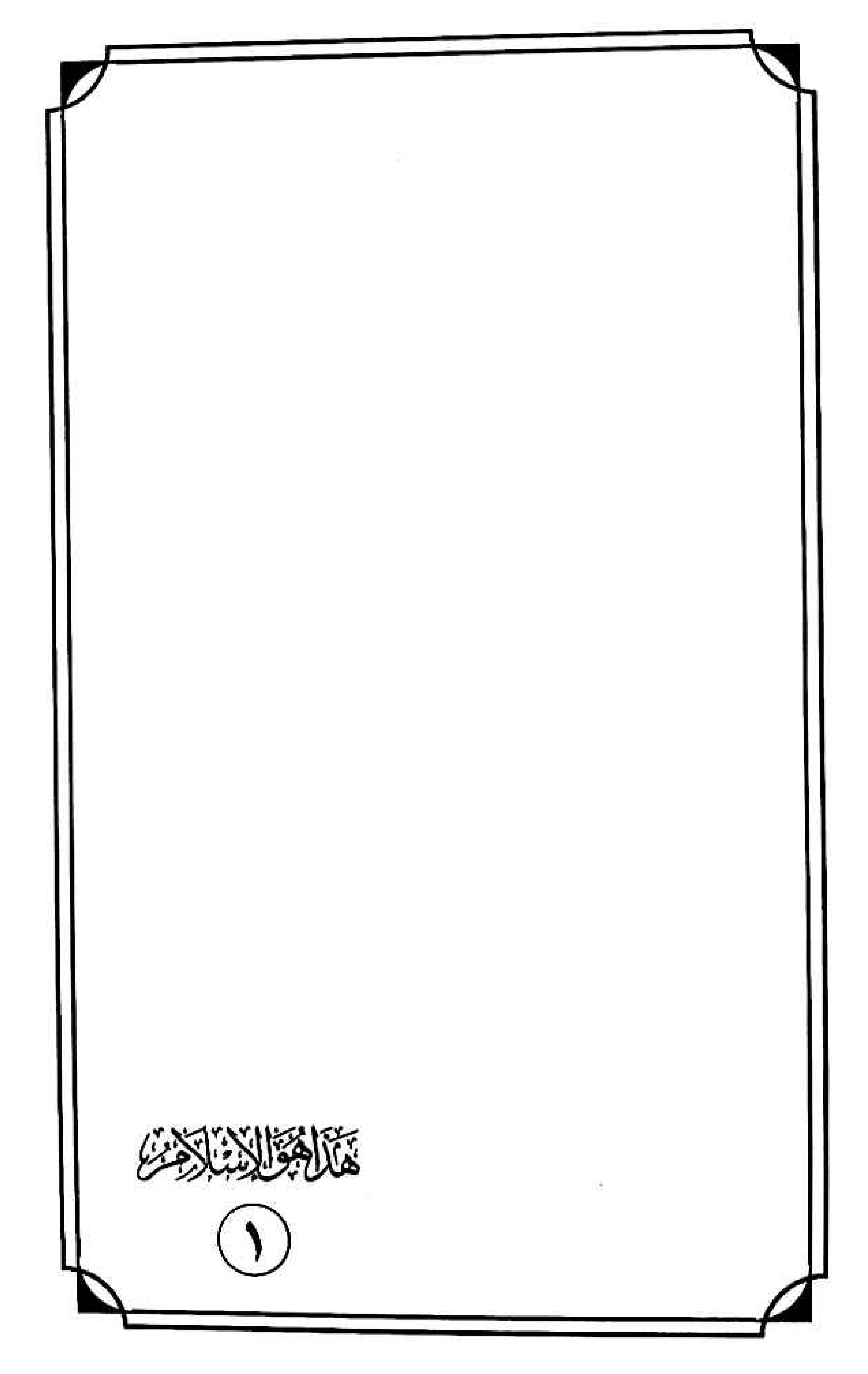
الدكتور مصطفى السباعي

هذا هو الإسلام

الجزء الأول



دار ابن حزم


هذا هو الإسلام
١

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-883-2



بيروت: تلفاكس: 701974 (9611+) - ص.ب: 14/6380
الرياض: هاتف: 4162527 (9661+) - ص.ب: 250641 الرمز 11391
دمشق: هاتف: 2230914 (96311+) - ص.ب: 7603
E.mail:msibaie@hotmail.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الدكتور مصطفى السّباعي

هذا هو الإسلام

الجزء الأوّل



دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام السلم والحرب في الإسلام

الدكتور مصطفى السباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه إحدى محاضرات الدكتور مصطفى السباعي عن الإسلام وأهدافه، وهي من سلسلة المحاضرات التي ألقاها في أندية لبنان العلمية، فأحدثت أثرًا قويًّا تردَّد صداه بين مختلف المواطنين، إذ كانت فتحًا جديدًا في عالم الدعوة إلى الإسلام بأسلوب علمي أخاذ، أعجب أهل العلم، وطُرب له أنصار الحق، واستجاب له المؤمنون المخلصون.

والدكتور السباعي ليس غريبًا عن هذه المباحث، فهو يحمل أرقى شهادة في التشريع الإسلامي من أكبر جامعة إسلامية في العالم (الدكتوراه في التشريع الإسلامي وأصوله وتاريخه من الأزهر)، وهو أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالجامعة السورية سابقًا، والمراقب العام للإخوان المسلمين في بلاد الشام، هذا عدا عن أنه كان نائب رئيس المجلس النيابي السوري السابق.

وهذه المحاضرة ـ نظام السلم والحرب في الإسلام ـ ألقاها الدكتور السباعي في ندوة دار الأيتام الإسلامية في

بيروت، بدعوة من اللجنة النسائية للهيئة العليا لدار الأيتام، مساء الجمعة الواقع في ٣ من شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٧ من نيسان ١٩٥٣، وقد كان لها أثر بالغ في جمهور المستمعين، حتى إن فريقًا كبيرًا منهم وبعضهم أساتذة في الجامعات العليا، رغبوا بطبعها وتوزيعها لما تضمنته من حقائق يجهلها كثير من المثقفين، عدا عمَّا تضمَّنته من تصحيح لكثير من الأخطاء الشائعة في البيئات العلمية والدينية البعيدة عن الإسلام.

واستجابة لهذه الرغبة بادرنا إلى طبع هذه المحاضرة، راجين أن نكون بذلك قد أدَّينا خدمة للحق والعلم والسلم في عصر عصفت فيه رياح الشر والحرب، حتى أورثت العالم همّاً مقيمًا، وقلقًا مبيدًا.

بيروت ١ من المحرم ١٣٧٣
١٠ من أيلول ١٩٥٣
لجنة الطلاب الجامعيين
في عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

أيها السادة والسيدات:

لعل من غريب المصادفات وجميلها أن أتحدث إليكم عن السلم والحرب في الإسلام، في اليوم الذي تحتفل فيه سوريا بِعيد الجلاء الأجنبي عن أراضيها[1]، والجلاء نهاية صراع مرير رهيب بين أبناء البلاد وبين المستعمرين الراحلين، كان له كل مظاهر الحروب من قتل وتشريد وتخريب.

والعالم اليوم قلق حائر، ما كاد يهلّل طرباً لانتهاء الحرب العالمية الثانية، حتى بدأت الحروب في جبهات أخرى تكوي بنارها شعوباً ودولاً، والدول الكبرى كلها تتحدث عن السلم وتعلن رغبتها فيه، ولكنها تتسابق في التسلح إلى حد جعل نهاية هذه الحضارة رهناً ببضعة قنابل ذرية وهيدروجينية تلقيها هذه الدولة أو تلك.. وهكذا يعيش الناس الآن في جو الحرب بقلقها واضطرابها والخوف من مصائرها، وإن لم يعيشوا بنارها ودخانها وقنابلها ومدافعها.

---

(١) كان ذلك في ١٧ نيسان ١٩٤٥.

ومما لا ريب فيه عندي أن مشكلة العالم اليوم مشكلة نفسية قبل أي شيء، مشكلة قائمة في نفوس القادة الذين يرأسون الدول الكبرى، وفي نفوس الساسة الذين يلتفُّون حولهم، وفي نفوس الشعوب التي تخضع لهم وتسير بإرادتهم..

والمشاكل النفسية يجب أن تعالج في جو نفسي، والعقائد هي أكبر العوامل النفسية في توجيه الأفراد والجماعات، ومن هنا تبرز قضية الأديان في هذا العصر كأسلحة فعالة لمعالجة هذا العالم المريض، ورد الطمأنينة والحب والتعاون إلى نفوس الأفراد والحكام والجماهير..

*** *** ***

موقف المسيحية
من السلم والحرب

لقد عالجت المسيحية مشكلة السلم والحرب، في حياة السيد المسيح وحياة رسله وتلامذته من بعده علاجاً روحيّاً خلقيّاً، فدعت إلى الحب، وزهّدت في المال والزينة وكل ما يؤدي إلى اقتتال الناس وخصامهم.

لقد قال السيد المسيح عليه الصلاة والسلام: «طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون»[(١)]، ولم يكن المسيح عليه السلام حين أوصى أتباعه بقوله: «أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلّوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات، فإنه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين، ويمطر على الأبرار والظالمين»[(٢)]، لم يكن حين أمر أتباعه بهذا إلا صانعاً للسلام، عاملاً على مكافحة عوامل الحقد والبغضاء وهي من أكبر أسباب الحروب بين الأفراد والأمم.

ولكن السيد المسيح لم يكن ليقف عند الدعوة إلى السلم

---

(١) إنجيل متى: الإصحاح الخامس.

(٢) إنجيل متى: ٥ ـ ٤٤؛ ٤٥.

موقف وعّاظ المعابد يفتحون عيناً ويغمضون عيناً أخرى، ففي الدنيا نفوس لا تهنأ بالسلام، ولا تستلذ طعمه، بل هي تأكل وتعيش بالظلم والعدوان وإيقاد نار الحروب، وعلى هؤلاء أعلن السيد المسيح حرباً لا هوادة فيها حين قال: «لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً»[1]، «جئت لألقي ناراً على الأرض»[2]، «من له كيس فليأخذه، ومن ليس له فليبع ثوبه ويشتر سيفاً»[3].

هنالك في قوله: «أحبوا أعداءكم»، نداء بالسلام كنظام دائم تعيش عليه الأمم والشعوب، وهنا في قوله: «وليشتر سيفاً»، إنذار بالحرب لمن يعكرون السلام، ويفسدون في الأرض، ويعملون على حرمان الجماهير من حرية العقيدة ونعمة الأمن والحب والهناء.. وهكذا أعلن المسيح الحرب على من يعملون للحرب، وبشّر بالسلام بين أولئك الذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا استكباراً.

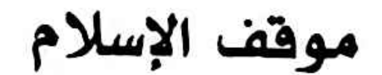
❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(١) متى: ٣٤/١٠.

(٢) لوقا: ٤٩/١٣.

(٣) لوقا: ٣٦/٢٢.



موقف الإسلام

أما الإسلام فأول ما يلاحظ فيه اشتقاق اسمه من مادة «السلام»، والإسلام والسلام من مادة واحدة، وليس الإسلام إلا خضوع القلب والروح والجسم لنظام الحق والخير، واستسلام المسلم لمالك الأمر في الدنيا والآخرة.. لله رب العالمين.

ومن أسماء الله في القرآن «السلام»: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾[1]، ومن هنا كثر في المسلمين اسم «عبد السلام»، وهي ظاهرة لا توجد في غير المسلمين.

وتحية المسلمين حين يلقى بعضهم بعضاً: «السلام عليكم ورحمة الله»، وهي تحية المسلم لنبيه في الصلاة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وتحية المسلم لإخوانه في عالم الخير والحق في الصلاة أيضاً: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وشعار المسلم حين ينتهي من صلاته عن يمينه ويساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، ومن الذكر الوارد بعد الصلاة: «اللهم أنت السلام ومنك السلام».

(١) سورة الحشر، الآية: ٢٣.

وأحد أبواب المسجد الحرام في مكة وأحد أبواب المسجد النبوي في المدينة يسمّى «باب السلام»، ودار الجنة وهي مثوى الطائعين في الحياة الآخرة تسمى «دار السلام»: ﴿۞ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وتحية المؤمنين في الآخرة يوم لقائهم الله هي السلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ﴾[2].

ومن تتبع آيات القرآن وجد أن لفظ «السلم» وما اشتق منه ورد فيما يزيد على ١٣٣ آية، بينما لم يرد لفظ «الحرب» في القرآن كله إلا في ست آيات فقط، ونستطيع أن نؤكد أن فكرة «السلام» تحتل المقام الرئيسي بين أهداف الإسلام العامة، بل يصرح القرآن بأن الثمرة المرجوة من اتباع الإسلام هي الاهتداء إلى طرق السلام والنور: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[3].

ومن أجل هذه الغاية وضع الإسلام المبادىء التالية كأسس ثابتة للسلام:

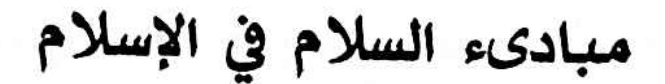
*** *** ***

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ١٥، ١٦.



مبادىء السلام في الإسلام

١ ـ الناس جميعاً إخوة مهما اختلفت لغاتهم وأنسابهم وأوطانهم، فهم أبناء أب واحد وأم واحدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١]، وقد كثر في القرآن خطاب الناس بنسبتهم إلى آدم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾[٢]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[٣]، تذكيراً بحق الأخوة بين الناس فلا يعتدي أخ على أخ، ولا يظلم أخ أخاً.

بل الإنسان والحيوان من عالم واحد، عالم الروح الذي يحسّ ويتحرك: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[٤]..

بل الكون كله من حيوان ونبات وجماد وأرض وأفلاك عوالم مخلوقة لإله واحد ورب واحد. وإن من واجب المسلم أن يذكر هذه الحقيقة في صلاته بضعاً وثلاثين مرة في اليوم الواحد، حين يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات صلاته، وفي أولها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

٢ ـ الحب والتعاون وبذل الخير للناس جميعاً هو أساس الإيمان الذي يقبله الله وبه يتفاضل الناس عند ربهم: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[(١)]، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٢)]، **«الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله»**[(٣)].

بل الرحمة والعون لكل ذي روح من أعظم القربات التي تدخل صاحبها الجنة: (إن رجلاً رأى كلباً يلهث فيأكل الثرى من العطش فجعل يغرف له بخُفِّه حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة)، قالوا: يا رسول الله أوَ إن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال ﷺ: **«في كل كبد رطبة أجر»**[(٤)]، أي في الرحمة بكل ذي روح أجر وثواب..

بل الرحمة بكل ما في الأرض ومن في الأرض سبب لرحمة الله ومثوبته: **«الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»**[(٥)].

هذا هو الأساس الذي يتعامل به الناس: حب ورحمة وتعاون، فيكمل به إيمانهم ويدخلون به ملكوت السماوات، وقد رغَّب الإسلام في إفشاء السلام كوسيلة للحب والتعاون: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) حديث رواه البزار.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أبو داود والترمذي.

أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

٣ ـ الصفح والتسامح في حقوق الأفراد، ومعاملة المسيء بالإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق، هي الميدان الذي يتسابق فيه الناس لإحراز رضا الله ودخول جنته: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾[2]، ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٣٥﴾[3]، **«إن العبد ليبلغ بحُسن خُلُقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة»**[4].

٤ ـ كل ما يؤدي إلى إيغار الصدور، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس حرام لا يجوز أن يفعله المؤمن، كالغيبة والنميمة والتجسس والاستهزاء والظن السيِّىء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٤) رواه الطبراني.

﴿فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1].

٥ ـ الأديان السماوية واحدة في أصولها وأهدافها العامة، وما الرسل والأنبياء إلا إخوة بلَّغوا رسالات الله إلى الناس واحداً بعد الآخر: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[2]، فلا ينبغي أن يكون تعدد الأديان سبباً لاقتتال الناس واختصامهم: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[3].

بهذا أقام الإسلام صرح الدعوة إلى السلام في نفوس الناس على مبادىء كريمة من الأخلاق الفاضلة والحرية المتسامحة.

ولكن الإسلام لا يرى أن مجرد الدعوة إلى السلام تؤدي إلى السلام ذاته، بل يرى أن السلم يجب أن يُهيَّأ له في الأفراد والجماعات عن طريق التربية وعن طريق التشريع معاً، حتى يغرس السلم في نفوس الناس غرساً يجري من أخلاقهم وطباعهم مجرى الدم في عروقهم، وأن يحال دون كل بواعث الشر والخلاف والفتنة في المجتمع، بإحقاق الحق، ومنع الظلم، وإقامة صرح العدالة الاجتماعية في المجتمع على أساس التوازن بين الحقوق والواجبات.
وفي ذلك يقوم نظام السلم في داخل المجتمع على الأسس التالية:

---

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ١١، ١٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.



نظام السلم الداخلي

أولاً: إصلاح نفسية الفرد ليكون خاضعاً لله في حكمه وأمره، محبّاً للناس في عسره ويُسره، عاملاً للخير في منشطه ومكرهه، بعيداً عن الأذى في رضاه وغضبه: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١)، **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»**(٢)، **«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»**(٣)، **«المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»**(٤).

ثانياً: إقامة نظام الأسرة على حب تسكن إليه النفس، وسلم لا تشوبه محن ولا نزاع، وحقوق يتوازن بعضها مع بعض، فلا يجور كبير ولا يتمرد صغير، ولا يستبد رجل ولا تُمتهن امرأة، ولا يُهمل أب، ولا يعقّ ولد: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٥)، ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(٦)، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٧).

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٦) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ثالثاً: بناء المجتمع على علم يملأ العقول جميعاً: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1]، **وفضيلة** تصون الحرمات وتكبح جماح الشهوات: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾[2]، **وصحة** تفيض بها الأجسام جميعاً: «**الطهور شطر الإيمان**»[3]، «**علّموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل**»[4]، «**إن لجسدك عليك حقاً**»[5]، «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»، **وعدالة** تحقق للإنسان كرامته التي أرادها الله له: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ وهي الكرامة التي تضمن له حق الحياة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[6]، وحق العمل: «**إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده**»[7]، وحق العيش الكريم الذي يتوفر فيه اللباس اللائق والطعام اللائق والمسكن اللائق والكرامة المعنوية اللائقة: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[8]، «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه**

---

(١) حديث رواه الطبراني، والمشهور على الألسنة زيادة: «ومسلمة»، ولم تصح هذه الزيادة عن طريق الرواية، ولكن معناها صحيح بالإجماع.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٣) أثر عن عمر بن الخطاب ويروى على أنه حديث.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٧) حديث رواه البخاري وابن ماجه.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

وهو يعلم به»[1]، «**من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس»**[2]، «**من ولي لنا عملاً وليست له زوجة فليتخذ له زوجة، أو ليست له دابة فليتخذ له دابّة، أو ليس له مسكن فليتخذ له مسكناً**»، **وقانون** يقوم بين الناس بالقسط ويسوّي بينهم في الحقوق والواجبات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3]، «**الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**».

رابعاً: إقامة حكومة في المجتمع تتصف بأنها أجيرة وموجِّهة وحارسة:

أما إنها أجيرة، فلأنها تقوم بإرادة الشعب: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4]، وتعمل لخير مصلحته وكرامته: «**من استعمل رجلاً من عصابة** (جماعة) **وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»**[5]، «**من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم»**[6].

وأما أنها موجهة فلأن مهمتها أن توجه الشارد وتهدي

---

(١) رواه البزار والطبراني.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٧.

(٥) رواه الحاكم.

(٦) رواه الطبراني والتقييد بالمسلمين هنا وفي كثير من الأحاديث ليس مقصورًا على المسلمين فحسب بل يشمل غيرهم.

الضال وتوقظ النائم وتنشط العامل وتيسر لشعبها سبل الخير والفضيلة والسلامة: «**الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**»[1].

وأما أنها حارسة فلأن من واجبها أن لا تسمح بظلم في المجتمع تتقطع به الأرحام ويتناكر به الجيران، ويتعادى بسببه أبناء الأمة ويتقاتلون: «**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**»، كما أن من واجبها أن لا تسمح بعدوان خارجي على أمتها في عقائدها وبلادها وكرامتها: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2].

بهذا عمل الإسلام على إقامة السلم في داخل المجتمع، بتربية النفوس على الخُلق الكريم والتعاون الإنساني الجميل، وبمنع كل ما يؤدي إلى اضطراب الأمن واختلال النظم واشتجار العداوات، وثورة النفوس والأفكار، وهذا هو الأساس الصحيح للدعوة إلى السلم ومنع الحروب والفتن.

إن النفس التي تطمئن إلى حقها، وتبتعد عما يثير أعصابها، هي نفس لا تعرف للحرب لذة، ولا تستسيغ للعدوان طعماً، أما النفوس التي أمضّها الظلم، وأرّقها القلق، أما الأعصاب التي تعيش في جو مضطرب لا تستقيم فيه الأوضاع، أو في جو تستثار فيه الغرائز وتوقظ الشهوات، فهي هي التي تستجيب للثورة وتفكر في الفتنة، إن المحروم والجائع

---

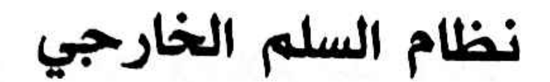
(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

والمظلوم والمضطهد.. هؤلاء هم وقود كل حرب تقع، ولسان كل ثورة تشتعل!.

فالسلم الذي أقامه الإسلام سلم وقائي، يقي المجتمع من عوامل الحروب والفتن قبل أن تقع، بحيث لا يترك للفتنة كوة تنفذ منها إلى كيان الأمة فتثير أعصابها للشر، وتعرّض أمنها واستقرارها وأرضها للدمار، ثم هو سلم إيجابي، لا يكتفي بأن يمنع وسائل الحرب، بل يزرع وسائل الاستقرار والحب، حتى يجد الناس طعم السلام طعماً سائغاً لذة للشاربين.

❋❋ ❋❋ ❋❋



نظام السلم الخارجي

أما السلم الذي دعا إليه الإسلام خارج حدود الدولة بعد أن هيأ له الأمة المسالمة كما رأيتم، فهو يتلخص في القواعد الآتية:

أولاً: الأصل في علائقنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[1].

ثانياً: وهذا السلم سلم متعاون بنّاء لا سلم منكمش منعزل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]، ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[3].

ثالثاً: وهو تعاون يقوم على احترام عقائد الشعوب وحرياتها وأموالها وكراماتها: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[4]، «متى تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[5]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٥) من قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص.

﴿أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[2].

رابعاً: وهو تعاون يحمل على الاستفادة من كل ما عند الشعوب من علم وصناعة وحكمة: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[3]، «الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها أنى وجدها».

ولما كتب رسول الله ﷺ كتبه إلى ملوك عصره وأمرائه قيل له: إن الملوك لا تقبل كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فأمر أن يصنع له خاتم يختم به كتبه، ولما حاصرت الأحزاب المدينة أخبر سلمان رسول الله عليه الصلاة والسلام أن من عادة سكان المدن أن يحفروا خندقاً حول مدنهم يقيها غارات المعتدين، فأمر رسول الله أن يحفر خندق حول المدينة وعمل في حفر الخندق بنفسه، فهذا صنع شريعة تضع أسس الاستفادة من تجارب الأمم وعلومها موضع الاعتبار في علائقها من الناس...

هذه أيها السادة هي الخطوط الكبرى لنظام السلم الذي نادى به الإسلام في داخل الدولة وخارجها.

** ** **

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ١٧، ١٨.



الحرب لتأمين السلام الداخلي

أما نظام الحرب في الإسلام فلا ريب في أنه يقوم على النظرة التي تقوم عليها كل شريعة واقعية أقرت فكرة الحرب.. وهي أن في الناس من لا تردعهم التربية ولا القانون عن العدوان والطغيان، وأن في الأمم من تغريها قوتها وضعف جيرانها بالعدوان والاستعمار، لا جرم أن كان من الخير أن يشرع استعمال القوة حينئذ لحملة السلام من أعدائه في الداخل والخارج.. وهذا هو ما رمى إليه الإسلام حين أقر استعمال القوة.

فقد أمر الإسلام باستعمال الشدة والحرب ضد فئات معينة من أبناء الأمة وهم:

١ ـ العصاة والمتمردون وقطاع الطرق والعابثون بالأمن: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1].

٢ ـ الطغاة والظالمون: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٦.

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1].

٣ ـ المرابون وأمثالهم من المستثمرين لجهود الفقراء والعمال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2].

٤ ـ المغتصبون لحقوق الطبقات البائسة والعاملة في ثرواتهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾﴾[3]، وعلى ذلك قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه».

٥ ـ المعتدون على حقوق الإنسان الأساسية كالنفس والمال والعرض: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[4]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[5]، ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[6]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[7]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[8].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٦) سورة النور، الآية: ٢.
(٧) سورة النور، الآية: ٤.
(٨) سورة النور، الآية: ١٩.

٦ ـ المتخلفون عن التعلم إذا كانوا يجدون من يعلمهم، والمتخلفون عن التعليم إذا كان بجوارهم جهّال لا يعلمون..

خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: **ما بال أقوام لا يفقِّهون جيرانهم ولا يعلِّمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون.. والله ليعلِّمن قوم جيرانهم ويفقِّهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون، أو لأعاجلنهم العقوبة.. ثم** نزل.. فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: **الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب.. فبلغ** ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر فما بالنا؟.. فكرر عليهم ما قاله في خطابه آنفاً، فقالوا له: أإيانا عنيت؟ فأعاد عليهم القول نفسه، فلما تأكدوا أنه عناهم قالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليعلِّموا جيرانهم ويفقهوهم»[1].

فهذا إعلان للحرب على الأمية في أوساط الشعب سبق به الإسلام دول الحضارة الحديثة ببضعة عشر قرناً!..

❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(١) رواه الطبراني.

الحرب لتأمين السلام العالمي

وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي فهي التي يعبِّر عنها القرآن بالجهاد في سبيل الله، وهو ليس كما يصوّره المتعصّبون من الغربيين حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام.. فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]، وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب.. وهاتان الغايتان هما اللتان عبّرت عنهما الآية بصريح العبارة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[2]، فدفع الفتنة وهو العدوان، وخلاص الدين كله لله أي الحرية الدينية لجميع الناس هما الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام، فإذا كف العدو عن العدوان وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

ولنقرأ الآيات التالية لنزداد علماً بأهداف الجهاد في سبيل الله:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

١ ـ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1].

٢ ـ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾[2].

٣ ـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[3].

هذه أربع آيات من القرآن الكريم تتحدث عن الجهاد في سبيل الله، فلننظر ما هو هذا الجهاد في هذه الآيات؟

أما الآية الأولى فالجهاد قتال لتحرير المضطهدين المظلومين الذين ضاقت حيلتهم في دفع الظلم والطغيان عن أنفسهم، فاستنجدوا بالله أن يخرجهم من الأرض التي طغى الظالمون فيها، وسألوه أن يجعل لهم أولياء ينصرونهم ويخرجونهم من هذه المحنة، فحرّض الله المؤمنين على تحرير هؤلاء المضطهدين بعد أن وصف حالهم بما يثير الحمية في النفوس الأبية الكريمة: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلخ!.

وأما الآيتان الثانية والثالثة (وهما في الرقم ٢) فتدلان

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٦.

على أن الجهاد في سبيل الله حرب دفاعية، ولذلك جاء تبريرها بأنهم قوتلوا وظلموا وأخرجوا من ديارهم وطوردوا في عقيدتهم، وعلى أن هذا الجهاد لتأمين الحرية الدينية وحماية أماكن العبادة لجميع الأديان المنزلة من عدوان الملحدين والمتعصبين عليها: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾، والصوامع هي أديرة الرهبان، والبيع أماكن العبادة للنصارى، والصلوات أماكن العبادة لليهود، والمساجد أماكن العبادة للمسلمين. فالغرض من الجهاد في سبيل الله كما ترى صيانة الكنيسة وأماكن العبادة وفيها المساجد من عدوان المتعصبين، وليس الغرض منه ما يقوله أعداء الإسلام أن يقوم المسجد على أنقاض الكنيسة، بل أن يقوم المسجد بجانب الكنيسة رمزاً لعبادة الله في مختلف طرق العبادة، ودليلاً على وحدة الأهداف العامة بين ديانات السماء، ومصدراً للإشعاع الروحي والسمو الخلقي في الأمة.

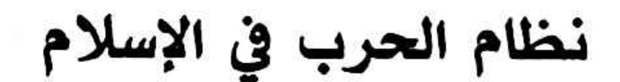
أما الآية الرابعة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾، فهذا حدّ فاصل بين الحرب التي يعلنها الإسلام وبين الحرب التي يعلنها أعداؤه عليه.. فالحرب التي يعلنها الإسلام حرب في سبيل الحق والحرية والعدالة والسمو الروحي والخلقي.. أما الحرب التي يعلنها أعداؤه فهي حرب طغيان وظلم واضطهاد، وما أبعد دلالة «الطاغوت» على أهداف الحرب العدوانية التي يقف الإسلام في وجهها!..

لم يبقَ بعد ذلك شك في الأهداف الإنسانية النبيلة

للجهاد في سبيل الله.. وهو جهاد في سبيل الغايات الكريمة التي قامت من أجلها الشرائع، وتسعى إليها الإنسانية الكريمة في كل عصر.. هو في سبيل الله.. أي لا في سبيل المال ولا التهديم ولا الاستعلاء ولا الغلبة ولا الأمجاد القومية أو الطائفية.. فمن سعى إلى شيء من هذا لم يكن مجاهداً في نظر الإسلام يستحق أجر المجاهدين وكرامة الشهداء..

وتاريخ الرسول في حروبه أوضح دليل على المعنى النبيل الذي خاض من أجله رسول الله ﷺ حروبه ومعاركه، فما أعلن الرسول الحرب إلا بعد أن اضطهد هو وجماعته في عقيدتهم، وأخرجوا من أوطانهم، فجاءت معركة بدر وما تلاها من معارك في سبيل الحرية الدينية وإقرار السلام والأمن في ربوع الجزيرة العربية، ذلك السلام الذي حاربه الوثنيون من العرب فأحالوا بطاح مكة ورمالها إلى ميادين لتذبيح المؤمنين وتعذيبهم ومطاردتهم في أرزاقهم وأوطانهم وأموالهم. ولقد ظل رسول الله ثلاثة عشر عاماً يصبر ويدعو إلى الله بالحكمة، حتى إذا لجت قريش في طغيانها، وصمّمت على وأد الدعوة الجديدة في مهدها بقتل الرسول ﷺ وصحابته، وهاجر المسلمون إلى المدينة مستقر الدعوة والدين الجديد، بدأ الصراع بين القوة الجديدة التي تمثل الحق والتسامح والفضيلة والكمال في أروع صوره، وبين القوة الوثنية الطاغية التي تمثل العتو والكبرياء والطغيان في أبشع صوره ومظاهره..

هذه هي فلسفة الحرب في الإسلام وبواعثها، أما نظامه فيتلخص فيما يلي:



نظام الحرب في الإسلام

١ ـ حين تتأكد الأمة من نية العدوان والغدر لدى أمة من الأمم ضدها، يجب عليها أن تستعد بكل ما تملك من قوة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]، فهو استعداد للإرهاب لا للاعتداء، ولإرهاب أعداء الأمة لا أصدقائها ومسالميها.

٢ ـ فإن كفَّ العدو عن فكرة العدوان، وعدل عن الحرب وجب على الأمة أن تجنح للسَّلم وتدخل فيه: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[٢].

٣ ـ وإن أبى العدو إلا الحرب والعدوان، فجزاء سيئة سيئة مثلها: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾[٣]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

٤ ـ فإذا بدأت الحرب فلتخفف ويلاتها بقدر ما يمكن،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤١، ٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

ولذلك جازت الخديعة في الحرب: «**الحرب خدعة**»[1] بمعنى إحباط مناورات العدو وخططه وتثبيط عزيمته، فإن في ذلك إنهاء الحرب وإقرار السلام بأقل ما يمكن من الزمن، وأقل ما يقع من الضحايا.

٥ ـ فإذا حمي الوطيس فليثبت المقاتلون، وليستمدوا عونهم من الله، وليذكروا الله كثيراً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]، اذكروا الله لتذكروا دائماً أنكم لا تقاتلون رياء ولا حمية ولا ثأراً ولا استعلاءً، وإنما تحاربون في سبيل الله.. فحذار أن تتحول نيتكم أثناء القتال إلى معنى من المعاني التي يحارب من أجلها الأعداء فتكونوا مثلهم معتدين ظالمين.

٦ ـ وحين تشتعل نار الحرب يجب أن يذكر الجيش المحارب أنه يخوض حرباً دفاعية لتحرير الضعفاء والمضطهدين، فليضيق حدودها حتى لا يصطلي بنارها إلا من حمل السيف وبدأ بالعدوان، فلا تؤخذ أمة العدو كلها بجريرة جيشها أو فريق منها اعتدوا على أمتنا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[3]. وهنا يسمو الإسلام إلى منتهى ذروة الإنسانية حين يحرم قتل الشيخ الكبير والعاجز والمرأة والصبي ورجل الدين المنقطع للعبادة والفلاح والمسالم الذي لم يشترك في القتال،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

وحسبنا أن نذكر وصية أبي بكر لأول جيش خرج من الجزيرة العربية ليرد عدوان الروم المبيت على دولة الإسلام الفتية، وهي وصايا تجعل أبا بكر على قمة الخلود بين رجال التاريخ وقادة الأمم مدنيين وعسكريين، إذ يقول: «لا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»، هذه هي وصايا الأمة التي تحارب بروح مسالمة، وتأبى أن تنقلب إلى أمة معتدية تنطلق وراء غرائزها وثاراتها تخرب وتنتقم.

٧ ـ فإذا رغب المحاربون في الصلح عند اشتداد المعركة وجب أن نقبل الصلح منهم ولو أشرفنا على النصر، ثم الوفاء الوفاء بما تم عليه العهد: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[1]، فإذا بدا منهم بعد ذلك نية الغدر والخيانة فلا يجوز أن نفاجئهم بالقتال، بل لا بد من إخبارهم بانتهاء العهد بيننا وبينهم وفسح المجال لهم ليستعدوا لحربنا وقتالنا، وهذا هو النبذ الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾[2].

٨ ـ وإذا انتهت المعركة باستسلام العدو وانتصار الأمة،

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

فلا عدوان على الأعراض، ولا تخريب للمدن، ولا استلاب للأموال ولا إذلال للكرامات، ولا اندفاع وراء الثأر والانتقام، وإنما هو الإصلاح والتحرير والعدالة ونشر الخير ومكافحة الشر: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾(١).

فهذه الآية نص على ما يجب أن تفعله الأمة المنتصرة بعد انتهاء الحرب وهي أمور أربعة:

أ ـ إقامة الصلاة، وهذا رمز لإشاعة السمو الروحي في العالم.

ب ـ إيتاء الزكاة، وهذا رمز لتحقيق العدالة الاجتماعية في الشعوب.

ج ـ الأمر بالمعروف، وهذا رمز للتعاون على كل ما فيه خير الناس وأمنهم وسعادتهم.

د ـ النهي عن المنكر، وهذا رمز للوقوف في وجه الشر الذي يعجل بالحرب ويفوت على الناس السلام والأمان.

وتلك لعمري هي أسمى ما تعمل له أمة متمدنة في أرقى عصور الإنسانية حضارة وأكثرها خيراً.

٩ ـ أما الأسرى فلا يجوز تعذيبهم ولا التمثيل بهم ولا تعريضهم للجوع والسغب: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾(٢)

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة الإنسان، الآيتان: ٨، ٩.

ثم الدولة مخيرة فيهم بين إطلاق سراحهم من غير فداء، وبين أخذ الفداء من أسرى أو مال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[1]، وليس في هذه الآية ما يدل على فرض الرق على الأسرى، بل ليس في آية من آيات القرآن ما يدل على أن الرق يفرض على الأسرى والمغلوبين، وإنما فرض الرق في زمن الرسول ﷺ ومن بعده، لأنه كان شائعاً معترفاً به عند الأمم كلها يومئذ، والعدو كان يسترقّ رقاب المسلمين حين يتغلب عليهم، فلم يكن بد من مقابلة عمله بمثله، أخذاً بشريعة المعاملة بالمثل، وهي الشريعة التي لا تزال أساساً معترفاً به بين الأمم المتحاربة، فما فعله الرسول ومن بعده إنما هي ضرورة سياسية اقتضتها الأوضاع الاجتماعية العالمية يومئذ، لا تنفيذاً لتشريع ثابت في الإسلام لا يجوز التخلي عنه، وإذا لم يستطع الإسلام أن يلغي الرق يومئذ لضرورات حربية واقتصادية، فقد وضع أساس إلغائه في التشريع الذي سنَّه للأرقاء. وحسبك أن اعتبر الرق أمراً طارئاً كعقوبة للعدوان على حريات الشعوب، وفتح أبواباً كثيرة لتحرير الأرقاء لم تسبقه إليها شريعة، وألزم الدولة أن تخصص جزءاً من ميزانية العدالة الاجتماعية لتحرير الأرقاء: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ (في تحرير الرقاب والإعانة على ذلك) وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وبذلك سبق الإسلام حركة تحرير الأرقاء في أمريكا ببضعة عشر قرناً.

على أن الشيء العظيم الذي فعله الإسلام مع الأرقاء متمشياً مع روحه الإنسانية السلمية، هو أنه ألغى احتقارهم وامتهانهم وردَّ لهم إنسانيتهم وأوجب معاملتهم كمعاملة الأحرار في توفير الكرامة الإنسانية لهم: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[1]. ولقد كان الرقيق يخلط بالبيت الإسلامي فيكون واحداً من أهله، وبذلك استطاع الأرقاء أن يعيشوا في جو من الكرامة لا مثيل لها في التاريخ، حتى بلغ بعضهم أرقى مناصب الملك والإمارة، بل إن من أولاد الأرقاء من كان خليفة للمسلمين في كثير من الأحيان.

١٠ ـ أما المغلوبون فتحترم عقائدهم ودماؤهم وأموالهم ومعابدهم ولهم حماية الدولة وحقوق المواطنين، ولا يكلفون إلا بالإخلاص للدولة ودفع مبلغ زهيد يسمى «الجزية» كانت الأمم الغالبة قبل الإسلام وبعده تفرضه على الأمم المغلوبة، ولا تزال الدول في عصرنا الحاضر تفرضه في كثير من الحالات على أبناء شعبها كضريبة شخصية على الرؤوس.. ولكن وضع الجزية في الإسلام يختلف كثيراً عن وضعها في الأمم الأخرى، وإليكم البيان:

---

(١) رواه البخاري.



الكلام عن الجزية

١ ـ كانت الجزية عند الأمم ـ سواء منها قبل الإسلام أو بعده ـ تفرض على المغلوبين للإذلال والامتهان، فهي بذلك تحمل معنًى بغيضاً من معاني الثأر والانتقام، ولكن الإسلام فرضها لحماية المغلوبين في أموالهم وعقائدهم وأعراضهم وكرامتهم، وتمكينهم من التمتع بحقوق الرعاية مع المسلمين الفاتحين سواء بسواء.. ويدل على ذلك أن جميع المعاهدات التي تمت بين المسلمين وبين المغلوبين من سكان البلاد، كانت تنص على هذه الحماية في العقائد والأموال، وقد جاء في عهد خالد بن الوليد لصاحب قس الناطف: «إني عاهدتكم على الجزية والمنعة.. فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم»[(١)].

والواقع التاريخي لهذه المعاهدات يثبت بجلاء لا يحتمل الشك، أن المسلمين لم يأخذوا الجزية إلا على هذا المبدأ، وكلنا يعلم كيف رد خالد بن الوليد على أهل حمص، وأبو عبيدة على أهل دمشق، وبقية القواد المسلمين على أهل المدن الشامية المفتوحة ما أخذوه منهم من الجزية حين اضطر

(١) تاريخ البلاذري.

المسلمون إلى مغادرتها قبيل معركة اليرموك، وكان مما قاله القواد المسلمون لأهل تلك المدن: «إنا كنا قد أخذنا منكم الجزية على المنعة والحماية، ونحن الآن عاجزون عن حمايتكم فهذه هي أموالكم نردها إليكم».

٢ ـ وكانت الجزية عند الأمم الماضية تحمل معنى استغلال المغلوبين وابتزاز أموالهم فكانت تفرض عليهم بقدر يرهقهم ويكلفهم من أمرهم عسراً، ولكنها في الإسلام أبعد ما تكون عن الاستغلال والطمع بأموال المغلوبين، إذ كانت تفرض بمقادير قليلة على المحاربين والقادرين على العمل فحسب.. لقد كانت على ثلاثة أقسام:

أ ـ أعلاها وهي ٤٨ درهماً في السنة على الأغنياء مهما بلغت ثرواتهم[١].

ب ـ أوسطها وهي ٢٤ درهماً في السنة على المتوسطين من تجار وزرّاع.

ج ـ أدناها وهي ١٢ درهماً في السنة على العمال المحترفين الذين يجدون عملاً.

وهذا مبلغ لا يكاد يذكر بجانب ما يدفعه المسلم من زكاة ماله فحسب، ولنذكر هذه المقارنة الواضحة:

---

(١) ما يقرب من عشرين ليرة سورية لبنانية أو ٢٤٠ قرشًا مصريًا عام ١٩٥٣م.

لو أن هناك مسلماً غنياً يملك مليون درهم لوجب عليه في زكاة ماله خمسة وعشرون ألف درهم بنسبة اثنين ونصف بالمائة وهو القدر الشرعي لفريضة الزكاة.

ولو أن هناك جاراً له مسيحيّاً يملك مليون درهم أيضاً لما وجب عليه في السنة كلها إلا ثمانية وأربعون درهماً فقط.. أي أن ما يدفعه المسلم للدولة يزيد أكثر من خمسمائة ضعف على ما يدفعه المسيحي، فأين يكون الاستغلال في مثل هذا النظام؟!

ونعتقد أن في إسقاط الجزية عن الفقير والصبي والمرأة والراهب المنقطع للعبادة والأعمى والمُقعد وذوي العاهات، أكبر دليل على أن الجزية يراعى فيها قدرة المكلفين على دفعها، كما أن تقسيمها على ثلاث فئات دليل على مراعاة رفع الحرج والمشقة في تحصيلها. وقد جاء في عهد خالد لصاحب قس الناطف: «إني عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذي يد، القوي على قدر قوته، والمقلّ على قدر إقلاله».

٣ ـ إن الجزية عند الأمم السابقة لم تكن تمنع دافعيها من تجنيدهم في جيش الغالبين، وإراقة دمائهم في سبيل مجد الفاتحين وامتداد سلطانهم، فكانوا يدفعون الجزية ويساقون إلى الحرب مرغمين!.. ولكن الإسلام أعفاهم من الخدمة في الجيش ذهاباً منه إلى أن الجيش الإسلامي إنما يحارب لأداء رسالة التحرير الإسلامية إلى العالم، فليس من العدالة أن يجبر

شعب لا يؤمن بمبادىء هذه الرسالة على تقديم شبابه وبذل دمائه في سبيلها!.. هذا هو التفسير الصحيح لإعفاء الذميين من الخدمة العسكرية في الجيش الإسلامي، لا كما يزعم بعض المتعصبين من أن ذلك لانتقاصهم وعدم أهليتهم لشرف الجهاد.. ودليلنا على ما قلناه أن الذمي لو رضي أن يتطوع في الجيش الإسلامي، قُبل ذلك منه وسقطت عنه الجزية، ففي الجزية إذاً معنى «بدل الخدمة العسكرية» في عصرنا الحاضر.

٤ ـ لم تكن الأمم الغالبة تلتزم نحو الأمم المغلوبة بأي حق نحو الفقراء والعاجزين وذوي العاهات، بل كانوا يرهقونهم بالجزية والضرائب، ثم يتركون ذوي الحاجات منهم، بل يتركونهم عند الفقر بعد الغنى فريسة للحاجة والجوع والمرض، ولكن الإسلام أعلن تأمينه الاجتماعي للذميين سواء منهم من دفع الجزية ومن لم يدفع (لفقر أو صغر مثلاً) وهو يعتبرهم رعايا الدولة كالمسلمين سواء بسواء، يجب عليها أن تضمن لهم حياة كريمة لا يحتاجون فيها إلى ذل السؤال ومرارة البؤس.

فنصوص القرآن التي تحتِّم إعالة البائسين والمحتاجين هي عامة شاملة لم تقيد بالمسلمين فحسب: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾[2]، وجاء في عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة: «أيما

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وأعيل من بيت مال المسلمين وعياله»[1]. وقد طبق عمر رضي الله عنه هذا المبدأ الإسلامي العظيم حين مر بشيخ كبير يسأل الناس الصدقة، فلما سأله وعلم أنه من أهل الجزية، أخذ بيده إلى بيته وأعطاه ما وجده من الطعام واللباس، ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول له: «انظر إلى هذا وأمثاله فأعطهم ما يكفيهم وعيالهم من بيت مال المسلمين، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء هم المسلمون، والمساكين هم أهل الكتاب»[2].

٥ ـ وكانت الجزية تفرض على المغلوبين بأي حال، أما في الإسلام فهي ليست كذلك، بل يجوز للإمام أن يعفيهم منها جميعاً كما فعل أبو عبيدة حين أسقط الجزية عن أهل السامرة بالأردن وفلسطين[3]، وكما أسقط عمر الجزية على ملك شهر براز وجماعته لقاء اتفاقه معهم على قتال العدو، وكما أسقط معاوية الجزية عن سكان أرمينية ثلاث سنوات، كما يجوز إعفاء كل ذمي دخل في الجيش الإسلامي أو قدم خدمة عامة للدولة، وهي أحكام مسلّمة معروفة في الفقه الإسلامي.

٦ ـ وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن

(١) الخراج لأبي يوسف: ١٤٤.
(٢) الخراج لأبي يوسف: ١٢٦.
(٣) فتوح البلدان للبلاذري.

من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية كما فعل عمر مع نصارى تغلب، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]، فهي كما ترون تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[2]، فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾[3]، فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩.

المسلمين من أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر.

وهذا ما يفهم من آيات الجزية والقتال من غير تأول ولا تعسف، وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أخذ من نصارى جزيرة العرب ويهودها الجزية في حياته عملاً بآية الجزية، فذلك لأنهم حاربوا الإسلام وكادوا له وتألبوا مع أعدائه من الفرس والروم عليه، وإذا كان المسلمون حين فتحوا الشام ومصر وفارس قد أخذوا الجزية من أهل الكتاب فيها، فذلك لأنهم رعايا دول أعلنت على دولة الإسلام الحرب، وناصبتها العداء وساهموا مع دولهم في حرب الإسلام، أما استمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي وبعد أن أصبح أهل الكتاب رعايا مخلصين للدولة كالمسلمين، فذلك لا يُسئل عنه الإسلام وإنما يُسئل عنه الحاكمون والأمراء من المسلمين، ونحن إنما نتكلم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدولة الإسلامية.

وإذا كانت الجزية لا تفرض إلا على من قاتل المسلمين، اندفع ما يورده بعض القوميين، والمتعصبون على الإسلام، من أن تنفيذ نظام الإسلام في السلم والحرب يحتم أن تؤخذ الجزية اليوم من غير المسلمين في الوطن العربي أو الإسلامي، وهذا مما لا يتفق مع مفهوم الدولة في العصر الحديث ولا تقبله فئات من المواطنين ترتبط برابطة الولاء للدولة مع

مخالفتها لجمهور الشعب في عقيدته، إن ذلك مندفع بما قررناه من أن الجزية لا تفرض إلا على من أعلن عداءه للدولة وهو من غير أبنائها، ومن أن مبدأ الجزية ليس نظاماً أساسياً من أنظمة الدولة في الإسلام بل يتطور بتطور العلاقات والظروف التي تجعل الدولة في حِلٍّ من إسقاطها حين تكون مصلحة الدولة في ذلك.

*** *** ***

دفع شبهتين

بقي أن نعرض لما قد يرد في خواطر بعضكم على ما قررناه من أن الجزية لا تحمل معنى الامتهان والإذلال، فيقول قائل: إذا كان الأمر كذلك فما معنى الصغار الوارد في آية الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾؟ ولماذا كانت الجزية تؤخذ في بعض العصور الإسلامية بوضع مهين كالصفع وغيره؟

والجواب عن الآية: أن من الواجب تفسيرها بما يتفق مع مبادىء الإسلام العامة، ومع فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وقد رأيتم أن الإسلام يقرر حرمة عقائد أهل الكتاب وأموالهم ومعابدهم، كما يقرر تحريم إيذائهم حتى بالقول فيحرم اغتيابهم كما تحرم غيبة المسلم، وإذا رجعنا إلى التاريخ لم نجد في معاملة النبي ﷺ لأهل الكتاب ولا في معاملة الخلفاء الراشدين لهم أي معنى من معاني الاحتقار والإذلال، ولم تكن تؤخذ منهم الجزية على أي وضع يشعر بالإساءة أو المهانة، فإذا كان الإسلام يحرم إيذاءهم حتى في حال غيبتهم، وإذا كان الرسول وهو صاحب الشريعة، والخلفاء الراشدون وهم أقرب صحابة النبي إليه وأكثرهم تمسكاً بشريعته، لم يؤثر عنهم أية حادثة من

حوادث الإهانة في أخذ الجزية، كان من الواجب أن تفهم الآية على غير ما فهمها بعض الناس. وذلك أن نفسر «اليد» في قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ بالقدرة، وفي نصوص القرآن واللغة ما يؤكد هذا المعنى، وقد رأيتم في عهد خالد لصاحب قس الناطف قوله: «على كل ذي يد» أي قدرة، وهذا هو ما قررناه من أن الجزية لا تفرض إلا على القادرين على دفعها، لذلك أعفي منها الصغار والعاجزون والرهبان والفقراء والنساء.

وأما قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فيتحتم تفسير الصَّغار هنا بالخضوع لا بالذلة والمهانة. ومن معاني الصغار في اللغة الخضوع، ومنه أطلق «الصغير» على الطفل لأنه يخضع لأبويه ولمن هو أكبر منه، والمراد بالخضوع حينئذ الخضوع لسلطان الدولة، بحيث يكون في دفع الجزية معنى الالتزام من قبل أهل الذمة بالولاء للدولة، كما تلتزم الدولة لقاء ذلك بحمايتهم ورعايتهم واحترام عقائدهم، وليس في الخضوع لقوانين الدولة وسلطانها غضاضة على المواطنين مهما اختلفت عقائدهم، هذا هو التفسير الصحيح الذي ينسجم مع نصوص القرآن ومبادىء الشريعة وواقع التاريخ في عصور الإسلام الذهبية الأولى...

وأما أن الجزية كانت تؤخذ في بعض العصور الإسلامية وخاصة في أواخر العهد العثماني بما يقترن مع الإهانة، فليس هذا حجة على الإسلام، ذلك أن الإسلام له مصادره التشريعية التي تقرر أحكامه وقوانينه، ومنها القرآن والسنّة والإجماع. وليس عمل أحد من المسلمين كائناً من كان حجة على الإسلام

إلا عمل الرسول ﷺ، أما عمل الصحابة وهم تلامذة النبي وأكثر الناس إحاطة بمقاصد شريعته، فجمهور العلماء على أنه ليس حجة إلا أن يتفق مع أحكام الشريعة.. ويضاف إلى ذلك أن العلاقات بين المسلمين وغيرهم في العصور المتأخرة قد ساءت نتيجة لظروف متعددة[1]، وفي مثل هذه الأجواء الموبوءة التي ساءت فيها علائق غير المسلمين بالدولة الإسلامية، قد ينحرف حاكم فيجنح إلى الانتقام، وقد يخطىء فقيه فيقرر ما لا تؤيده روح الشريعة ومبادئها العامة. والذنب في ذلك كله ذنب المنحرف أو الجاهل، لا ذنب الإسلام العظيم الذي رأيتم من عظمة تشريعه ما ترتد عنه سهام المتعصبين عليه مفلولة لم تنل شيئاً منه..

❋❋ ❋❋ ❋❋

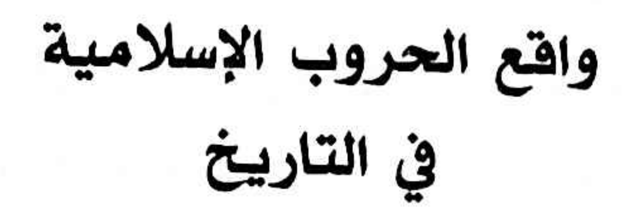
وبعد، فهذا هو مجمل القول عن نظام السلم والحرب في الإسلام، وهذا هو القول الفصل في الجزية، وهي كما رأيتم تتفق مع أرفع المثل العليا للأخلاق والسماحة والنبل، وما أحسب أن الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الغربي في القرن العشرين، تلقى من العناية بحقوقها والضمانة لعقائدها والحماية لأرواحها، بعض ما كان يلقاه المحاربون المغلوبون في الدولة الإسلامية أيام الفتح والعزة قبل أربعة عشر قرناً، وقد كنت أود أن أذكر لكم بعض الوقائع التاريخية للحروب

---

(١) قد أشبعنا هذا الموضوع بحثًا في كتاب سيصدر قريبًا إن شاء الله.

الإسلامية، لتروا إلى أي حد تقيد المسلمون بهذا النظام واسترشدوا به في علاقاتهم مع الأمم الأخرى في السلم والحرب، ولكن ضيق الوقت يجعلني أقتصر على ما قدمت.

❋❋ ❋❋ ❋❋



واقع الحروب الإسلامية في التاريخ

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكن في تشريعه إنسانيّاً رحيماً يتوخى خير الإنسانية وإقامة السلام فحسب، بل كان في واقعه التاريخي كذلك، وهنا يبدو الفرق بينه وبين غيره من دعاة الإنسانية في السلم، فلقد عهدنا شرائع دائماً تعلن للناس أصدق آيات البر والخير والرحمة في تشريعها وفلسفتها وأدبها، حتى إذا حكمت نسيت ذلك كله، وانقلبت إلى أبشع صور الحقد والقسوة والاستهزاء بحقوق الشعوب، والإمعان في سفك الدماء وإثارة الحروب. ولعل أقرب الأمثلة على ذلك في العصر الحديث، التناقض الواضح بين مبادىء الثورة الفرنسية، وبين أعمال الفرنسيين في البلاد الواقعة تحت حكمهم كبلاد الشمال الإفريقي العربي، التي ذاقت وما تزال تذوق أمرّ صنوف الاضطهاد والعسف والإذلال والنكال. ومثل ذلك يقال في الدول الكبرى التي أعلنت شرعة حقوق الإنسان في هيئة الأمم، ثم هي اليوم أول من يدوس حقوق الإنسان، ويعتدي على حرياته وكرامته وسيادته على أرضه ومقدراته. فالفرق شاسع جداً بين موقفهم التشريعي من السلم والعدالة وبين واقعهم التاريخي المليء بالفواجع والظلم والاستعباد.

أما الإسلام فلا يشك كل من درس تاريخه الحربي بإنصاف وتجرُّد أن حروبه امتازت في التاريخ بالميزات التالية:

١ ـ أنها كانت **دفاعية** لرد عدوانٍ، أو دفع أذى، أو احتفاظ بسيادة الأمة ضد أعدائها المتألبين عليها.. وهذه حروب رسول الله ﷺ لم تكن إلا حروباً دفاعية لم يتوخَّ فيها إلا تحقيق الحرية الدينية التي أباها المشركون العرب على المؤمنين الجدد.

ثم كانت بعد ذلك حروب الردة في عهد الخليفة الأول، وهي ليست إلا دفاعاً عن كيان الدولة الذي قرر المرتدون أن ينتقضوا عليه ويجعلوه أثراً بعد عين، ثم جاءت بعد ذلك حروب فارس والروم، أما الروم فقد كانت حروبنا معهم جواباً على ما بيّتوا من شر للدين الجديد، حتى أخذوا يؤلبون القبائل العربية المتاخمة لحدود الشام والحجاز على إخوانهم من أبناء الدين الجديد، وأما فارس فلقد كانت حروبنا معهم دفاعاً عن الكيان الجديد أيضاً، وإحباطاً لما بيتوا من شر في تأييد المرتدين وإمدادهم بالمال والسلاح، وحماية المرتدين الفارين من وجه الجيوش الإسلامية إلى سواد العراق.. وهكذا كانت الحروب التي بدأها الرسول ﷺ مع كفار قريش، وبدأها المسلمون مع فارس والروم، تتسم بسمة الدفاع لا العدوان، وما استمرارها بعد ذلك في سائر أنحاء الإمبراطوريتين الفارسية والبيزنطية إلا امتداد طبيعي لم يكن من سبيل لإيقافه.

٢ ـ أنها كانت **تحررية** تتوخى تحرير الشعوب من طغاتها

الظالمين، ومن أوضاعها الدينية والاجتماعية السيئة، فلقد قضت على تحكم الملوك في شؤون شعوبهم، تحكماً يزج بهم في كل حرب يريدها هؤلاء الملوك دون أن تكون للشعوب منفعة منها أو رأي في إيقادها.. وقضت على الحق الذي كان يزعمه الملوك والرؤساء لأنفسهم من أن مشيئتهم هي مشيئة الله وأن الخضوع لهم خضوع لله. بل رأينا الشعب ينظر إلى رؤسائه على أنهم أجراؤه ووكلاؤه: «دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل أيها الأمير.. وأعادوا عليه القول فأعاد نداء معاوية بالأجير، حتى قال لهم معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: يا معاوية! إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تفعل ذلك عاقبك سيدها»[1]!..

وإنك لتلمح في قول الرجل لعمر بن الخطاب على ملأ من الناس: «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا»، وفي قول آخر له: «لا نسمع ولا نطيع» حين رأى عليه ثوباً لم يعلم مصدره بل ظن أنه من مال الدولة، وفي موقف عمر منهما إذ لم يغضب من الأول، ولم يترفع عن بيان مصدر ثوبه للثاني.

---

(١) السياسة الشرعية: ١٠.

إنك لتلمح في هذا كله روحاً جديدة في الشعوب، كانت وليدة الحرب الإسلامية التي انتصرت فأقامت أفضل أنواع الحكم الشعبي وأحكمه وأقربه إلى طبيعة الشعوب ونفسيات الجماهير.

بل إنكم لترون في قصة القبطي الذي ضرب ولدُ عمرو بن العاص ولدَه، وشكواه ذلك إلى أمير المؤمنين له، مثلاً رائعاً من تحرر الشعوب لا نعلم له مثيلاً قبل الإسلام.. فهذا القبطي كان من أمة مغلوبة على أمرها قبل أن يفتح المسلمون مصر، وكان الروم يذلون كرامتها، ويستلبون أموالها، ويلهبون بالسياط ظهور رجالها ونسائها، ويتدخلون في حريتها الدينية ومذاهبها الكنسية، ولم يكن يرتفع لأحد منها صوت بإنكار هذا الظلم أو التململ منه، فلما جاء الإسلام تفتح وعي الشعب المصري حتى اعتبر هذا القبطي أن ضرب ولد صغير - وهو ولد الحاكم - لولد صغير من أبناء المحكومين، من غير ذنب جناه الولد المضروب، ظلماً لا ينبغي السكوت عنه، فليهاجر من أجل شكواه شهراً كاملاً على ظهور الإبل، وليطلب من رئيس الدولة الأول - عمر بن الخطاب - أن يرفع هذا الظلم الذي جاءت الحروب الإسلامية للقضاء عليه ولتحرير الشعوب منه، وكان عمر عند ظن هذا الرجل، فارتاع لشكايته، واستقدم حاكم مصر وابنه، وحاكمهما وقضى على ولد عمرو أن يضربه الولد القبطي على رأسه ضرباً موجعاً أمام الجمهور.. ثم لم يكتف بذلك بل أمر أن يوضع السوط على رأس عمرو، وخاطبه بتلك الكلمات الخالدة: «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟».

ألا إن ضرب ولد صغير لآخر مثله، يقع كل يوم وفي كل بلدة، لا بين ولدي الحاكم والمحكوم فحسب، بل بين أبناء الجيران، بل بين الإخوة الأشقاء في بيت واحد، ولا يخطر في بال أحد أن هذا يجب أن يهتم له رئيس الدولة بنفسه، وأن يعاقب الولد الضارب وأباه على ملأ من رجال الدولة وأعيانها.. ولكن ذلك وقع في الإسلام حيث يحرر الشعب من كل عبودية ظالمة.. ومن العبودية في نظر الإسلام أن يستطيل ولد الحاكم على أولاد الشعب فيضربهم معتزّاً بسطوة أبيه وحكمه: «أنا ابن الأكرمين».

إن ضرب ولد لولد آخر من غير حق ظلم في الإسلام واستعباد! أي تحرير للشعوب، وأي حفاظ على كرامتها وحقها في الحرية أكثر من هذا وأكبر؟.. وأين من هذا ظلم شعب بأسره وإجلاؤه عن أرضه، وتشريده ليموت فريسة الجوع والمرض والبرد، أين من هذا ما فعله رئيس دولة كترومان في شعب فلسطين العربي المسالم؟. وأين من هذا استهزاء ترومان بشكوى مليون لاجىء. وإعراض ستين دولة في الأرض - هيئة الأمم - عن أن تصغي لشكاة شعب مظلوم وأن تنصفه وأن ترد له أرضه وحريته؟!..

إن عمر أكرم في نظر التاريخ وأبر بالإنسانية وأرقى للشعوب حين أنصف ولداً مضروباً وردّ له كرامته وأنصفه في ظلامته، من ترومان حين هزىء بدموع مليون شردهم ترومان عن بلادهم، وأسكن فيها أفّاقين من شعوب الأرض معتدين

ظالمين.. وإن الحروب الإسلامية حين تبث في الشعوب روح التحرر من الظلم - ولو كان ضرباً من ولد صغير - وحين تجبر الحاكم على أن يرد هذا الظلم وينكره، أرحم بالإنسانية وأجدى عليها، من حروب تعلن أنها لتحرير الشعوب، وتمكين المستضعفين من حريتهم واستقلالهم.. ثم لا تنتهي هذه الحروب - كما حصل في الحربين العالميتين - إلا بازدياد الظلم الواقع على الأمم، وبتقسيم بلادها، وإمعان الأقوياء في سفك دمائها، وسلب أموالها وكرامتها، كما تفعل فرنسا اليوم في أفريقيا العربية، وكما تفعل إنكلترا في مصر، وأمريكا في إيران.. وكما فعلت إنكلترا وأمريكا وفرنسا وروسيا وبضع وخمسون دولة أخرى حين أقروا قيام إسرائيل في قلب بلاد العرب على جثث ضحاياهم وشهدائهم...

٣ - أنها كانت **أخلاقية**.. تقيدت بمبادىء الحق والعدالة والرحمة مع المغلوبين والمحاربين حتى بعد انتصارها وحكمها.. وإنا لنقرأ التاريخ كله فلا نجد فيه مثل هذه الحادثة التالية:

«لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر - بغير حق - فكتب عمر إلى عامله أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أُخرجوا، فنصب لهم «جميع بن حاضر الباجي» قاضياً ينظر في شكواهم، فحكم القاضي بإخراج المسلمين، على أن ينذرهم

قائد الجيش الإسلامي بعد ذلك، وينابذهم وفقاً لمبادىء الحرب في الإسلام، حتى يكون أهل سمرقند على استعداد لقتال المسلمين فلا يؤخذوا بغتة، ولكن أهل سمرقند كرهوا الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم»[1].

جيشٌ غالبٌ يدخل مدينة فيحكم عليه قاضي الدولة بالخروج لأنه دخل بغير حق. ويخضع الجيش للحكم فيخرج، ولا يدخلها بعد ذلك إلا أن يرضى أهلها!! هذا أروع ما رواه التاريخ من تقيد حربٍ بمبادىء الأخلاق والحق والعدالة، ولا أعلم في الدنيا كلها مثل هذا الموقف لأمة من أمم الأرض.. ولا في حرب من حروب التاريخ..

٤ ـ أنها كانت **إنسانية**.. لا لمصلحة قوم ولا أمة ولا جنس بل كانت لمصلحة أمم العالم كلها، فاتسع صدرها ـ بعد النصر ـ لجميع شعوب العالم، واستفادت من كل حضارات العالم، وأظلت للوائها أمماً وشعوباً متباينة اللغات والعادات، مختلفة الأعراق والديانات، ولعل الحروب الإسلامية هي الحروب الوحيدة التي أقامت بعد انتصارها حضارة اشترك في بنائها كل شعوب الأرض.. وهل كانت الإنسانية تنعم بثمار الفكر العبقري لعظماء الإسلام الخالدين، كأبي حنيفة وابن سينا والفارابي والغزالي ـ وهم من أصل غير عربي ـ لولا حروب الإسلام وفتوحاته؟!..

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري: ٤٢٨.

خاتمة: هذه ـ أيها السادة ـ هي أهم ما تتميز به الحروب الإسلامية في واقعها التاريخي، وبذلك استطاع الإسلام لأول مرة في التاريخ، أن ينشىء جيلاً ممتازاً في حب السلم والعمل له، وكره الحرب والابتعاد عنها إلا أن لا يكون منها مفر، وحينئذ لا ينسى أخلاقه ولا إنسانيته ولا روحه المسالمة المتسامحة مع أشد أعدائه لدداً وخصومة. إن نجاح الإسلام في ذلك نجاح منقطع النظير، وسر هذا فيما أعتقد أنه أحاط المسلم بجو سلمي في نفسه وفي بيته وفي جواره وفي مجتمعه، وانتزع من نفسه كل عوامل الشر ومطامع الغلبة والاستعلاء، وجعل العبادة هي المدرسة الأولى التي تربيه على حب السلم والتعاون مع الناس، حتى إذا اضطر إلى خوض غمار الحرب دفاعاً عن عقيدة، أو ذوداً عن حرمة، أو تحريراً لجماعة من طغيان الظالمين واستبداد المتكبرين، رأى الناس فيه أسداً لا يعبأ بالموت ولا يبالي بالجراح، وله مع هذا رقة الموادعين وهدوء المسالمين، وسماحة المترفعين عن الأحقاد والضغائن..

وما أحوج الإنسانية اليوم إلى مثل هذه التربية التي ربى عليها الإسلام أبناءه، فكان لهم طهر الأنبياء، وبراءة الملائكة، وحميَّة الأبطال! ذلك أن الذين ينادون بالسلم من كلا المعسكرين المتحاربين اليوم، قد فقدوا السلم في أنفسهم وفي بيوتهم وفي مجتمعاتهم، ففي أنفسهم معركة قائمة بين الأطماع والشهوات، وبين العقل والقلب، وفي بيوتهم نار مشتعلة تشب

من اختلال التوازن بين الحقوق والواجبات: بين الرجل وبين المرأة، وبين الوالد وبين الولد. وفي مجتمعاتهم أحقاد موروثة، وضغائن مكبوتة، ومظالم اجتماعية تعمل عملها في إثارة الأعصاب واشتجار العداوات.. وهكذا يعيشون في حرب قبل أن يخوضوا الحرب، ويفقدون أثر السلم عندهم وهم يدعون إليه غيرهم، ويتظاهرون بالرغبة في إقرار السلام وهم يثيرون العداوات، ويدوسون الحرمات، ويتنازعون على استلاب ثروات الأمم وتقرير مصائر الشعوب.. ولذلك فهم دائماً وأبداً يعملون عمل المحاربين وإن تظاهروا بسيما المسالمين...

إن من فقد السلام في نفسه ومجتمعه أعجز من أن يعطي السلام لبلد غير بلده ولشعب غير شعبه، ولولا أن قادة الأمم القوية اليوم يعيشون في جو محموم مسموم داخل أنفسهم وبلادهم لاستطاعوا أن يجنِّبوا العالم خطر حربين عالميتين وطلائع حرب ثالثة قد لا تبقي على عالم الحضارة ولا تذر.. فهل يفتش ساسة العالم وفلاسفته وزعماء الإصلاح فيه عن شريعة تهديهم إلى السلم وتجنب أممهم والعالم ويلات الحروب؟ هل يفتشون عن ذلك في شريعة عملية كالإسلام تعطي السلم من نفوس عبدت الله الرحيم السلام، وجعلت تحيتها فيما بينها الرحمة والسلام، وهفت بأرواحها إلى المقام في الجنة دار السلام؟!. هل لهم أن يشاهدوا مؤتمر السلام العالمي الخالص لوجه الله، البالغ الأثر في خدمة الإنسانية..

في موسم كموسم الحج، يجتمع فيه الوافدون من مختلف بقاع الأرض ينشدون السلام في بيت السلام، في سموّ القديسين والشهداء، وفي أخلاق الرسل والأنبياء: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾؟ هل لهم أن يشاهدوا مثل هذا المؤتمر الرباني في بقعة نائية من الأرض، وقد انتزع من قلوب الناس عوامل الحروب والفتن والخصومات ثم أعادهم إلى أوطانهم دعاة أمن، وحملة هدى، ورسل سلام، هل لهم أن يروا بأعينهم في مثل هذا المؤتمر العالمي الإلٰهي للسلام، قدرة الإسلام على خلق السلام في نفوس الناس، حتى ليجمعهم على صعيد الأخوة الكريمة المتعاونة الطاهرة مع اختلافهم في الألوان واللغات والأوطان؟..

يرحم الله برنارد شو ما كان أنصفه وأصدقه حين قال[1]: «إن محمداً يجب أن يدعى منقذ الإنسانية، ولو أن رجلاً مثله تولى قيادة العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة اللذين هو في أشد الحاجة إليهما».

اللهم أنت السلام، ومنك السلام وإليك يعود السلام، فحيّنا ربنا بالسلام.

---

(١) من رسالة له بالإنجليزية «نداء للعمل»: مجلة الأزهر: الجزء العاشر من السنة الرابعة ص٧٢٠.

المرونة والتطور

في

التشريع الإسلامي

ويليه

العرب قبل الإسلام

للعبرة والتاريخ

الدكتور مصطفى السباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: إن الدين عند الله الإسلام. . والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين والقائل: بُعثت بالحنيفية السمحة.

وبعد فإن هذا الدين المتين، ومهما عاند الملحدون والمكابرون في الابتعاد عنه فسيأتي يوم لا محالة يضطرون فيه إلى تبنيه، لأنه يحل مشاكلهم الدنيوية ويطمئنهم عن حياتهم الأخروية التي هم في حيرة من أمرها. . إنه دين الفطرة السليمة، يماشي سنن الكون ولا يعاكسها، وعند الاطلاع عليه تنشرح صدور أولي الألباب للإيمان به، والمؤسف أن عامة مثقفي المسلمين لم يلتفتوا إلى دراسته والتفقه في تشريعاته كي ينشروه بين الناس، بل إنهم مشغولون في علومهم الدنيوية التي تحقق لهم ـ حسب ظنهم ـ حياة الرفاهية. لم يكتفوا بعدم دراستهم له، بل استحيوا أيضاً من الانتساب إليه لمّا رأوا أصحابه في ضعف وذلة وفقر، فقالوا في أنفسهم: لو كان فيه خير لرفع أصحابه ونهض بالمنتسبين إليه، وما أنصفوا. . لأن الحكم على الشيء لا يكون إلا عن سابق تصوره، فإذا أخطأ القاضي وقصر في واجباته فما ذنب القانون؟.

وها هو الدكتور السباعي حفظه الله يبين لنا في هذا

المقال القيم خلود الإسلام وعظمة تشريعه المرن ليزيل كل لبس ويوضح كل إبهام، جزاه الله عن الإسلام كل خير، وختم له بخاتمة السعادة إنه سميع مجيب.

✍ **محمد عمر الداعوق**

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

من ظواهر الحياة التي نعيشها اليوم، هذه الروح التي تملأ نفوسنا جميعاً: روح الاستقلال والسيادة.

ومما تلجأ إليه الأمم الحريصة على السيادة والاستقلال أن تعنى بتاريخها وثقافتها، فتستثير ما فيهما من روائع الفكر، لتبعث في نفوس أبنائها اعتزازاً معنوياً بقيمتها الذاتية وجدارتها لحياة الكرامة.

أما التراث الفكري، فهو ما تحرص عليه الأمم الواعية أكثر من حرصها على تراثها المادي. ومن أجل ذلك تقام المجامع العلمية والدراسات الأدبية لإحياء التراث القومي، وتعريف الجيل المعاصر بعظمة الأجيال الماضية، ومدى مساهمتها في تاريخ الفكر الإنساني والحضارات العالمية.

كان من الطبيعي ـ إذن ـ أن نعنى بالإسلام الذي لعب دوراً كبيراً في تاريخ القرون الوسطى، والإسلام بضاعة عربية المنشأ، عالمية الرسالة، فمن بلاد العرب ظهر محمد ﷺ، وبلغة العرب نزل القرآن الكريم، ومن جزيرة العرب انتشرت جيوش الفاتحين إلى أهم أنحاء العالم المعروف يومئذ، وإلى أخصب بقاعه وأكثرها رقياً.

لماذا غُمط الإسلام حقه؟

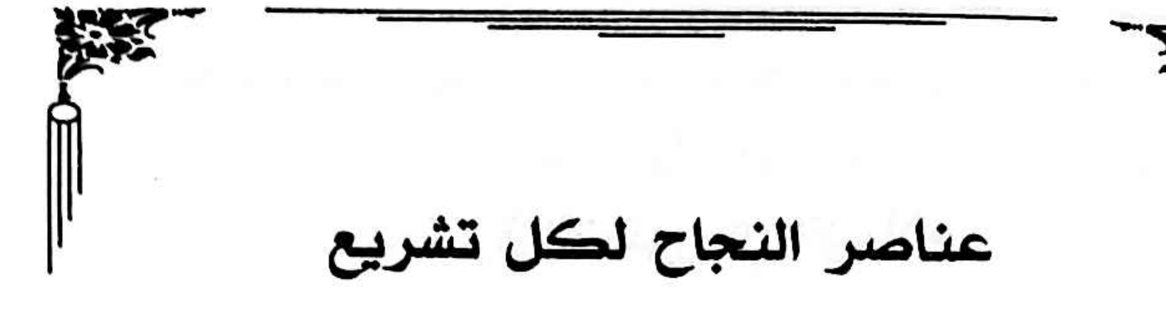
إذا أحسنا الظن بالأسباب التي أدت إلى إهمال البحث عن الإسلام، ودراسته كعنصر أساسي من عناصر نهضتنا الحديثة، واستقلالنا السياسي والتشريعي والفكري، فإننا نجد سبباً وجيهاً له أثر كبير في هذا الإهمال، ذلك هو انقطاع الإسلام عن السيطرة التامة على شؤون الحياة في مجتمعاتنا منذ مئات السنين.

فلقد تأثرنا إلى حد كبير بالنهضة العلمية الغربية في العصر الحديث، وتأثرنا بالخضوع السياسي لسلطان الغربيين، فلم يبق للإسلام سلطان يفرض على الدولة، مما حمل بعض الناس على الاعتقاد الخاطىء بأن الإسلام دين انقضى عهده، وأنه استنفد أغراضه في تنظيم المجتمع، فلم يعد صالحاً لذلك في عصرنا الحديث. ويحتجون كيف يعنى الإسلام بحاجات المجتمع الحديث وقد مضى عليه ١٤ قرناً؟.

إن الجواب عن هذا السؤال هو موضوع ينبغي أن يبحث بعيداً عن العاطفة والعصبية، فنهضات الأمم قد تساعدها العاطفة على السرعة في قيامها، ولكن العاطفة وحدها لن تكون أساساً تقوم عليه النهضات ولا دعامة يعوَّل عليها.

وسأحاول أن أبحث هذا الموضوع في دائرة النهج العلمي، مكتفياً بالإشارة العابرة إلى خطوطه الرئيسية، إذ أن استيفاء القول فيه يحتاج إلى كتاب واسع، فإن أصبت، كان ذلك فضلاً من الله ونعمة، وإن أخطأت فعليّ لا على الإسلام خطئي: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

❋❋ ❋❋ ❋❋



عناصر النجاح لكل تشريع

لا بد لكل تشريع عملي يود أن ينتظم الحياة وينظمها من عنصرين بارزين: **المرونة، وقابلية التطور وفق الحاجات المتغيرة المتجددة.**

وبمقدار ما يتوفر للشرائع من هذين العنصرين الأساسيين، يكون التفاضل بين الشرائع والحكم لها أو عليها، من حيث خلودها وصلاحها للبقاء والبناء.

فهل توفر للتشريع الإسلامي هذان العنصران؟ وإلى أي مدى نلمسهما في أحكام الإسلام ومبادئه؟.

مما لا ريب فيه، أن المرونة في التشريع يجب أن تقوم على وضوح فكرة تطور الحياة في نفس المشرِّع، بحيث يجعل تشريعه مستعداً لاستقبال هذا التطور حين وقوعه.

فهل يعتقد الإسلام أن الحياة متطورة متجددة؟ وهل وجَّه الإسلام نظر الناس إلى تطور الحياة المتجددة في المستقبل؟

** ** **

فكرة التطور في الإسلام

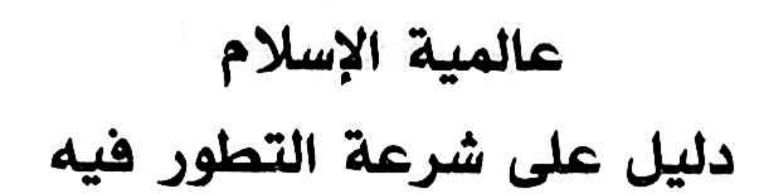
نحن نجد القرآن قد أشاد بالعقل، واحترم أحكامه احتراماً بالغ الأثر فيما يدخل تحت سلطان العقل ومحاكماته، وهو حين يلفت نظر الإنسان إلى الحياة وأسرارها، ويطلب منه أن يتأمل في نفسه وفيما حوله تأمل باحث مفكر، إنما يعلن القرآن بذلك ثقته بالعقل واحترامه له، وإحلاله المحل الأول في استفادة الإنسان من هذه العوالم كلها. يقول القرآن الكريم: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾؟.

فنظر العقل إلى أسرار الحياة يقرر حقيقة واضحة، هي أن الإنسان مهما اكتشف من أسرار الحياة فلن يحيط بها كلها في عصر واحد، وستظل أسرارها تنكشف للناس شيئاً بعد شيء: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ومن هنا خاطب الله رسوله كما خاطب كل مسلم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. وما دام الأمر كذلك فالحياة في تطور مستمر، وكشف عن المجهول متتابع، وعلى الإنسان أن لا يقنع بما علم، وأن يعتقد أن فوق علمه علماً: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

فالقرآن إذن ينص نصاً صريحاً على وقوع هذا التطور في المستقبل. فهو ينص على تطور وسائل النقل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

وينص على تطور علم الحياة وأسرار الكون فيقول: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

*** *** ***



عالمية الإسلام
دليل على شرعة التطور فيه

هذا الاعتراف بتطور الحياة من شأنه أن يجعل الإسلام في تشريعه مستعداً لاستقبال هذا التطور، ما دام يعلن عن نفسه أنه رسالة عالمية للناس جميعاً، وأنه خاتمة الشرائع الإلهية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ويقول: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾.

ولقد كان من المفهوم جيداً لدى خلفاء الرسول ﷺ فكرة الإسلام عن تطور الحياة. فيقول عمر رضي الله عنه: «لا تجبروا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم».

وإذن، فلا بد للإسلام ـ وقد آمن بتطور الحياة، وأعلن أن رسالته لجميع الأمم في مختلف العصور ـ أن يكون قد أسس بنيانه على مسايرة سنة الحياة في تطور الحاجات والعادات، وإلا لم يكن منسجماً مع عالميته ومع إيمانه بالتطور.

فالمطلوب من التطور في التشريع، أن لا يحول دون تحقيق مصالح الناس المشروعة التي تتجدد وتتطور في كل عصر، وأن لا يمنع الناس من الاستفادة من ثمار الحضارة التي

يعيشون في ظلها، وأن لا يقف في وجه الدولة دون وضع القوانين والنظم التي يحتاج إليها الشعب لأمنه ورفاهيته وقوته وسعادته.

وعلى هذا، نستطيع أن نقسم التشريع الإسلامي إلى قسمين:

الأول: قسم لا يقبل التطور، وليس مما تدعو حاجة الناس إلى تطوره.

الثاني: قسم يقبل التطور، وتدعو حاجة الناس إلى تطوره.

❋❋ ❋❋ ❋❋

ما لا يتطور في الإسلام

١ ـ **العقائد**: فهذه لا تقبل التطور، لأن العقيدة تقوم على اعتبار الشيء حقاً أو باطلاً، وهذا لا تطور فيه. بل إن كان حقاً فسيبقى مع الزمن كذلك، وإن كان باطلاً فيكشف الزمن بطلانه. فعقائد الإسلام هي في نظر الإسلام حق لن يكشف الزمن مهما امتد إلا عن صدقها وصحتها.

٢ ـ **العبادة**: وهي أيضاً لا تتطور في شكلها، فالسجود في الصلاة بوضع الرأس على الأرض، مقصود لذاته لتستوي رؤوس الناس جميعاً في الخضوع لعظمة الله وسلطانه، والصوم في النهار بالامتناع عن الطعام والشراب واللذائذ، مقصود بهذا الأسلوب لتستوي البطون جميعاً في الشعور بالجوع والشبع في وقت واحد. والإحرام في الحج بكشف الرأس وترك المخيط من الثياب، مقصود بهذا الشكل لتستوي الأجسام كلها في مظاهر التقشف والعبودية الكاملة لله جل شأنه. وهكذا تكون أشكال العبادات من المقاصد الرئيسية من تشريعها، فكل تحوير فيها إبطال لها لا تطور.

٣ ـ **الأخلاق الأساسية للمجتمع**: كالصدق والوفاء والأمانة والعفة والتعاون والبر والتضحية، كل ذلك من الفضائل الأساسية التي لا يعيش مجتمع كريم بدونها مهما تطورت الحياة وتقدم العلم والحضارة.

٤ ـ **الآداب الاجتماعية المرتبطة بالنظام العام للشريعة:** كالتسمية على الطعام، فإنه مبني على عقيدة التوحيد في الإسلام، وغسل اليدين قبله وبعده، فإنه مبني على مبادىء الصحة والنظافة في الإسلام، ولفظ السلام في التحية فإنه مبني على مبدأ إشاعة السلام في المجتمع، وعدم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية فإنه مبني على صيانة الأسرة من عوامل الشك والريبة والانحلال، وهكذا...

٥ ـ **النظريات الأساسية للتشريع:** فميزات كل شريعة عن غيرها إنما هي مبادئها ونظرياتها العامة، فإذا أجيز تبديلها أو تحويرها، كان ذلك تغييراً للشريعة لا تطويراً، وإليكم الأمثلة:

أ ـ **نظام الأسرة:** فمبادئه الأساسية لا تتطور، من أن الزواج للسكن النفسي، وأن القوامة في البيت للرجل، وأن الطلاق أمر مشروع، وأن تعدد الزوجات بشروطه الشرعية أمر مباح، وأن على الزوج رعاية أطفاله، وعلى المرأة حسن طاعتها للزوج بالمعروف وغير ذلك...

ب ـ **نظام الإرث:** فمبادئه الأساسية لا تتطور من أن الورثة يأخذون نصيبهم بالأسهم، وإن للذكر مثل حظ الأنثيين، وتقييد الوحيد بحدود الثلث، وعدم حرمان الأصول والفروع وأحد الزوجين من الميراث مطلقاً.

ج ـ **نظام الجنايات:** فمبادئه الأساسية لا تتطور من أن عقوبة القتل الإعدام، وعقوبة السرقة القطع، وعقوبة الزنى

الرجم والجلد، وعقوبة الإفساد في الأرض القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، وما عدا هذه الجرائم فالأمر في عقوبتها متروك إلى القضاء بناء على مبدأ التعزير في الشريعة.

د ـ **نظام المال**: فمبادئه الأساسية لا تتطور من تقييد الملكية الفردية بالحدود التي عيَّنها الإسلام، وتحريم الربا والقمار والاحتكار والغش والاستغلال، ومن فريضة الزكاة وحق الدولة في أخذ ما تحتاج إليه من الثروات الخاصة لدفع الكوارث العامة أو الحاجات الطارئة.

هـ ـ **نظام الحكم**: فمبادئه الأساسية لا تتطور من أنه يجب أن يكون شورياً عادلاً متقيداً بالنظام العام للجماعة.

و ـ **نظام السلم والحرب**: فمبادئه لا تتطور، من الجنوح إلى السلم مع المسالمين، ورد العدوان مع المعتدين، والوفاء بالعهود والمواثيق، وحماية السكان المسالمين من أضرار الحرب كالأطفال والعجزة والنساء ورجال الدين المنقطعين للعبادة.

هذه هي الجوانب التي لا تتطور في الإسلام مهما تبدلت الأوضاع والعادات والأزمان، ومن خير الإنسانية أن يعمل بها دائماً لأنها الطريق المستقيم إلى توفير الأمن والسعادة والكرامة للناس على مختلف فئاتهم وبيئاتهم.

❋❋ ❋❋ ❋❋

ما يتطور في الإسلام

هذا القسم هو ما تحتاج إليه الشعوب على اختلاف عصورها، وهو ما يتطلبه تطور الحياة وتقدم العلم فيها.

١ ـ في الآداب: التي تنشأ عن تغير العادات والأعراف كآداب الجلوس على المائدة، والحديث في المجتمعات. فتطور الآداب الاجتماعية إنما هو في الآداب التي بنيت على عرف اجتماعي خاص في عصر التشريع: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

٢ ـ في وسائل العبادة: فليس للوصول إلى مكة لأداء فريضة الحج وسيلة محتمة في الإسلام. فقد كانت في العصور الأولى الجمال، وهي الآن الباخرة والطائرة. ومثل ذلك يقال في تنظيم جمع الزكاة وصرفها في مصارفها المقررة في الشريعة.

٣ ـ التطبيق العملي للمبادىء الأساسية في التشريع: فقد قدمنا أن المبادىء الأساسية للتشريع لا تقبل التطور، ولما كانت أكثر هذه المبادىء موضوعة بأسلوب مرن عام قابل للتفسيرات أمكن تطبيقها في العصور المختلفة بأشكال متعددة تختلف في الأسلوب وتتحد في الجوهر. مثلاً: الأساس في

المعاملات كلها «التراضي» وخاصة في البيوع، فكل عقد تم فيه التراضي بين الطرفين واستوفى أركانه وشرائطه كان صحيحاً.

والأساس في نظام الحكم «الشورى»، وليس للشورى شكل محدد في الإسلام، والإسلام لا يمنع تحقيق الشورى اليوم عن طريق النظم البرلمانية مثلاً.

والأساس في نظام الحرب «إعداد القوة» ولم يحدد الإسلام شكل القوة ولا طريقها ولا وسائلها.

٤ ـ الحاجات الاجتماعية الناشئة عن تطور الحياة والحضارة: فهذه تتطور مع الزمن. ويقرر الإسلام ضرورة الأخذ بها مما يتفق مع مبادئه العامة ولا يقف حائلاً دون الأخذ بها.

٥ ـ تنظيم الدولة والمجتمع بما يحقق مصلحة الناس وأمنهم وسلامتهم: فهذا مما يتطور في نظر الإسلام لأنه من الأمور التي تلازم تطور الحياة ووسائل المعيشة فيها، وما دامت مصلحة الناس وقوة الأمة وهيبة الدولة أهدافاً رئيسية في التشريع الإسلامي، فإن الإسلام لا يقف جامداً دون الوسائل الجديدة التي تكفل تنظيم الدولة والمجتمع تنظيماً أدعى لسعادته وأضمن لكرامته وأدل على قوته ومنعته.

إن هذا التطور الضروري الذي يقره الإسلام لا يأتي إلا بمرونة التشريع.

ولا يشك كل من درس الإسلام دراسة منصف بعيد النظر واسع الأفق، في أن التشريع الإسلامي مطبوع بطابع المرونة التي يحتاج إليها كل تشريع كتب له الخلود، بل إن نصيب الإسلام من هذه المرونة يفوق نصيب كل شريعة سبقته أو لحقته.

ونلخص مرونة الإسلام في نواح ثلاث:

أولاً: المرونة في مقاصد التشريع:

١ ـ العدالة: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، ودفع الظلم: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾. وما دامت العدالة مقصداً رئيسياً من مقاصد التشريع، فإن ذلك يعطي الدولة حق وضع القوانين التي تحتاج إليها لتحقيق العدالة حين تتطور حاجات المجتمع.

وما دام الظلم ممنوعاً في نظر الشريعة، فإن كل التشريعات التي تصدرها الدولة لحماية الشعب من ظلم بعضه البعض، تندرج تحت هذا المبدأ العظيم.

٢ ـ المصلحة: فإن نصوص الشريعة قاطعة بأن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس، وقد قسم فقهاء الإسلام هذه المصالح إلى أقسام ثلاثة:

أ ـ الضروريات: وهي حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض.

ب ـ **الحاجيات**: وهي التي تصون تلك الضروريات، كإباحة الصيد لحفظ النفس، وعقوبة السارق لحفظ المال، وتحريم المسكرات لحفظ العقل، وتشريع الجهاد لحفظ الدين وهكذا...

ج ـ **التكميليات**: وهي ما كانت مراعاتها من مصلحة المجتمع في أخلاقه وآدابه، ويندرج تحتها قسم الآداب العامة في الإسلام.

ومن قواعد الشريعة في رعاية المصلحة، أنه إذا تعارضت مصلحة فئة من الشعب مع مصلحة الشعب كله، رجحت مصلحة الشعب كله. كجواز إصابة الأسرى حين يتترس بهم العدو، فإن مصلحتهم في الحياة ترجحها مصلحة الشعب في النصر على العدو، ورد عدوانه على البلاد.

٣ ـ التيسير ورفع الحرج:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ومن هنا كانت المشقة تسقط الواجب كالسفر والمرض بالنسبة إلى الصيام، أو تخففه كقصر الصلاة في السفر، وكانت الضرورة تبيح المحرم كأكل الميتة عند الاضطرار: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ثانياً: المرونة في نصوص التشريع:

رأينا أن نص البيع جاء تماماً: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾.

ونص الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

ونص العدالة: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾.

ومثل ذلك ما جاء في القرآن في لباس المرأة فإنه لم يعين فيه لوناً ولا شكلاً، وإنما طلب فيه الحشمة والعفاف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

وإنك لتجد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ نصاً عاماً شاملاً، وهو باب واسع يؤخذ منه ما يحتاج إليه مجتمعنا اليوم من تشريع يصون حقوق العمال والفلاحين والموظفين وكل من يؤدي عملاً لغيره.

ثالثاً: المرونة في مصادر التشريع:

وذلك يتجلى باستعراض أهم المصادر التشريعية من أصلية وفرعية:

١ ـ **فالقرآن** جاءت أحكامه مجملة كما أوضحنا ذلك في الحديث عن المرونة في نصوص التشريع.

٢ ـ **السنة**: وإن جاءت بالتفصيل لأحكام القرآن المجملة، إلا أنها وضعت قواعد عامة فيها من المرونة ما ينطبق عليها كثير من الحوادث المتجددة. مثل قوله ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»**.

٣ ـ **القياس**: وهو إلحاق الحادثة الطارئة بحادثة تشابهها في العلة وإعطاؤها حكمها، وهذا من أبرز المرونة في التشريع الإسلامي.

٤ ـ **الاستحسان**: وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لعلة أقوى وأوفق بقواعد الشريعة العامة، ومعناه ترك القياس إذا كان في تطبيقه أذى يلحق بالناس إلى حكم آخر ينطبق مع أسس الشريعة العامة من التيسير ورعاية المصلحة.

٥ ـ **الاستصلاح**: وهو رعاية كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على إلغائها.

٦ ـ **العرف**: وهو اعتبار عرف الناس في معاملاتهم وآدابهم الاجتماعية فيما لم ينص الشارع على إلغائه.

وقد تأتي نصوص التشريع بناء على عرف أو عادة، فإذا تغير العرف أو العادة تغير الحكم، ومن هنا نشأت في الفقه الإسلامي قواعد فقهية، منها «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

أما إذا خالف العرف نصاً تشريعياً خاصاً كما إذا تعارف الناس على نوع من البيوع يتحقق فيه الربا، فإنه يهمل ولا يعمل به، وهذا لا ينافي المرونة لأن النظام العام مراعى في كل شرائع العالم.

وقائع المرونة في الفقه الإسلامي:

هذه هي نواحي المرونة في التشريع، وتلك هي المرونة في مصادره ونصوصه ومقاصده، وقد كان من نتائجها تعدد المذاهب الاجتهادية وتعدد طرق الاجتهاد، ووفرة النظريات الفقهية التي جعلت الفقه الإسلامي لا مثيل له في غناه بالنظريات التي يمكن الاختيار ما يوافق منها روح كل عصر وحاجات كل أمة، وحسبك أن تعلم أن الأئمة المجتهدين لم يكونوا أربعة فحسب، بل كان منهم مئات في عصر واحد.

وقائع التطور في الفقه الإسلامي:

كان من ثمار هذه المرونة في التشريع أن تطور الفقه الإسلامي وفقاً لتطور الأوضاع بين زمن وزمن، فالشافعي تطور مذهبه الجديد عن مذهبه القديم بعد أن طاف في الأمصار الإسلامية واستقر في مصر. وأبو حنيفة كثيراً ما كان يعدل عن آرائه لاطلاعه على ما لم يكن مطلعاً عليه قبلاً عن عادة أو عرف أو مصلحة.

وقائع التطور في الدولة الإسلامية:

كذلك نلمس التطور واضحاً في ترتيبات الدولة الإسلامية ونظمها الإدارية في مختلف العصور، فالدولة في عهد أبي بكر كانت متطورة في أوضاعها الإدارية بالنسبة إلى عصر الرسول، والدولة في عهد عمر قد تطورت بالنسبة إلى عهد أبي بكر.

وهكذا نجد الدولة الإسلامية متطورة في كل عصر وليس ذلك إلا دليلاً على قبول الإسلام لهذا التطور الذي تحتمه طبيعة الحياة المتجددة.

❋❋ ❋❋ ❋❋



شبهات في هذا الموضوع

١ ـ الفقه لم يتطور كثيراً:

قد يقول بعض الناس أن الأحكام الفقهية تكاد تكون مشابهة في مختلف العصور وما تذكرونه من تبدل بعض الأحكام ليس إلا نزراً ضئيلاً لا يؤبه له، بحيث لا يخرج الفقه الإسلامي عن تشابه في نظرياته وأحكامه بشكل عام.

والجواب عن هذا: أن الحياة الاجتماعية في العصور الماضية لم تتطور تطوراً أساسياً كما في عصرنا الحاضر، فالتطور كان بطيئاً، بحيث كانت الحياة الاجتماعية تتشابه غالباً في مختلف العصور، ومع ذلك فلا ننكر جمود العقلية الفقهية في العصور الإسلامية الأخيرة عن مسايرة التطور، وذلك في رأينا ناشىء من إقفال باب الاجتهاد، ومن طبيعة الحياة التي كان يعيش فيها الفقهاء.

٢ ـ هذا تطور ضيِّق الحدود:

ويقول آخرون: إن هذا التطور في الحدود التي ذكرتها يجعله ضيق الحدود غير ذي أثر كبير في تجديد الحياة الإسلامية.

فالربا على هذا لا يمكن أن يكون نظاماً معترفاً به في الإسلام في هذا العصر مع أنه أساس للمعاملات الاقتصادية، والحياة الاجتماعية تحتم أن ينظر إلى اختلاط الجنسين بأوسع مما ينظر إليه الإسلام.

والجواب على ذلك أن للإسلام رسالته في الحياة هي التي جاء من أجل تحقيقها، وليس كل ما ينتشر بين الناس من عادات يكون مستحسناً أو أمراً يحقق مصلحة الشعب.

ونظام الإسلام الاقتصادي لا يسمح أبداً بقيام نظام الربا في المجتمع الإسلامي، وما يُرى من ضرورة الربا في مجتمعنا الحديث، فذلك لأننا نعيش في ظل نظام رأسمالي من دعائمه النظام الربوي، ونحن لا نريد تطور التشريع على أساس مختل غير متزن. ومثل ذلك يقال في اختلاط الجنسين وغيره من مظاهر الحياة الحديثة اليوم، فإن الإسلام له نظامه الخاص في هذه المسألة وهو الأصلح والأوفق لسعادة الناس في كل عصر. والمقياس الصحيح عندنا هو الإسلام وبه نقيس الحضارات والعادات وهي التي ترد إلى أصوله ونظمه العامة.

٣ ـ قسوة الحدود في الإسلام:

الشبهة القوية التي تتردد على الألسنة هي أن العقوبات التي فرضها الإسلام على كبريات الجرائم، كعقوبة القطع مثلاً، هي عقوبات قاسية لا تلائم ذوق هذا العصر ولا تطور الحياة الاجتماعية فيه.

الجواب: أن هذا موضوع يحتاج إلى محاضرة خاصة. وحسبنا أن نشير هنا إلى أن الذين يعترضون على الإسلام في فرض هذه العقوبات لا يختلفون معه في أنها عقوبات على جرائم مجمع على استقباحها وضررها بالمجتمع، ومجمع على وجوب مقاومتها ومعاقبة فاعليها. وإنما يختلفون في أسلوب العقوبة، وهذا لا حرج فيه على الإسلام الذي يرى أن عقوباته أنجع وأجدى على المجتمع من العقوبات التي تفرضها القوانين الحاضرة، ونحن نعلن أن عقوبات الإسلام هي التي تقطع دابر هذه الجرائم أو تقللها، بينما هي تنمو وتتزايد في ظل القوانين الحاضرة. فلا مجال لقائل يقول: إذا جاع الإنسان فسرق كيف تقطعون يده؟ إن الجوع في مثل هذه الحالة شبهة تسقط الحد عن السارق وإن كانت لا تسقط عنه عقوبة التعزير فيما عدا القطع، والإسلام نظام متكافل لم يوجب قطع يد السارق إلا بعد أن ضمن له حاجياته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك، فإذا سرق من غير حاجة ملحة لم يكن على الإسلام من حرج في الشدة عليه رحمة بالمجتمع.

ونحن اليوم يهمنا إقامة النظام الإسلامي كاملاً في المجتمع، قبل إقامة بعض أجزائه وإهمال النظم الأساسية الكفيلة بإسعاد الناس.

وبعد، فنحن في حاجة إلى مجمع فقهي ينظر في أوضاعنا المتجددة وحاجاتنا الطارئة بالنظرة الواسعة العميقة التي تلتقي مع روح الإسلام ومبادئه ونظرياته العامة، كما نحن في حاجة

إلى فهم الإسلام بهذه الروح التي تجعله محبباً إلى قلوب الناس، عاملاً على إسعادهم وتوفير الكرامة لهم.

✍ **الدكتور مصطفى السباعي**

❋❋ ❋❋ ❋❋



العرب قبل الإسلام للعبرة والتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ربيع الأول ١٣٦٣
في
الجامع الكبير
حمص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كان العرب قبل الإسلام، أمة جاهلية مفرقة غارقة في الضلالات، حتى أشرقت عليهم شمس بددت ظلماتهم، وهذَّبت من طباعهم، وحوَّلت اتجاه تفكيرهم القبلي الثأري إلى تأسيس حضارة عالمية، يكون العرب حملة أعلامها، ودعائم بنيانها. أجل لقد كانت تلك الشمس، هي رسول الإسلام، وباني مجد العرب، ومبدل وجهة التاريخ محمد بن عبد الله الأمي القريشي عليه أفضل صلاة.

عاش رسول الله ﷺ أربعين سنة قبل النبوة، لا يعرف عنه الناس إلا أنه صادق أمين مستقيم، ذو رأي راجح، وخُلُق قويم، ثم لم يرعهم إلا ومحمد الهادىء الوادع المحبوب يفجؤهم بدعوة غريبة عجيبة في نظرهم: دعوة تجعل الآلهة إلهاً واحداً، والأنبياء السابقين إخوة متزاملين، (والناس جميعاً سواسية لا يفضل أحد أحداً إلا بالتقوى وعمل الخير)، والأمة

كلها كتلة متراصة لا حروب ولا غارات ولا فتنة ولا ثارات، ولكن حب وإخاء فيما بينها، وبأس ويقظة لدسائس أعدائها، والناس جميعاً سواسية. لا سلطان إلا سلطان الحق والشريعة. فلا قبلية، ولا عصبية، ولا عائلية، ولكن خضوع لله، واعتراف بالواجب يصغر العظيم حين يعرض عن الحق، ويعظم الصغير حين يعتصم بعراه. تلك هي أسس الدعوة التي جاء الرسول بها قومه، فناصبوه من أجلها العداء سنين طويلة، حتى إذا وضح الحق لهم، أذعنوا لدعوته، وتجندوا لنشر رسالته، فأبلغوها أمم الأرض عالية رؤوسهم، طاهرة نفوسهم، (زكية أفئدتهم) مشرقة بنور الحق والإيمان قلوبهم.

ما هذا؟ أمة كانت المثل السيىء للأمة المفرقة الوثنية الجاهلة، فإذا هي في عشرين سنة تجيّش الجيوش، وترفع الأعلام، لتدعو أمم الشرق والغرب إلى الحق والعلم والرحمة والسلام.

لا تعجبوا أيها الناس، فإنما محمد رسول الله وإنما هو الإسلام دين الله، وإنما هي قابلية هذه الأمة العربية التي كان منها حبيب الله.

ومما لا شك فيه، أن لأخلاق محمد عليه الصلاة والسلام أثراً كبيراً في تبديل حالة العرب ذلك التبديل العجيب، فتعالوا ونحن نحتفل بذكراه نستعرض أهم أخلاقه وشمائله لنتخذ منها دروساً بالغة، تبدل من أخلاقنا وطباعنا كما بدلت من أخلاق آبائنا العرب الأولين.

١ ـ أبرز ما في خُلُق المصطفى ﷺ الثبات على الحق، وتحمل الأذى في سبيل الله والإسلام، لم يلق مُصلح في العالم قط ما لقيه رسول الله، ولم يثبت مصلح في وجه الشر والأذى كما ثبت رسول الله، هذه قريش تفتن أتباعه، وتحاول أن تنال من كرامته لتثنيه عن دعوته، فتطرح الأقذار عليه وهو ساجد في فناء الكعبة، ويخنقه شقي من أشقيائها بثوبه خنقاً شديداً، ويلقي التراب على رأسه سفيه من سفهائها، فتزيله ابنته فاطمة وهي تبكي، فما يزيد الرسول العظيم على أن يقول: لا تبكي يا بنية، فإن الله مانع أباك من كيد الجاهلين.

وهذا عمه أبو طالب يرجوه أن يخفف من نشاطه في الدعوة، لئلا يستفحل العداء بينه وبين قريش، فيتولى عنه الرسول ﷺ وهو يقول تلك الكلمات الخالدات: «**والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته**»، أين دعاة الإصلاح يتعلمون من هذه الكلمات الخالدة كيف يجابهون العواصف، ويهزؤون بشعور الجماهير الجاهلة، حتى يصلوا بها إلى ما يبغون لها من كمال وإصلاح.

وهذه ثقيف يذهب إليها الرسول ليدعوها إلى الحق، فتسلط عليه صبيانها وسفهاءها يتبعونه ضرباً بالأحجار حتى يسيل الدم من كعبه الطاهر، ويُلْجِؤوه إلى بستان من بساتين الطائف، فما يكون من الرسول العظيم الكبير القلب الممتلىء بالإيمان الذي يدرك الأطوار، وتميد له الراسيات إلا أن يناجي ربه بذلك

الدعاء الخالد: **«اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين. أنت رب المستضعفين، وأنت ربي إلى من تكلني؟ إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»**.. أين دعاة الإصلاح يتعلمون من هذا الموقف الخالد كيف يكون الثبات على الدعوة، والإعراض عن أذى الجاهلين، وكيد المعرضين؟.

٢ ـ ومن أبرز أخلاقه ﷺ، حسن معاشرته لأهله وأصحابه والناس أجمعين. فما نهر سائلاً قط، ولا عنَّف خادماً قط، ولا لقي أحداً بما يكره، وكان يتحمل غلظة الأعراب وجفاوة البدو برحابة صدر لا تكون إلا من نبي كريم: جاءه أعرابي يطالبه بدَين، فأمسك بقبضة ثوبه فقال له: ادفع دفعي يا محمد، فإنكم يا بني هاشم مطل. فقام إليه عمر وفلان وفلان من الصحابة يريدون أن يؤدبوه، فنهاهم الرسول ﷺ وقال لهم: **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ولقد كان خيراً من هذا أن تأمروه بحسن الأداء، وتأمروني بحسن القضاء»**. وكان يعامل أصحابه معاملة الإخوان لا يتحيز عليهم بشيء: كانوا في سفر فأرادوا تهيئة الطعام، فقال رجل: عليَّ ذبح الشاة، وقال آخر: وعليَّ سلخها، وقال آخر: وعليَّ طبخها، فقال الرسول ﷺ: **«وعليَّ جمع الحطب»**، قالوا: يا رسول الله، إنا نكفيك ذلك، قال: **«قد علمت أنكم تكفونني ولكني كرهت أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يتميز على إخوانه»**.
صلى الله عليك يا رسول الله ما أبرك وأعظمك وأكرم خلقك!
ولقد صدق الله حين يخاطبك: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾.

ومع هذا اللين والتسامح وحسن الأخلاق، كان لا يميز أحداً على أحد وكان يغضب إذا انتهكت حرمات الله، فلا يهدأ حتى يزول المنكر: جاءه أسامة يستشفعه في إسقاط حد السرقة عن سارق، وأسامة حبيب رسول الله وابن حبيبه، فغضب رسول الله ﷺ وقال له: **أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟!** ثم قام خطيباً فقال: **أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها**. . أين الحكام وأين القضاة وأين أولياء الأمور يتعلمون من نبي الحق كيف يكون الحكم بين الناس بالحق والعدل؟!. .

أيها المسلمون:

إن مجال الحديث عن أخلاق رسول الله واسع، وحسبكم ما سمعتم دليلاً على أن هذه الأخلاق العالية من نفس كريمة كمحمد ﷺ، كفيلة بأن تُنهض شعوباً وتحيي أمماً وتصعدها قمة المجد والخلود. لن تُنهض هذه الأمة إلا إذا نشأ فيها شباب جعلوا محمداً ﷺ قدوتهم ونبراسهم الذي يستضيئون بنوره في الظلمات الحالكات، وإن شباب محمد ﷺ في حمص وغيرها أخذوا على أنفسهم أن يجعلوا محمداً ﷺ قدوتهم المثلى وقائدهم الأكبر، به يهتدون، وبأمره يأتمرون، وإلى شريعته يدعون، وبهديه وأخلاقه يتخلَّقون، وإن بينكم نفراً من صغار

شبابهم يريدون أن يسمعوكم فكرتهم ويعبروا لكم بهذه المناسبة عن آرائهم وعقائدهم.

- يا فتيان بدر:

هؤلاء جنود محمد وشبابه وأتباعه؛ وعلى أكتاف هؤلاء الشباب سينهض بنيان الأمة عالياً متيناً يطاول السماء رفعة والشمس سناءً، وهؤلاء الشباب هم الذين سيعيدون بحول الله أمجاد التاريخ العربي الزاهر، ويسجلون من جديد صفحات مشرقةً في تاريخ عظماء العرب والإسلام. إن أردتم فلاحاً لأنفسكم وخدمة لبلادكم ونجاة لأبنائكم، فاحرصوا على أن يتشبع أبناؤكم بفكرة هؤلاء الشباب ويندمجوا في صفوفهم، حتى تتألف منهم كتائب الحق التي تصلح المجتمع وتقاوم الشرور وتقضي على جراثيم الفساد.

أيها المسلمون:

إن رسول الله ضرب لكم المثل الأعلى في الأخلاق والقيام بالواجب، وسَنَّ لكم من الدين ما به عصمتكم من التلف والفوضى والانحلال. ألا إن كل دعوة تنبثق عن الإسلام فهي دعوة الحق يكتب لها الخلود، وكل دعوة تخالف الإسلام وتسير في غير طريقه فهي دعوة الباطل يكتب لها الفشل والخذلان: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾.

❋❋ ❋❋ ❋❋



للعبرة والتاريخ

أما وقد انتهى «خميس المشايخ» على ما أراده المطبّلون والمزمّرون والنفعيون وذوو الغايات، فقد أصبح من حق التاريخ علينا، أن نخط في صحيفة حمص: «التوفيق» بضعة أسطر تصور موقف الحِمصيين من هذا الموسم الذي أثيرت حوله ضجة لم تشهد المدينة لها مثيلاً، ولا يزال صداها حتى اليوم يتردد في الأندية والمجالس.

ما من شك، في أن «خميس المشايخ» عادة لم تعد تروق المثقفين من ناشئة الأمة، ولا الذين يحملون رسالة الدين في هذا العصر على أنها رسالة تحرير وسمو وقوة وكمال، ولا العقلاء الذين يقدرون وضع الأمة الصحيح بين الأمم الأخرى، ويحيطون بما يحاك للوطن من دسائس تبغي تشويه سمعته، والإزراء بكرامته. وإنما يروق فريقاً ممن جحدوا على تقاليد الآباء والجدود، فظنوه مظهراً من مظاهر عزة المسلمين واستعلائهم، أو فئة ترتزق من هذا الموسم وتثري فيه بعض الثراء، أو آخرين يعيشون من الطبول التي تدق أمام مواكبهم، والأناشيد التي تنشد عن إيمانهم وشمائلهم، ويظلون السنة كلها نسياً منسياً إلا في هذا اليوم، حيث تبتسم لهم الجماهير ابتسامات يظنون فيها التعظيم

والحرقة؛ وما هي إلا بسمات الاستخفاف ممزوجة بالألم والحسرة.

ومن ثَمَّ، كان طبيعياً أن يثور على هذه العادة كل من تعصف برؤوسهم نخوة الكرامة القومية والعزة الوطنية، ومن يدفعهم الواجب للنهوض بهذا الوطن على أساس ثابت، من قوة العقيدة، ومتانة الأخلاق. كما كان طبيعياً أن يتحمس لها من تحدثنا عنهم آنفاً. ولكن الذي لم يكن طبيعياً ولا مرتقباً خواطر ثلاث:

(أولاها): وقوف فريق كبير من عقلاء الأمة ومتعلِّميها موقف الحياد من هذه المعركة الحامية بين الإصلاح والجمود، بل جُبْن أكثرهم عن إعلان كلمة الحق، وانزواؤهم أمام تيار العامة الصاخب الهائج، حباً في الأمن والسلامة!

(ثانيها): موقف جماعات كان الظن بها أن تكون في طليعة الدعاة إلى عدم إبقاء تلك العادة، ولكنها آثرت أن تنحاز إلى الجانب الآخر، بل عملت على إذكاء نار النقمة في صدور العامة على أولئك الدعاة، متظاهرة بالغيرة على تقاليد الآباء والجدود، وهي التي كانت وما تزال تقف من عقيدة الأمة الصحيحة، ودعوتها الصالحة، موقف العداء والسخرية، وتدأب جاهدة في تلقيح عقول الأمة بمبادىء تفسد عليها طمأنينتها وتنتزعها من حصن عقيدتها إلى معترك فسيح، لا نهاية لمآثمه وأضراره وفوضاه. وبذلك تملقت جمهور المؤيدين للخميس،

على حساب الحق والإصلاح، استجابة لبواعث الانتقام ممن ينزعون في الحياة غير منزعها، ويفسدون عليها خططها وبرامجها. وما بلغت منهم ـ وأبيك ـ مأرباً؛ إنما أبدت للحق صفحتها، ومن أبدى للحق صفحته هلك!.

(ثالثها): تشاؤم دعاة الإصلاح من نجاح فكرتهم، ويأس أكثرهم من القضاء على مظاهر السخف والجهل في الوسط الذي نعيش فيه؛ كأنما كانوا يظنون الإصلاح شجرة وانية القطوف، أو سبيلاً معبد النهج. وما دروا أن إصلاح الأفكار وتصحيح أخطاء الجمهور حمل فادح، لا ينهض بأعبائه إلا من أسقط من عمره عشرات السنين، تذهب في الصراع والكفاح والكر والفر، حتى يتم للحق الغلب والظفر. وتلك نهاية محتومة إذا صدقت العزائم وخلصت النيات.

❊❊ ❊❊ ❊❊

مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام

الدكتور مصطفى السباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن علم «الفرائض» أو «المواريث» من علوم الشريعة الإسلامية التي يعكف العلماء والطلاب على دراستها وتفهُّم أحكامها، ونظام الإرث تتمة لسلسلة القوانين التي جاء بها الإسلام لينظم علائق الناس بعضهم ببعض في الأمور المالية والعائلية.

وفي هذه الرسالة بسطٌ وافٍ لمشروعية الإرث وأدلته، وإجمالٌ لأهم المبادىء التي يقوم عليها نظام الإرث، وأهم قواعده وأحكامه، مما لا يستغني عن علمه طلاب المعرفة الإسلامية. وحرصي على صغر حجم الرسالة ـ حتى تكون في متناول كل يد ـ هو الذي حملني على الإيجاز في كثير من أحكام هذا النظام، وفي إيراد الأدلة واختلاف العلماء في كثير من مسائله، وقد اقتصرت في الكثير الغالب على مذهب أبي حنيفة، لأنه هو المعمول به في أكثر المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي، كما أني ابتعدت عن إيراد الأمثلة التي تقرب إلى القارىء استيعاب الأحكام والقواعد، لأن ذلك أجدر بكتاب مدرسي يؤلف خاصة لهذا الغرض[1].

---

(١) يراجع كتاب الوصايا والفرائض للمؤلف.

ولعلي - في هذه الرسالة - استطعت أن أُعطي فكرة واضحة عن هذا النظام البديع من نظم الإسلام.

والله أرجو أن يجزل بها النفع، ويثيب عليها أجزل الثواب.

دمشق
١ من ربيع الثاني ١٣٧٣
٧ كانون الأول ١٩٥٣

✍ مصطفى السباعي

تمهيد
في مكانة علم الفرائض وبيان أُصوله

مكانته:

لهذا العلم مكانة خاصة في الإسلام، لما له من علاقة ظاهرة بكل فرد في المجتمع، وقد رغب النبي ﷺ في تعلمه وتعليمه، كيلا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية وعلائقهم المالية.

أخرج ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس فإنها نصف العلم، وهو علمٌ يُنسى وهو أول شيء ينزع من أُمتي»**.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو علمٌ ينسى وهو أول شيء ينزع من أُمتي»**.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا القرآن وعلِّموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما»**.

وقد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض، عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وكان أشهرهم زيد، وقد شهد له النبي ﷺ بأنه أعلم الصحابة بالفرائض.

أصوله:

يستمد علم الفرائض قواعده من ثلاثة مصادر رئيسية:

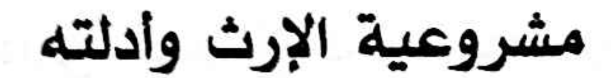
١ ـ **القرآن الكريم**، ومنه أُخذت أكثر أحكام المواريث كأحكام الزوج والزوجة والأب والأم والبنت وغيرهم.

٢ ـ **السنة** ـ الحديث النبوي ـ كإرث أم الأم، فقد ثبت بحديث رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وكما في تعصيب الأخوات مع البنات، كما في حديثي معاذ وعبد الله بن مسعود، وقد رواهما البخاري وغيره.

٣ ـ **الإجماع**، كما في توريث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة وعليه إجماع المسلمين.

ولم يثبت شيء من أنصباء الورثة بالقياس، لأنه لا مجال للقياس في الأشياء التقديرية، لخفاء وجه الحكمة ـ أحياناً ـ في التخصيص بمقدار دون آخر.

❋❋ ❋❋ ❋❋



مشروعية الإرث وأدلته

تذهب بعض المذاهب الاشتراكية الحديثة إلى عدم مشروعية الإرث بناء على منعها للتملك الفردي، وتعلل ذلك بأن قواعد العدالة تأبى أن يملك الوارث مالاً لم يتعب في تحصيله، وقد يكون المال الموروث مجموعاً من طرق ظالمة، فليس من العدالة أن يعطى لمن لا يستحقه.

وأيضاً فهذان ولدان يولدان: أحدهما من غني ورّثه أبوه أموالاً طائلة سينفقها في اللذة والإثم، وسيكون عالة على المجتمع لا يبذل جهداً ولا يقدّم عملاً.. والثاني من فقير ليس له مال يورثه، وعليه أن يسعى بنفسه لتحصيل قوته، فما ذنب هذا الصبي الفقير؟ وما ميْزة ذلك الغني؟ أليس هذا تفاوتاً يجب أن تمنعه العدالة؟

ولكن الإسلام ـ كبقيّة الشرائع السماوية والمذاهب الاشتراكية الأخرى وغيرها من المذاهب الاجتماعية ـ يعتبر الإرث حقاً شرعياً بناءً على إباحته للتملك الفردي، وكل ما جاز أن يُتملك جاز أن يورَث. فمنع الإرث أو مشروعيته ثمرة الخلاف في الملكية الفردية التي يجيزها الإسلام ـ ضمن حدود معينة ـ وتمنعها بعض المذاهب الاشتراكية، وليس هذا مكان التدليل على صحة النظرية الإسلامية في الملكية، ولكن

الواجب يقضي أن نشير إلى أهم المبادىء العامة التي وضعها الإسلام للتملك والتصرف في الأموال، حتى يندفع ما قدّمناه من حجج القائلين بمنع الإرث وما يزعمون من أنه منافٍ للعدالة والمساواة.

١ ـ أول ما يقرّره الإسلام اعتبار الأموال وما في الأرض من ثروة ومتعة، وما في السماء من طيور ونجوم وشموس وأقمار، **ملكاً لله وحده لا ينازعه فيه منازع**، وفي ذلك تكرّر في القرآن مثل هذه الآيات لتأكيد هذا المعنى وتقريره: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾[1]، ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾[2]، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾[3]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ﴾[4].

٢ ـ الإنسان في الحياة أكرم مخلوقاتها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[5]، وكل ما في الكون مسخَّر له، فالناس سواسية في الانتفاع بما خلق الله في السماوات والأرض: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[6]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.
(٣) سورة النحل: الآية ٥٣.
(٤) سورة السجدة: الآية ٩.
(٥) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٩.

ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾[1]، ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[3].

وانظر ما أروع هذا التعبير وأبعد دلالته؟!.. الشمس والقمر والسماء والأرض والليل والنهار وكل ما في الحياة «مسخَّر» للإنسان. وقد قال علماء اللغة: «السخرة ما سخَّرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن، وسخَّرته في العمل استعملته مجاناً، وسخَّر الله الإبل ذلَّلها وسهَّلها».

٣ ـ **المال وسيلة لا غاية**، وهو إِحدى وسائل الخير في الحياة، به يتعامل الناس، ويتبادلون السلع، وينفع بعضهم بعضاً، فالمال خيرٌ إن استُعمل وسيلة للخير، وإلا كان شراً يؤدي إلى ضرر الناس، أما إِنه خير فذلك حين يكون وسيلة إلى التراحم، وسدّ حاجة البائسين، وإقامة المجتمع على أُسس متينة من التعاون والتساند، ولهذا عبَّر عنه في القرآن بالخير في مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]. قال المفسرون: إِن المراد بالخير هنا هو المال، ولا مجال لإرادة شيء من لفظ «الخير» في الآية إلا المال، لأنه هو الذي يمكن الإيصاء به

---

(١) سورة إبراهيم: الآيتان ٣٢، ٣٣.

(٢) سورة الحج: الآية ٦٥.

(٣) سورة لقمان: الآية ٢٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

وتقسيمه على الوالدين والأقربين. ويقول الله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[1]، ويقول على لسان موسى عليه السلام: ﴿إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[2]. وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن الخير المقصود هنا في الآيتين هو المال.

وحين يكون المال وسيلة للخير يرغّب الإسلام فيه، ويحمد من يسعى إليه، بل يوجب طلبه والضرب في الأرض من أجله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3]، ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[4]، وفي الحديث المأثور: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**».

وأما إنه شر فذلك حين يكون غاية في الحياة يقتتل الناس عليه، ويركبون الصعب والذلول في سبيله. حين يكون شهوة تذلّ لها أعناق الرجال، وبهذا يكون بلاءً على الناس وعلى الدولة وعلى الإنسانية: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5].

---

(١) سورة العاديات: الآية ٨.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٤.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٤.

٤ ـ وإذا كان المال وسيلة إلى الخير كان على الناس أن يسعوا في تحصيله، فالفقر مرض من الأمراض الاجتماعية، وليس قدراً من السماء يجب أن يخضع له الإنسان من غير أن يقابله بالسعي والعمل، ولذلك جاء التعبير في الحديث عن الفقر بأروع ما يمكن أن يدلّ على نفرة الشريعة الإسلامية منه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**كاد الفقر أن يكون كفراً**»[(١)]، وقد كان عليه الصلاة والسلام يستعيذ في دعائه من الفقر والجوع والعجز والكسل وغلبة الدَّين. كما كان يستعيذ من الصمم والبكم والجنون وسيىء الأسقام! وورد من دعائه عليه السلام: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**»[(٢)]، فانظر إلى أي مدى اتسعت آفاق الإسلام حتى اعتبر الفقر المحوج المذلَّ لكرامة الإنسان، قرين الكفر وزميله في البشاعة والنتيجة وسوء الأثر...

٥ ـ إذا كان الفقر مرضاً اجتماعياً وبلاءً يستعاذ منه كما يستعاذ من الأمراض الجسمية، وجب على الإنسان أن يعمل بنفسه لتحصيل قوته، وقد شرَّف الإسلام العمل واعتبره جهاداً، وذلك حيث يقول القرآن الكريم: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾[(٣)]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الكسب كسب الرجل من يده**»[(٤)]، «**إن الله يحب العبد المحترف**»[(٥)]، ومرّ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي.

(٣) سورة الملك: الآية ١٥.

(٤) رواه الإمام أحمد.

(٥) رواه الطبراني.

النبي ﷺ والصحابة برجل، فرأى الصحابة من جدّه ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله.. فقال عليه السلام: «**إن كان خرج يسعى على ولده فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله**»(١). وأجر العامل يجب أن يتكافأ مع عمله وإنتاجه، فإن كان دون ذلك فهو ظلم والله لا يحب الظالمين: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٢)، وقد توعّد الرسول عليه السلام من غمط العامل حقه فلم يعطه أجره الواجب له: «**قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يعطه أجره**»(٣).

٦ ـ وإذا كان العمل واجباً وشرفاً وجهاداً كان من واجب الدولة أن تيسّر وسائله للشعب، فلا تسمح لقادرٍ على العمل أن يكون عالة على المجتمع يعيش من صدقات الناس، وقد أخذ رسول الله على صحابته العهد أن لا يسألوا الناس شيئاً. وجاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فسأله شيئاً من المال وهو قوي معافى، فقال له الرسول ﷺ: **أما في بيتك شيء؟** قال: بلى، حِلس (كساء غليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْب

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٨٤.

(٣) رواه ابن ماجه.

نشرب فيه من الماء. قال: **ائتني بهما**، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: **من يشتري هذين؟** قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: **من يزيد على درهم؟** «مرتين أو ثلاثاً» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: **اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به**، فأتاه به؛ فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده (أي بيد القدوم)، ثم قال: **اذهب فاحتطب وبع ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً**؛ ففعل؛ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم؛ فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: **هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقرٍ مُدْقع، أو لذي غُرمٍ مفظع، أو لذي دم موجع**»(١).

فأنت ترى أن الرسول ﷺ لم يعتبر من عنده درهمان وهو قادر على العمل، فقيراً يصحّ أن يكون عالة على المجتمع، كما ترى أن الرسول ﷺ وهو رئيس الدولة قد أوجد بنفسه عملاً لرجل عاطل عن العمل.. وليس هذا إلا إيجاباً على الدولة أن تؤمّن وسائل العمل لأبناء شعبها.

٧ ـ كل طريق للسعي وجمع المال حلال إلا ما كان عن طريقين اثنين: ١ ـ الظلم، ٢ ـ الغش، فلا يباح جمع المال عن طريقهما، ولذلك حرّم الإسلام الربا والقمار والاحتكار

---

(١) رواه الترمذي.

والنصب والسرقة وما أشبهها لأنها ظلم، كما حرّم التغرير والربح الفاحش وإخفاء العيب في السلعة، والكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع المحرّمة لأنها غش. ويجب أن يقيد الطريق الحلال أيضاً بأن لا يأتي عن طريق منافية للآداب العامة، ولذلك حرّم الإسلام مهر البغي.

٨ ـ هذا المال الذي يجمعه بالسعي والعمل أمانة في يده، فمالكه الحقيقي هو الله جعله في يده ليستعمله في منفعته ومنفعة الناس «وسخّره» له ليكون خادماً مذللاً للإنسان، ومن يعيش معه في جوار أو بلد أو وطن أو دنيا: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1]، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2]، ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾[3]، فكما أن الولد أمانة في يد أبيه لا يملك منه نفسه ولا جسمه وإنما يملك منفعته وحسن استعماله في الخير، كذلك الأموال أمانة في أيدي الناس لا يملكون منها إلا تيسير المنافع وحسن استعمالها في وجوه الخير. نعم قد ورد في القرآن إضافة الأموال إلى الناس وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]، فهذه إضافة اختصاص بالنسبة إلى العرف والظاهر، فمن حاز المال كان في عرف الناس مالكاً له.. أما

---

(١) سورة الحديد: الآية ٧.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤١.

في الحقيقة فيده يد أمانة، والملك لله وحده لا شريك له.

٩ ـ إذا كان المال وسيلة للخير، والمالك الحقيقي له هو الله، والإنسان مؤتمناً عليه ينفقه فيما ينفعه وينفع الناس، كان الإنسان بالنسبة لما في يده من الأموال كالموظف بالنسبة إلى ما في يده من مال الدولة، لا يجوز له أن يجور على الشعب ليملأ خزانة الدولة، ولا أن يجور على الدولة ليملأ جيوب الناس، وكذلك الإنسان لا يجوز له أن يبخل على نفسه فيحرمها ما تحتاج إليه من أكل ولباس ونفقة، ولا أن يسرف في الإنفاق فيبدّد المال على ملذاته وشهواته، بل يجب عليه أن ينفق بالمعروف لا سرف ولا تقتير: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[2]، وهكذا يقرّر الإسلام بأجلى بيان «إن الملك وظيفة اجتماعية».

١٠ ـ وإذا كان الملك وظيفة اجتماعية، كان التبذير والترف محل نقمة الإسلام وكرهه، لما ينشأ عن ذلك من تفاوت بين طبقات المجتمع، تفاوتاً يثير الكراهية والحقد في نفوس الذين لا يجدون سعة من المال ينفقون ويتنعمون، ولما ينشأ عن ذلك من فساد أخلاق المترفين وإشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع، وما تزال الطبقة المترفة في كل أمة

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

مبعث التحلّل الخلقي، وحجر عثرة في سبيل كل دعوة إصلاحية تتوخى إنقاذ المجتمع من بؤسه وانحطاطه وتأخره..

وقد تحدَّث القرآن عن هذه الطبقة ـ طبقة المترفين المسرفين ـ بما يثير النقمة عليها ويدلّ على مزيد كراهيته لها، فهو يخبر أنها عدوة لكل إصلاح، محاربة لكل نبي وداعية ومصلح، تعتمد في محاربتها للإصلاح على أموالها وأعوانها: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، ويصف المترفين بالظالمين وبالمجرمين: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[2]، ويتحدث عنهم بأنهم سبب هلاك الأمة ومبعث خراب الديار والأوطان: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾[3]، ويصف ما أعد لها في الآخرة من عذاب أليم: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾[4]، وأخيراً فهو ينهانا عن إطاعتهم لأنهم مفسدون في الأرض: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾[5].

---

(١) سورة سبأ: الآية ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة هود: الآية ١١٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٦.

(٤) سورة الواقعة: الآيات ٤١ ـ ٤٥.

(٥) سورة الشعراء: الآية ١٥١، ١٥٢.

١١ ـ ولا شك أن التبذير والترف ناشئان من تكدّس الأموال وتجمُّعها في أيدٍ قليلة.. ولذلك كره الإسلام تجمّع الثروة في أيدٍ محدودة، وذلك حيث يأمر الله بقسمة الغنائم على المحتاجين ثم يتبع ذلك بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[١]. ولقد جرى الخلاف بين عمر والصحابة في تقسيم أراضي العراق ومصر والشام على الفاتحين، وكان رأي عمر عدم تقسيمها ووافقه بعض الصحابة، منهم معاذ الذي قال لعمر: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدّاً ـ أي يقومون بخدمة الإسلام ويدافعون عنه ـ وهم لا يجدون شيئاً»[٢]، فهذا إنكار من معاذ أن تحصر الثروة والأرض في يد معينة بينما يحرم منها الجمهور، وما كان لمعاذ ألا ينكر ذلك لولا قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.

١٢ ـ ولما كان التملُّك وظيفة اجتماعية، وكان التبذير والترف ضاراً بمصلحة الجماعة، فقد أوجب الإسلام على الحكومة أن تتدخل لتحول دون تبديد الثروات في الإثم أو فيما لا يفيد، ذلك أن الحكومة في المجتمع المتمدن بمثابة الأب في العائلة، تقوّم خطأ المعوج، وتسدّد خطى السائرين، وتأخذ على أيدي العابثين، والأموال في أيدي الناس هي أشد ما

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد: ٥٩/١.

تلعب بها الأهواء، فالإنسان يحبّ الاستئثار، ويذكر نفسه أكثر من غيره، ويطالب غيره بالذي له، أكثر مما يطالب نفسه بالذي عليه، لا جرم إن كان من الواجب أن تشرف الحكومة على تصرّف الناس بأموالهم، ولا تتدخل في تصرفاتهم ما داموا على سنن الخير واستقامة الطريق، فإذا انحرفوا وقفت في وجههم لتردّهم إلى الجادة وتمنعهم من الضلال.. ومن هنا كان مبدأ «الحجر على السفيه» في الإسلام، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[1]، وانظر ما أروع هذا التعبير وأبعد دلالته!.. أضاف أموال السفهاء إلى المجموع لا إلى السفهاء... إشعاراً بأن الثروات الخاصة في أيدي الأفراد، هي في الحقيقة مشتركة المنفعة بين الناس جميعاً، فإذا أساء أحدهم التصرف بما في يده من مال، كان من حق المجتمع أن يحول بينه وبين التصرف بالمال لأنه مال المجموع... والحكومة وهي التي تمثل الشعب، تتدخل عندئذٍ فتشرف على هؤلاء وتقوم على شؤونهم بالوصاية، والسفيه هو الذي لا يميز بين الضّار والنافع، كالصبي والمجنون والمعتوه، وهو أيضاً الذي يتصرف في الأموال بما لا تقتضيه معيشته كإنسان وحياته كمواطن، فكما يجب على الحكومة أن تصون أموال الصبيان والمجانين والمعتوهين من الضياع، يجب عليها أن تصون أموال المسرفين والمبذّرين من الضياع أيضاً، لأن السرف تجاوز الحدّ، ومن

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

جاوز حدّ التصرف في غير ما تقتضيه مصلحته كان كالصبي والمعتوه من حيث لا يميز بين الضار والنافع، هذا ومبدأ الحجر على السفهاء متفق عليه في جميع المذاهب الإسلامية.

١٣ ـ إذا جمع المال من طريق حلال، وأنفق منه بالاعتدال كان ما بقي منه في يده مصوناً تحميه الدولة وقوانينها، وعلى المجتمع أن يحترم حيازته له، فلا يحلّ لأحد أن يأخذه منه إلا برضى وطيب نفس: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢]، ومن أجل ذلك وضعت في الشريعة عقوبات السرقة والنصب وسائر أنواع العدوان.

١٤ ـ وإذا مرّ على بدء حيازته للمال عام كامل، وفضل منه ما زاد على نفقته وضرورات معاشه، وجب عليه أن يخرج منه مقداراً معيناً يسمَّى «الزكاة». وهو في الأموال النقدية اثنان ونصف بالمائة، تدفع لسدّ حاجات الطبقات العاجزة عن العمل، من إطعام وإيواء وغير ذلك من المشاريع التي تحقق العدالة الاجتماعية وترفع مستوى الشعب، وتقوم فكرة «الزكاة» على أن كل الناس ليسوا قادرين على العمل، وليس كل

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

القادرين على العمل يجدون عملاً، وليس كل الذين يجدون عملاً يستطيعون أن يعيشوا بأجر ما يعملون، لا جرم أن كان في الأموال الموجودة بأيدي الناس الفائضة عن نفقاتهم وحاجاتهم الضرورية، حق معلوم لمثل هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[1] يدفعه كل من ملك نصاباً معيناً، فإن امتنع أخذته الدولة قهراً عنه، ولها في رأي بعض الأئمة أن تعاقبه على هذا الامتناع بأن تأخذ حق الزكاة وتأخذ معه شطراً من ماله، عملاً بما رواه أبو داوود والنسائي عن الرسول ﷺ أنه قال عن الزكاة: «**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله**».. لأن نعمة الاشتراك في الحياة الكريمة يجب أن يتساوى فيها الناس، ما دام الله قد أثبت هذه الكرامة للإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2]، وما دام الله قد خلق السماوات والأرض وذلل الشمس والقمر والأنهار والبحار لتحقيق هذه الكرامة الإنسانية للناس جميعاً..

وقد بيّن القرآن مصارف الزكاة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3].

واختلف العلماء في التفرقة بين الفقير والمسكين: هل

---

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

هما صنف واحد أم أحدهما أسوأ من الآخر؟ وأقرب التفاسير في رأيي إلى الصواب وإلى روح اللغة وحكمة التشريع؛ أن الفقير هو الذي يستطيع العمل ولكنه لا يجده، أو يجده ولكن ما يأخذه من الأجر لا يكفيه لنفقة عياله، أما المسكين فهو العاجز عن العمل كالأعمى والمقعد والمشلول وغيرهم.

أما تفسير: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو كل مشروع عام النفع تعود فائدته للفقراء وللناس جميعاً كالمستشفيات والمدارس والملاجىء والمياتم.. وهذا ما أعتقد أنه التفسير الذي يتفق مع حكمة التشريع وروح الشريعة، وهو المأثور عن أنس بن مالك والحسن البصري.

١٥ ـ ليس نصيب الزكاة هو كل ما في المال من حق لتأمين العدالة الاجتماعية في المجتمع. بل هو الحدُّ الأدنى الذي لا يجوز إمساكه، فإذا تحقق للدولة أن أموال الزكاة لا تكفي لسدّ حاجات الطبقات الفقيرة في المجتمع، جاز لها أن تأخذ من أموال الناس بمقدار ما تندفع به الحاجة، ويرتفع به مستوى تلك الطبقات، والأصل في ذلك ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذّبهم عذاباً أليماً**».

وإليك ما قاله ابن حزم في المحلى في هذا الموضوع،

فإنه من أروع ما أُثر عن السلف في فهم نصوص الإسلام وتطبيقها بما يحقق العدالة الاجتماعية: «وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والشمس وعيون المارة.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]، فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرناه (من وجوب تأمين القوت واللباس والمسكن للفقراء) ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[3]، فقرن الله تعالى إطعام المساكين بوجوب الصلاة.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٣) سورة المدثر: الآيات ٤٢ ـ ٤٤.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: **«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»**، ومن كان على فضلةٍ ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق: أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أُناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال: **«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»**، أو كما قال، فهذا هو نفس قولنا.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»**، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان معه فضل ظهرٍ فليَعُد به على من لا ظهر له** (أي من كان معه دابة زائدة عن حاجته فليعطها لمن ليست له دابة)، **ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**، ثم ذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل»، وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ: **«أطعموا الجائع وفُكُّوا العاني»** (الأسير)، والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت

لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»، وإسناد هذا القول إلى عمر بن الخطاب في غاية الصحة والجلالة.

وبعد أن ذكر ابن حزم الحديث الذي ذكرناه سابقاً وهو: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم... إلخ، موقوفاً على علي بن أبي طالب ﷺ قال: وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة؛ وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل في دمٍ موجع، أو غُرْمٍ مفظع، أو فقرٍ مدقع فقد وجب حقك». وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة ﷺ أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة ﷺ لا مخالف لهم فيه.

وصح عند الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم، كلهم يقول: «في المال حق سوى الزكاة».

وبعد أن ناقش ابن حزم ما روي عن الضحاك بن مزاحم من إنكار أن يكون في المال حق سوى الزكاة قال: من عطش فخاف الموت ففرضٌ عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه، ولا يحلّ لمسلم اضطُر، أن يأكل ميتةً أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك

كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتِل (الجائع) فعلى قاتله القود «أي القصاص» وإن قُتِل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة اهـ. كلام ابن حزم باختصار بسيط من الجزء السادس صحيفة ١٥٦ - ١٥٩.

١٦ - إذا احتاجت الدولة إلى أموال لتجهيز جيشها والإنفاق على وسائل الدفاع والمصالح العامة، وليس في خزانتها ما يكفي لسدّ هذه النفقات، كان لها أن تأخذ من أموال الناس ما تحتاج إليه، ولو استغرق أموالهم كلها.. شريطة أن ينفق في مواضعه وأن يكون على قدر الحاجة لا شطط ولا زيادة، وقد ذكر الإمام الشاطبي أنه إذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، وذلك لأن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته، وصارت الديار عرضة للفتن، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها، ولا يصح أن يكون ما يأخذه الإمام من الأغنياء حينئذٍ قرضاً يلزمه ردّه إليهم، فإن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل،

«أي الواردات العامة» بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف (أي الفرض على الأغنياء)[1].

١٧ ـ وليس هذا فحسب، بل رغب الإسلام من المسلم أن تنبسط يده دائماً في الخير: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[2]، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾[3].

١٨ ـ وأهم ما رغب فيه الإسلام من الإنفاق على وجوه الخير، الوقف على المشاريع العامة. أخرج البخاري ومسلم وغيرهما: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حبَّست أصلها** (أي وقفت أصلها) **وتصدَّقت بها** (أي بريعها) فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والضعيف وابن السبيل..»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[4].

---

(١) الاعتصام: ٩٨/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٦١.

(٤) رواه مسلم وغيره.

١٩ ـ هذا المال الذي جُمع من طريق لا ظلم فيه ولا غش، وأنفق منه صاحبه على نفسه وأهله بالمعروف، وأدّى منه حق المجتمع وحق الدولة، وبقيت منه بقية، ثم مات وهي في حيازته، جعلها الإسلام مقسَّمة بين ورثته على أكبر عدد من أقربائه، وبذلك تتفتت الثروة مهما كانت ضخمة، وتتوزع بين أيدي الأفراد على النظام المعروف في الإسلام.

٢٠ ـ فإذا مات من غير وارث أصلاً، كان ماله لبيت مال الدولة، ينفق على وجوه الخير كما تنفق الواردات العامة، لأن الدولة هي التي تكلف بالإنفاق عليه لو كان فقيراً حال الحياة، فإذا مات من غير وارث أخذت الدولة ماله بناء على القاعدة العامة: «الغُرْم بالغُنْم».

أين الظلم في هذا النظام؟

فأي ظلم في هذه الحالة؟ وأية حقوق للشعب وللطبقات الفقيرة قد بقيت عند مثل هذا الرجل في نظام الإسلام؟

الحق أن الإرث ضِمن هذا النظام وهذه المبادىء العامة التي أسلفنا الحديث عنها بإيجاز، أمر طبيعي موافق للفطرة ولمبادىء العدالة ولطبيعة الأشياء ومنطق الواقع.

❋❋ ❋❋ ❋❋



مناقشة المعترضين على الإرث

أما أن يقال: ما ذنب الولد الفقير الذي لم يكن لأبيه مال يورّثه له؟.. فالجواب أن تسألهم: ما ذنب الذي وُلِدَ قصيراً أو هزيلاً؟ وما ذنب الذي ولد أعرج أو أعمى؟ بل ما ذنب البُله الذين يُخلقون في نقص من العقل والإدراك؟

إن الحياة لم تسوِّ بين الناس في مواهبهم وألوانهم وعقولهم، وهذا التباين - في المجتمع العادل والنظام العادل - أهم أسباب التفاوت بين الناس في الثروة والمال، وما دام الآباء يورِّثون أبناءهم خصائصهم وألوانهم ومواهبهم، فلماذا نستغرب أن يورثوهم ثمرة هذه الخصائص وهي المال؟!..

ونحن نرى في المجتمعات الاشتراكية التي تنكر حق التملك الفردي، تمنح الطبقات المفكرة كالعلماء والأدباء والمخترعين والموسيقيين امتيازات لا تمنحها لغيرهم من ذوي المواهب المحدودة من العمال والفلاحين، فهل لنا أن نقول: لماذا هذا التفاوت في معاملة أبناء الشعب؟ ولماذا لا تمنح بقية أبناء الشعب ما تمنح الموهوبين من امتيازات؟ وما ذنب عامة الشعب الذين لم يمنحوا مواهب الممتازين؟!..

أما أن يقال إنه مال جُمع من حرام، وليس نتيجة العمل

المشروع، وهو حق الطبقات الفقيرة، فقد علمتم أن هذا لا يرد في نظام الإسلام، وأن المال الذي يورث في الإسلام إنما هو المال الحلال الذي لم يتعلق به حق فرد ولا شعب ولا دولة، فأين الظلم وأين تعلق الحقوق بهذا المال؟ وإذا كانت أوضاعنا الاجتماعية لا تسير وفق منهج الإسلام؛ وإذا كان أكثر الأغنياء الآن يظلمون الشعب ويأكلون حقوقه، ثم يورّثون لأبنائهم ما جمعوه من حرام، فليس هذا ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب النظام الاجتماعي الفاسد الذي نعيش فيه، والذي ينحرف انحرافاً تاماً عن مبادىء الإسلام وأهدافه.

وحسبكم أن تعلموا أن الإسلام يوجب الحجر على من يبذّرون في أموالهم المجموعة من طريق حلال، ولا يسمح بأن تنشأ في المجتمع طبقة من الرأسمالية الظالمة الباغية، ولذلك حرّم كل ما يؤدي إلى نشوء هذه الطبقة، وأن الإسلام يوجب على الدولة أن تأخذ الزكاة بالقوة ممن منعها عن أصحابها، وأن النبي عليه السلام همَّ بعقوبة مانعي الزكاة بأن يأخذ شطر أموالهم، وأن الإسلام يجعل للدولة حقاً في أن تأخذ من أموال الأغنياء ما تندفع به حاجة الفقراء ويرتفع به مستواهم، حسبكم أن تعلموا هذا لتتأكدوا من أن هذه المظالم الاجتماعية لا يقف الإسلام إزاءها مكتوف اليدين، بل وضع لها العلاج الكافي لمنعها، فما على الذين تتلوى نفوسهم من الألم على وضع الطبقات البائسة، والذين تنفطر مرائرهم لمظاهر التفاوت الفاحش في الثروات في مجتمعنا، ولمظاهر الألم والمجون

التي يغرق فيها أكثر أغنيائنا، ما على هؤلاء إلا أن يطالبوا بإقامة حكم الإسلام وتطبيق نظامه في العمل والكسب وجمع المال، فذلك أجدى وأقوم وأقرب للإصلاح سبيلاً.

الشيوعية تسمح بالإرث:

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن النظام الاشتراكي الشيوعي الذي تمنع أصوله ـ كما وضعها كارل ماركس ـ التملك الفردي وحق الإرث، قد عدل أخيراً عن هذا المبدأ، استجابة لنوازع الفطرة، ونزولاً عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه، فأباح التملك الفردي ضمن نطاق محدود، كما أباح إرث هذه الملكية الفردية المحدودة.

وإليكم ما ورد في الدستور السوفياتي من النسخة العربية المطبوعة في موسكو عام ١٩٤٥ نقلاً عن النسخة الروسية المطبوعة في موسكو عام ١٩٤١.

المادة ٧ ـ لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك قطعة من الأرض خاصة بها، وملحقة بمحل السكن، ولها في هذه الأرض اقتصاد إضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة.

المادة ٩ ـ إلى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي هو الشكل السائد في اقتصاد الاتحاد السوفياتي يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين

الفرديين وبالحرفيين على أن تقوم على عملهم الشخصي، وبشرط أن لا يستثمروا فيها مجهود الآخرين.

المادة ١٠ ـ إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم وفي مساكنهم واقتصاديات بيتهم الإضافية وفي الحاجيات والأدوات المنزلية وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي والراحة، وكذلك حقهم في إرث الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون.

وبهذا نعلم أن حق الإرث أصبح معترفاً به في جميع النظم والمذاهب الاجتماعية الحديثة حتى في الشيوعية، وإن كانت حدوده مختلفة باختلاف المبادىء الأساسية لهذه النظم، فلا مجال للاعتراض على مبدأ مشروعية الإرث في الإسلام، وهو الذي يقول بالملكية الشخصية ضمن المبادىء العامة التي تحدثنا عنها آنفاً.

❋❋ ❋❋ ❋❋



مبادىء الإرث في الأديان

وإليك أهم مبادىء الإرث في الديانات الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام.

في اليهودية[1]:

يعطى الميراث عند اليهود للولد الذكر، فإذا تعدّد الذكور كان البكري (أسبق الأولاد حياة) نصيب اثنين من إخوته، ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث؛ فيعطى لكلٍّ منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذي ولد منه، ولا يحرم البكري من امتيازه بسبب كونه من نكاح غير شرعي.

أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشر فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماماً.

وفي هذه الحالة ـ إذا كان للميت ولد أو أولاد ذكور ـ يُحرم من الإرث:

١ ـ الأب والأم وسائر أصول الميت.

---

(١) انظر: سفر التثنية في التوراة وكتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري: ٢٣٤ ـ ٢٦٤.

٢ ـ البنت وبنت الابن وسائر فروع الميت ما عدا الأولاد الذكور.

٣ ـ الزوج أو الزوجة.

٤ ـ العصبات من إخوة وأعمام.

٥ ـ ذوو الأرحام من أخوال وخالات وعمَّات وما شابههن.

وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت (بنت الميت)، وإن لم يكن له بنت فميراثه لأولاد البنت، وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة وهكذا.

فإن لم يكن للميت أولاد ولا حفدة ولا أولاد لحفدته، فميراثه لأصوله، وأحقهم الأب ويأخذ كل التركة، ولا شيء للأم، وإذا لم يكن له أب فالميراث للجد ثم أُصوله من أبيه، وهم الإخوة.

وإذا لم يكن للميت أُصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية، وأحقهم أقربهم إلى الميت، فأقارب الدرجة الأولى يقدَّمون على الدرجة الثانية وهكذا حتى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل بدون تمييز ولا فرق في الأنصبة.

فإذا لم يكن للميت وارث مطلقاً كانت أمواله مباحة

يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها لمدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر للميت وارث بعد ذلك صارت ملكاً لحائزها.

ولا يرث الحمل الذي لم يولد قبل وفاة المورِّث إلا الولد الذكر فيرث وهو حمل.

وموانع الإرث في اليهودية: الكفر والقتل والجرح، وضرب الولد لأبيه أو أُمه ضرباً مبرحاً دامياً، أما الردة فإن كانت ردة من الوثنية إلى اليهودية، فلا يرث الميتَ المرتدَّ أولادُهُ الوثنيون، وهو يرث من أَقاربه الوثنيين.

وإن كانت ردّة من اليهودية إلى الوثنية أو غيرها، فلا يرث المرتدُّ من أقاربه اليهود وهم يرثون منه.

في المسيحية:

لم يأتِ المسيح عليه السلام بشرع جديد، بل كانت رسالته تتمة لرسالة موسى إلا ما رأى تعديله، ومما نقلته عن لسان الأناجيل المعترف بها اليوم عند المسيحيين: «ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل»، وعلى هذا كان من الواجب على المسيحيين أن ينفِّذوا شريعة التوراة في الإرث. وظل الأمر كذلك في عهد المسيح عليه السلام ثم من بعده خلال اثنتين وعشرين سنة، ثم اجتمع تلامذته بعد ذلك وقرروا نسخ ما في التوراة كلها وإباحة محرماتها إِلا أربعة: وهي الزنى وأكل المخنوق والدم وما ذبح للأوثان، وفي ذلك يقول سفر

الأعمال: «حينئذ رأى الرسل والمشايخ أن يختاروا رجلين منهم فيرسلوهما إلى أنطاكية مع بولس وبرنابا، ويهوذا الملقب برسابا وسيلا رجلين متقدمين في الأخوة وكتبوا بأيديهم هكذا: الرسل والمشايخ يهدون سلاماً إلى الإخوة الذين هم من الأمم في أنطاكية وسورية وكيليكية... قد رأى الروح القدس ونحن: أن نضع عليكم ثقلاً أكثر، غير هذه الأشياء الواجبة: أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، وعن الدم، والمخنوق والزنى التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعمًا تفعلون»[1].

ومنذ يومئذ لم يكن للمسيحية نظام للإرث إلا ما يقرره رجال الدين عندهم، ومن ثم اختلف النظام بين أُمم مسيحية متعددة كالفرنسيين والإنجليز والطليان. والنظام السائد في الكنيسة الكاثوليكية هو النظام الروماني الذي وضعه الإمبراطور أوغسطانيوس عام ٥٤٣ ـ ٥٤٧ ويقوم على المبادىء التالية:

١ ـ أحق الورثة بميراث الميت هم الفروع ثم الأصول ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم، ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن، ثم الإخوة من الأب ونسلهم، ثم الأخوات من الأب ونسلهن، ثم الإخوة لأم ونسلهم، ثم الأخوات لأم ونسلهن، فإذا مات الميت وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً قسمت التركة بينهم بالتساوي.

٢ ـ وإذا لم يترك أولاداً وترك أصولاً وإخوة أشقاء ورثوه

---

(١) سفر الأعمال: الإصحاح الخامس عشر، وانظر: محاضرات في النصرانية للأستاذ محمد أبي زهرة: ١١٧.

جميعاً، ولا يرث غير الأشقاء (الإخوة لأب أو لأم) مع الأصول، ولا الأقرباء الآخرون يرثون مع وجود الأصول.

٣ ـ وإذا لم يترك أصولاً وترك أشقاء وغير أشقاء، حجب الإخوةُ أو الأخواتُ الأشقاء غيرَ الأشقاء.

٤ ـ وإذا لم يترك إلا إخوة أو أخوات لأب أو لأم ورثوه جميعاً بالتساوي بقطع النظر عن كونهم من الأب أو الأم.

٥ ـ وإذا لم يترك أصولاً ولا فروعاً ولا إخوة ولا أولاد إخوة من ذكور أو إناث، وكان له أقارب من درجات بعيدة عن هؤلاء، ورثه الأقرب منهم فالأقرب بالنسبة إليه.

٦ ـ وإذا لم يترك أصولاً ولا فروعاً ولا أقارب بعيدين، كان ما تركه لبيت المال. هذا ولا ترث الزوجة من مال زوجها شيئاً.

ولا يتوارث غير الكاثوليكيين من الكاثوليك، فلا يرث الأرثوذكسي أو البروتستانتي من الكاثوليكي أصلاً[1].

أما مسيحيو البلاد العربية ـ وخاصة أتباع الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية ـ فالمعروف أنهم يتوارثون وفقاً للنظام الإسلامي أو قريباً منه، منذ الفتح العربي حتى يومنا هذا.

في الإسلام:

أما في الإسلام فأهم مبادىء الإرث فيه ما يلي:

---

(١) انظر: المقارنات والمقابلات: ٢٣٩.

١ ـ أنه وقف موقفاً وسطاً بين الاشتراكية الشيوعية، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك، فالاشتراكية الشيوعية في أصولها الأولى ـ من عهد كارل ماركس ـ تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادىء العدالة، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً، والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية، تترك الحرية للرجل يتصرف بماله كيف شاء، فله أن يحرم أقرباءه كلهم من ميراثه، ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادم، وكثيراً ما رأيناهم في أمريكا يوصون بثرواتهم إلى كلب أو قطة أو ما أشبه هذه الوصايا الغريبة.

أما الإسلام فقد أعطى للرجل الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط، يوصي به إلى من يشاء على أن يكون لجهة خير أو لمن ينتفعون بالوصية، ولا تجوز الوصية إلى جهة محرّمة، ولا إلى مثل الكلب والقط والفرس وغيرها، أما الثلثان الآخران فهما لأقربائه أو من تصلهم به صلة قوية كالزوجية والإعتاق. وهو حق طبيعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه.

٢ ـ أنه إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث، فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث كما تقدم، والوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه ولا حكم قاضٍ، فليس له أن يردَّ إِرثه من الميت كما يملك ذلك بالنسبة إلى الوصية أو الهبة أو غيرهما.

والقانون الفرنسي لا يثبت الإرث إلا بعد حكم القضاء، فهو اختياري عندهم لا إجباري.

٣ ـ أنه جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها، فلا بدَّ من نسب صحيح أو زوجية ـ والولاء يشبه صلة النسب فكان ملحقاً به ـ وبذلك لا يرث الولد المتبنَّى، ولا ولد الزنى ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد، وفي دائرة الأسرة يفضِّل الإسلام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، ممن يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت كالأولاد، والأب مثلاً، فإن الأولاد أقرب إلى الميت، لأن امتداد شخصيته بوجودهم أكثر من امتدادها بوجود الأب، وهكذا بالنسبة إلى درجات القرابة.

٤ ـ أنه قدّر نصيب الوارثين بالفروض ـ ما عدا العصبات ـ كالربع والثمن والسدس والنصف، ولا مثيل لهذا في الشرائع القديمة والحديثة، بل هو نظام الإسلام الدقيق الذي تفرّد به عن غيره من الشرائع.

٥ ـ أن توزيع الإرث بالسهام المقدرة يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها، وفي ذلك تقليص لظلّ الرأسمالية في المجتمع، مهما كانت كبيرة واسعة، وإذا أضفت إلى ذلك ما قدمناه لك من نظام المال في الإسلام، أيقنت أن الإسلام وضع الأسس الصحيحة للقضاء على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الأثرة والاستبداد.

٦ ـ أنه جعل للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي

نصيب أخيه الكبير، فلا يفرِّق الإسلام بين الحمل في بطن الأم وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة، كما لا يميِّز الإسلام بين البكر وغيره من الأولاد، لأن الصغار قد يكونون أحوج إلى مال ليصونوا حياتهم ويؤمِّنوا معيشتهم، من إخوتهم الكبار الذين يكونون قد عملوا لمعيشتهم، وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم مستقلة عن ثروة أبيهم.

٧ ـ أنه جعل للمرأة نصيباً من الإرث، فالأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت وأمثالهن، كل هؤلاء لهن نصيب معين من مال الميت، يضمن لهن حياة مصونة من مذلة العيش وهوان الفاقة.

٨ ـ أنه جعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث، فالأبناء أحوج إلى مال الميت من أبيه، لأن جدّهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم.

ومن ذلك جعل نصيب البنت نصف نصيب الولد الذكر، فإن مطالب الابن في الحياة وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أُخته، فهو الذي يكلف بإِعالة نفسه متى بلغ سن الرشد ولو كان أبوه غنياً واسع الثراء، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته، ونفقة الزوجية، ونفقة الأولاد من تعليم وتطبيب وكساء وغير ذلك، ثم هو المكلف بإِعالة أبيه أو أقربائه إذا كانوا فقراء، أما البنت فلا تكلف في الحياة بعضاً مما يكلف به

أخوها، فهي ما دامت في بيت أبيها كانت نفقتها على أبيها، فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية، كانت نفقتها على الزوج، فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها، ثم إلى من بعده بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات.

وهكذا لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام، فما تأخذ من نصيبها في الميراث ومهرها من الزوج، يكون مالاً محفوظاً لا يتعرض للنقصان إلا في الحالات الاضطرارية، وبذلك كان طبيعياً أن تأخذ نصف نصيب الرجل، بل إن في إعطائها هذه النسبة ـ وهي لا تكلف بتكاليف مالية ـ محاباة لها على الرجل، يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها وإعزازها وصيانتها من الفاقة والحرمان.

❋❋ ❋❋ ❋❋

أركان الإرث

لا يتحقق الإرث إلا بثلاثة أركان:

١ ـ المورِّث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه.

٢ ـ الوارث: وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث الآتية.

٣ ـ الموروث: أي التركة التي يتعلق بها الإرث وهي:

١ ـ الأموال منقولة كانت أو عقاراً، وسواء كانت بيده عند الموت أو بيد وكيله أو بيد مغتصب، ويدخل في ذلك استحقاقه في غلة وَقْف لم يتسلمها، وتصفية حقوقه التقاعدية إن كان موظفاً وديونه الثابتة على الغير.

٢ ـ الحقوق العينية المتعلقة بالمال أو التي تقوم بمال، كحق الشرب وحق المرور، وحق المسيل، وحق العلو، والرهن.

٣ ـ خيارات الأعيان، أي المتعلقة بالسلعة، كخيار العيب، وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه.

وهذه الأنواع الثلاثة هي داخلة في تعريف التركة باتفاق

العلماء، ويزيد جمهور العلماء ـ خلافاً للحنفية ـ نوعين آخرين وهما:

٤ ـ الخيارات الشخصية ـ أي المتعلقة بشخص الميت، كخيار الشرط وخيار الرواية وحق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخصه وإرادته لا بالمال.

٥ ـ المنافع كالإجارة والإعارة: وهذان النوعان الأخيران لا يورَثان عند الحنفية، ويورثان عند الجمهور.

❋❋ ❋❋ ❋❋



أسباب الإرث

لا يستحق أحد نصيباً في مال الميت إلا لسبب من الأسباب الثلاثة:

١ ـ **الزواج الصحيح**: ولو من غير دخول أو خلوة، فإذا ارتفع الزواج بطلاق رجعي، استحقت الزوجة نصيبها من مال الزوج إذا مات وهي في عدّتها. وإن ارتفع بطلاق بائن لم تستحق الإرث إلا في طلاق الفرار، وهو طلاق المريض لزوجته فراراً من إرثها، فإذا مات وهي في العدة ورثت منه ولو كان طلاقاً بائناً.

ولا توارث بالزواج الفاسد كالزواج من غير شهود، ولا بالزواج الباطل كنكاح المتعة والنكاح المؤقت ولو وقع بعده دخول أو خلوة.

٢ ـ **النسب الحقيقي**: وهو كل صلة سببها الولادة، ويشمل ذلك أنواع الورثة الثلاثة وهم: أصحاب الفروض، والعصبات، وذوو الأرحام.

٣ ـ **السبب الحكمي**: وهو ولاء العتاقة، فمن أعتق عبداً ثم مات العبد من غير وارث كان المعتِق وارثاً له، وهذا حكم تاريخي لم يبق له محل الآن.



شروط الإرث

وإذا تحقق في الوارث سبب من أسباب الإرث، لم يستحق نصيبه من التركة إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

١ ـ موت المورث حقيقة: وهو الموت المعلوم الثابت، أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته، أو تقديراً كالجنين الذي أُسقط بضربٍ فإنه يحكم بحياته ثم موته تقديراً حتى تورث عنه «غرّته» وهي دية جناية إسقاطه.

٢ ـ حياة الوارث عند موت المورث ولو تقديراً كالحمل في بطن أمه، فلا يتوارث الغرقى والحرقى وأمثالهم ممن جهلت وفاتهم أيها كانت أسبق.

٣ ـ أن لا يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث الآتية:



موانع الإرث

هنالك موانع أصلية للإرث متفق عليها إجمالاً بين العلماء، وموانع تبعية أو مجازية، فيها خلاف بين العلماء، ويمكن إرجاعها إلى فقد سبب أو شرط من أسباب الإرث وشروطه.

أما الموانع الأصلية فهي:

١ ـ الرق. ٢ ـ القتل. ٣ ـ اختلاف الدين. ٤ ـ الردة. ٥ ـ اختلاف الدار.

أما الموانع التبعية أو المجازية فهي:

١ ـ جهالة تاريخ الموت. ٢ ـ جهالة الوارث. ٣ ـ اللعان. ٤ ـ ولد الزنى.

وإليك تفصيل القول في بيان هذه الموانع، وما اختلف فيه العلماء في بعض حالاتها.

١ ـ الرق:

فالعبد سواء كانت عبوديته كاملة كالقن، أو ناقصة كالمكاتب وأم الولد لا يرث من قريبه الحر، لأنه ليس أهلاً للتمليك، فتوريثه إنما هو توريث لسيده الأجنبي، وهذا غير مشروع. ولا ريب في أننا نذكر هذا المانع استكمالاً للموانع

التي ذكرها الفقهاء، وإلا فأسباب الرق قد زالت في نظر الإسلام منذ زمن بعيد، والإسلام إنما أجاز الرق حين كان الرق أمراً مشروعاً عند الأمم كلها. ولقد وضع له من المبادىء ما هي كفيلة بزواله، وليس هنا مجال القول عن نظام الرق في الإسلام، فنكتفي بالإشارة إلى ذلك[1].

٢ ـ القتل:

اتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة، على أن قتل الوارث لمورثه، مانع للإرث منه، لما رواه مالك وأحمد وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**».

أنواع القتل:

ومع اتفاق جمهور العلماء على أن القتل مانع للإرث، فقد اختلفوا في نوع القتل المانع، ذلك أن القتل قسمان: قتل بغير حق، وقتل بحق وبعذر.

أ ـ القتل بغير حق:

أما القتل بغير حق فتحته أنواع:

أ ـ قتل عمد، وهو ما كان بآلة قاتلة على سبيل القصد والتصميم.

---

(١) انظر: نظام السلم والحرب في الإسلام للمؤلف.

ب ـ قتل شبه عمد، وهو الموت بما لا يقتل عادة، كالضرب بعصا لينة.

ج ـ قتل خطأ، وهو إما أن يكون خطأ في القصد، كأن يرمي شبحاً يظنه حيواناً فإذا هو إنسان، وإما أن يكون خطأ في الفعل، كأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً.

د ـ قتلٌ جارٍ مجرى الخطأ أو ملحق به، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله.

هـ ـ قتل بالتسبب، بأن يضع السم في الطعام، أو يحفر بئراً فيتردى فيه، أو يشارك القاتل برأي، أو إعانة، أو تحريض، أو يشهد شهادة زور تؤدي إلى الحكم بالإعدام، أو يكون «ربيئة» (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل).

ب ـ القتل بحق والقتل بعذر:

وأما القتل بحق وبعذر فأنواع:

أ ـ القتل قصاصاً، كالجلاد حين ينفذ حكم الإعدام بالقاتل.

ب ـ القتل بالحد، كقتل المرتد.

ج ـ دفاعاً عن النفس أو المال.

د ـ قتل الزوج زوجته الزانية أو قتل المحرم لقريبته الزانية، وقتل الزاني بها أيضاً.

هـ ـ القتل مبالغة في الدفاع عن النفس، كأن يكون بحيث يستطيع رد هجوم الصائل عليه بما دون القتل، فقتله، فهذا عذر مشروع.

أي أنواع القتل هو المانع؟

اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك اختلافاً واضحاً:

فذهب الشافعي إلى أن القتل مطلقاً يمنع الإرث بمختلف أنواعه السابقة. سواءً كان عمداً أو غير عمد، وسواءً كان مباشرة أو بالتسبب، وسواءً كان بحق أو بغير حق، وسواءً كان القاتل عاقلاً بالغاً، أو صبياً أو مجنوناً. فالقاتل خطأ والقاضي الذي حكم بالقتل، والجلاد الذي نفذ القتل، والمدافع عن نفسه، والمنتقم لشرفه، هؤلاء يمنعون من الميراث أخذاً بعموم النص الذي أسلفناه.

وذهب أحمد إلى أن القتل المانع **هو ما أوجب عقوبة على القاتل**، سواء كانت عقوبة جسمية كما في القتل العمد، أو مالية كما في القتل الخطأ والقتل بالتسبب، فكل أنواع القتل بغير حق، موجبة للمنع من الإرث، أما القتل بحق أو بعذر، وكذا القتل من الصبي أو المجنون فلا يمنع من الإرث.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القتل المانع **هو ما أوجب القصاص أو الكفارة مع الدّية**، وذلك عنده في قتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ، أما القتل بالتسبب، والقتل بحق أو بعذر، والقتل من الصبي أو المجنون فلا يمنع من الإرث.

وذهب مالك إلى أن القتل المانع من الإرث **هو القتل العدوان المقصود** من غير حق أو عذر، سواء كان مباشرة أو من طريق التسبب، فمتى كان القتل قصداً مع العدوان، منع من الإرث. وإن كان خطأ أو بحق أو بعذر، وكذا إذا وقع القتل من صبي أو مجنون فلا يمنع من الإرث.

وهكذا تجد أن مذهب الشافعي أعمّ المذاهب في منع القاتل ـ أيّ قاتل كان ـ من الإرث، ثم يليه مذهب أحمد، ثم مذهب أبي حنيفة، ثم مذهب مالك، وبه أخذ القانون المصري للميراث الصادر عام ١٩٤٣.

٣ ـ اختلاف الدين:

أجمع العلماء على أن المسلم لا يرث من غير المسلم، وكذلك لا يرث غير المسلم من المسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وأبو داود: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**». ولأن الإرث يبنى على الولاية والنصرة التامة، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة.

أما غير المسلمين فذهب الجمهور إلى أنهم يرث بعضهم من بعض إذا اختلفت ديانتهم، فاليهودي يرث من المسيحي والعكس.

٤ ـ الردة:

ويراد بها خروج المسلم عن دينه، وإعلانه الكفر به

وبتشريعه، ولا شك أن الإسلام دين يتعلق بالعقيدة، وبالأخلاق الاجتماعية، وبالنظام العام للجماعة، وهو مؤسس على أدقّ المبادىء وأقومها، ليس فيه ما يخالف العقل، أو يجانب الفطرة، أو يعارض مصلحة الجماعة، فإنكار نظامه إذا ظل خفياً في النفس لا يتعرض الإسلام لمنكره بشيء، أما إذا أعلن ذلك وسئل عنه فأصرّ عليه، كان في نظر الإسلام دليلاً على أحد أمرين: إما شبهة في تمام العقل، أو خبث في نية المرتد، وكلاهما مرض اجتماعي خطير يؤدي السكوت عنه إلى تقويض النظام الاجتماعي للأمة التي تدين بالإسلام. ولا تبيح النظم الدولية الآن، اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية، أن يخرج عليها فرد من أبناء الأمة، وكثيراً ما يكون جزاء من يفعل ذلك، الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو النفي، على حسب ما ينتج عن عمله من خطر على كيان الدولة ومصلحة الأمة، والإسلام لا يعاقب الخارجين عليه من أبنائه كعقيدة داخل النفس لا تتصل بالحياة العامة، بل يعاقبهم كخارجين على النظام الاجتماعي للأمة، ساعين في تهديم كيان المجتمع، فلا حرج عليه إذا اشتد في عقوبتهم، صيانة للمجتمع من شرورهم.

حكم المرتد:

ولذلك اتفق العلماء على أن من أعلن ردته عن الإسلام يستتاب ويترك له المجال أياماً للعدول عن ردته، فإن أصرّ

عليها حكم على الرجل بالقتل، وذهب أكثرهم إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تسجن.

إرث المرتد:

وأجمع العلماء أيضاً على أنه لا يرث من غيره، لأنه في حكم الميت، والميت لا يرث. واختلفوا في الوراثة عنه:

قال أبو حنيفة: ما اكتسبه من مال قبل ردته، كان لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد ردته، فإن كان أنثى كان لورثتها أيضاً، وإن كان رجلاً كان ماله لبيت المال لا يرثه أحد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن مال المرتد، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها، يكون للذين يرثونه وقت الموت.

واختلفت الروايات عن مالك والشافعي وأحمد، والصحيح من مذاهبهم أنهم يعتبرون ماله كله فيئاً للمسلمين يوضع في بيت المال، فلا يرث عن أحد ولا يرث منه أحد.

٥ ـ اختلاف الدار:

أ ـ لا خلاف بين العلماء في أن المسلمين مهما تباينت أوطانهم، وتعدّدت ممالكهم، وتميزت حدود دولهم بعضها عن بعض، فهم أبناء وطن واحد، تجمعهم راية الإسلام ووحدة تشريعه ونظامه، فالمسلم العربي يرث من المسلم الباكستاني أو التركي، كما لو كانا من بلدة واحدة، لأن من مبادىء الإسلام أن الوطن الإسلامي وطن واحد وأن المسلمين أمة: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ

﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[1]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

ب ـ ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن المسلم يرث من المسلم، ولو كان أحدهما تحت سلطة الأعداء، أو من رعية دولة غير إسلامية، فالمسلم العربي يرث من قريبه المسلم الأمريكي أو الإنكليزي أو الروسي، لأن ولاية المسلم للإسلام، مهما اختلفت جنسيته وقوميته.

ج ـ أما غير المسلمين، فإن كانوا من رعايا دول إسلامية، توارثوا فيما بينهم، ولو تميزت حدود هذه الدول بعضها عن بعض، فالمسيحي السوري يرث من المسيحي المصري أو الإيراني.

د ـ وإن كان أحدهما من رعايا دولة إسلامية، والآخر من رعايا دولة غير إسلامية، فلا توارث بينهما، لاختلاف الدار.

والمراد باختلاف الدار، اختلاف المنعة والملك، بحيث يكون لكل دولة عسكر وحدود منفصلة متباينة، وبتعبير العصر الحاضر أن يكون لكل منهما جنسية ورعوية مختلفة عن جنسية الآخر ورعويته، فالمسيحي السوري لا يرث من قريبه المسيحي الروسي أو الإنكليزي، لاختلاف الدارين أو لتباين الجنسيتين.

هذا ما قرره الفقهاء قاطبة، ومشى عليه القانون المصري

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

للمواريث، إلا أنه فصَّل في الحالة الأخيرة ـ وهي التوارث بين غير المسلمين من دارين ـ بأنه إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها قريب الوارث غير المسلم في الدولة الإسلامية؛ تمنع توريث الأجنبي عنها، فلا توارث بينهما، وإن كانت لا تمنع، ورث أحدهما الآخر، وهذا تفصيل عادل قائم على مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ لا تأباه روح الإسلام ومبادىء تشريعه العامة.

٦ ـ جهالة تاريخ الموت:

لو غرق جماعة في سفينة واحدة وفيهم أقرباء كولد وأبيه، أو زوج وزوجته، ولم يعلم السابق منهم في الوفاة، فلا توارث بينهم، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، ولم يتحقق في هذه الحالة، وسيأتي معنا تفصيل القول في أحوالهم، والخلاف في توريثهم.

٧ ـ جهالة الوارث:

وذلك في مسائل، منها:

ـ أرضعت صبياً مع ولدها وماتت وجهل أيهما هو ولدها؟ فلا يرثها واحد منهما، لعدم تحقق النسب في كل واحد منهما.

ـ امرأة مرضعة أرضعت ولدين أحدهما مسلم، والآخر غير مسلم، واشتبه الأمر بينهما، فلا يرثان من أبويهما للجهالة.

ـ رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلاً، ثم ندم صباحاً فرجع ليأخذه، فوجد ولدين ولا يعرف ولده من غيره، ثم مات قبل أن يتبين الأمر، لا يرث منه الولد للجهالة.

وفي هذه الحالات وأمثالها يوضع الميراث في بيت المال وتكون نفقتهما في بيت المال، إلى أن يصطلحا عند الكبر فيقتسما الميراث.

٨ ـ اللعان:

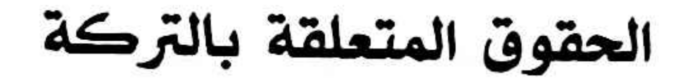
إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ونفى ولدها منه، كان عليه أن يشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنى، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، وعليها إن تشهد بالله أربع مرات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم «اللعان» بينهما على هذا الشكل، فرّق القاضي بينهما ونفى نسب ولدها عنه، فلا يرث الولد من الزوج، وإنما يرث من أمه، لأن نسبه منها ثابت باعترافها، وهذا باتفاق العلماء.

٩ ـ ولد الزنى:

ولد الزنى يرث من أمه فقط ولو اعترف الرجل به، لأن الزنى طريق غير مشروع للولادة ولا مثبت للنسب، أما صلته بأمه فهي ثابتة محققة فيرث منها وترث منه، وهذا على رأي الجمهور. وقالت الشيعة الإمامية: لا يرث ولد الزنى من أمه

أيضاً، لأنه ثمرة الجريمة، والميراث نعمة، فلا يصح أن تكون الجريمة سبباً للنعمة.

❋❋ ❋❋ ❋❋



الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الميت وتحققت أسباب الإرث، ووجدت شروطه، وانتفت موانعه تعلق بالتركة أربعة حقوق يلي بعضها بعضاً في التقديم والأولوية.

١ - تجهيز الميت وتكفينه، فإن هذا يقدم على كل حق يتعلق بالتركة، لأنه من الأشياء الضرورية التي تتعلَّق بحق الميت كإنسان له كرامة تحتّم مواراته في لحده، فلو لم يترك إلا ما يكفي لتجهيزه وتكفينه، قُدّم ذلك على حق من دين أو وصية أو إِرث.

والتجهيز هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده، بما في ذلك نفقات التعزية من غير سرف ولا تقتير، والنفقة المطلوبة هي التي أجازها الشارع، أما ما حرّمه الشارع أو لم يأمر به، كالإنفاق على المولوية والمرتّلين والمنشدين أمام الجنائز وغير ذلك، فهذا من البدع التي لم ترد في الشريعة ولا يجوز الإنفاق عليها.

والتكفين هو ما جاءت به الشريعة من تكفين الميت به، فتراعى فيه حدود الشريعة وحال الورثة، وخاصة الصغار منهم.

ويلحق بالتجهيز والتكفين، تجهيز من تلزمه نفقته من

زوجة أو ولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق وجب أن تكفّن من ماله - ولو كانت غنية - كما لو كان الأمر في حال حياته.

٢ - قضاء ديونه، سواء كانت أعياناً أو ذمة متعلقة بمال الميت أو رقبته[١].

٣ - إنفاذ الوصية من ثلث المال، فإن الشارع أعطى لصاحب المال حقاً في أن يوصي بما يشاء من ماله لمن يشاء - في حدود الشريعة - على أن لا يتجاوز ثلث ماله. وهذه الوصية واجبة التنفيذ - بشروطها المقرّرة في الشريعة - وتقدم على نصيب الورثة. بحيث لا يستحق الورثة من مال الميت شيئاً بعد تجهيزه وقضاء ديونه، إلا بعد أن يأخذ الموصى لهم ما أوصى الميت بدفعه إليهم. أما الوصايا الزائدة على الثلث فلا تنفذ إلا إذا أجاز جميع الورثة ذلك، وإن أجاز البعض ورفض البعض، نفذت الوصية في حق من أجاز - على قدر نصيبه من الإرث - ولم تنفذ في حق من رفض[٢].

٤ - قسمة الباقي بين الورثة: وهم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم منه بكتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المجتهدين، وذلك حسب درجاتهم التالية:

---

(١) في ذلك تفصيل وخلاف بين العلماء، انظر: الوصايا والفرائض للمؤلف ١٦٩، ١٧١.

(٢) راجع شروط الوصية في كتاب: الوصايا والفرائض للمؤلف: ٣٤ - ٣٩.

درجات الاستحقاق في الميراث

الورثة على درجات في الاستحقاق، يقدم فيها بعضهم على بعض، وهي كثيرة، ونكتفي بذكر الدرجات الواقعية التي يتوارث بها الناس في غالب الأحيان وهي ثلاثة:

١ ـ **أصحاب الفروض**: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالبنت والأم، أو في سنة رسوله كالجدة، أو في الإجماع كبنت الابن عند عدم البنت.

٢ ـ **العصبات**: وهم أقرباء الميت الذكور من غير أصحاب الفروض، كالابن وابن الابن والأخ والعم والأب عند عدم الابن، وهؤلاء يأخذون ما بقي عن نصيب أصحاب الفروض عند وجودهم، ويأخذون المال كله عند عدمهم، وهذا بإجماع أهل العلم، ودليله قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1].

وهم على درجات أربعة تلي بعضها بعضاً في التقديم:

أ ـ فروع الميت الذكور، كالابن وابن الابن وإن نزل، ما دامت لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ب ـ أصول الميت: وهم كالأب والجد وجد الجد وهكذا ممن لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.

جـ ـ فروع أبي الميت، وهم الإخوة وأبناؤهم ممن لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.

د ـ فروع جد الميت، وهم الأعمام وإبناؤهم ممن لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.

هؤلاء هم العصبة بالنفس، وهنالك العصبة بالغير كالبنت مع الابن فإنها تنقلب من ذات فرض إلى عصبة بأخيها، تأخذ نصف ما يأخذ، وهنالك العصبة مع الغير كالأخت مع البنت، فإنها تأخذ ما بقي عن البنت إن لم تكن هنالك عصبة بالنفس(١).

٣ ـ ذوو الأرحام:

إذا لم يكن في ورثة الميت عصبة، ولم يكن في أصحاب الفروض من يرد عليهم، ورثه ذوو الأرحام، وهم أقاربه الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، ويكونون الأقارب الإناث كالعمة والخالة، والذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالباً كابن البنت وأب الأم.. وهم على درجات في الاستحقاق مفصَّلة في كتب الفرائض(٢).

---

(١) راجع أحكام العصبة ومسائلها في: الوصايا والفرائض للمؤلف: ٢١٠ - ٢١٦.

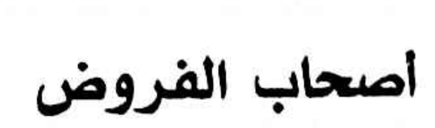
(٢) الوصايا والفرائض: ١٧٧، ٢٣١.

هذا وتوريث ذوي الأرحام هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، خلافاً لمالك والشافعي.

٤ ـ **الموصى له بما زاد على الثلث**: وذلك حين عدم وجود الورثة فإنه يأخذ كل ما أوصى له به الميت ولو بلغ التركة كلها.

٥ ـ **بيت المال**: فإنه وارث ممن لا وارث له، وتعتبر التركة حينئذ من الضوائع التي لا يعرف لها مالك.

*** *** ***



أصحاب الفروض

هم أربعة من الرجال وثمانية من النساء:

١ ـ **الزوج**: ويأخذ نصف مال الزوجة إذا لم يكن لها ولد، ذكراً كان أو أُنثى من الزوج أو غيره، ويأخذ الربع إذا كان للزوجة فرع وارث، ولا يحرم الزوج من التركة بأي حال.

٢ ـ **الأب**: ويأخذ:

ـ السدس فقط مع وجود الفرع الوارث الذكر، كالابن أو ابن الابن.

ـ السدس والتعصيب مع وجود الفرع الوارث المؤنث، كالبنت أو بنت الابن، فيأخذ السدس أولاً، فإذا بقي عن أصحاب الفروض شيء أخذ الباقي.

ـ التعصيب المطلق عند عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى فيأخذ كل التركة إذا انفرد، أو ما أبقاه أصحاب الفروض إذا وجدوا ولا يحرم الأب من الميراث بحال من الأحوال.

٣ ـ **الجد الصحيح** ـ وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأب ـ أما أب الأم فإنه جد فاسد وهو من ذوي الأرحام ـ وأحوال الجد الصحيح في الميراث هي:

ـ لا يرث مع وجود الأب، والقاعدة أن من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة.

ـ يأخذ أحوال الأب السابقة عند عدمه، فله السدس فقط عند وجود الابن أو ابن الابن، وله السدس والتعصيب عند وجود البنت أو بنت الابن، وله التعصيب المحض عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً من ابن أو بنت[1].

٤ ـ **أولاد الأم**: أي الأخ لأم والأخت لأم، وهؤلاء:
ـ يأخذ الواحد منهم ـ إذا انفرد ـ السدس فقط.

ـ يأخذ الاثنان منهم فأكثر، الثلث ذكراً كانوا أو إناثاً ويقتسمونه بينهم على السواء.

ـ لا يرثون عند وجود الفرع الوارث، كالابن أو البنت أو بنت الابن، وعند وجود الأب أو الجد الصحيح.

٥ ـ **الزوجة**: وتأخذ الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ذكراً كان أو أنثى منها أو من غيرها، وتأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث، كابن أو بنت أو بنت ابن، وإذا كانت الزوجات أكثر من واحدة، يشتركن في الربع أو الثمن على السواء، ولا تحرم الزوجة من الميراث بحال من الأحوال.

٦ ـ **الأم**: وتأخذ:

---

(١) للجد أحكام أخرى مفصلة في كتب الفرائض، انظر: ص١٨٦ من الوصايا والفرائض.

ـ السدس عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، أو عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ـ أي أشقاء أو لأب أو لأم.

ـ ثلث المال كله عند عدم الفرع الوارث، أو الاثنين من الإخوة والأخوات.

ـ ثلث الباقي إذا كان الوارث معها أباً وأحد الزوجين، فإنها تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، كيلا يكون نصيبها أكثر من الأب، ولا تحرم الأم من الميراث مطلقاً.

٧ ـ **الجدة الصحيحة**: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم وأم الأب وأم أبي الأب، أما الجدة الفاسدة كأم أب الأم فهي من ذوي الأرحام.

وتأخذ الجدة الصحيحة السدس عند عدم وجود الأم، سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم، ويقسم السدس بينهن بالتساوي، ولا ترث الجدة مع وجود الأم، وكذا لا ترث الجدة البعيدة مع الجدة الأقرب منها إلى الميت، كأم أم الأم، لا ترث مع أم الأب.

٨ ـ **البنات**: يأخذن:

ـ النصف إذا كانت واحدة وليس معها أخ لها.

ـ الثلثان إذا كانتا اثنتين فأكثر وليس معهما أخ لهما.

ـ التعصيب إذا كان معهن أو معها أخ، فيأخذون الباقي

إذا كان هنالك وارثون من أصحاب الفروض غيرهم أو المال كله إذا لم يوجد غيرهم، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد قدمنا حكمة ذلك في أول هذه الرسالة.

ولا يحرم البنات من الإرث بحال من الأحوال.

٩ ـ **بنات الابن:** ويأخذن:

ـ النصف للواحدة عند عدم البنت أو الابن.

ـ الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن.

السدس للواحدة أو أكثر مع وجود البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين.

ـ التعصيب إذا كان معها ابن ابن، فإنه يعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ لا يرثن مع وجود الابن أو البنتين الصلبيتين، أو مع غلام أعلى منها درجة كبنت ابن الابن لا ترث مع ابن الابن.

١٠ ـ **الأخوات الشقيقات:** (من أب وأم) ويأخذن:

ـ النصف للواحدة إذا انفردت، وليس في الورثة أب أو ابن أو ابن ابن.

ـ الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم الأب أو الابن أو ابن الابن.

ـ التعصيب عند وجود أخ شقيق أو أكثر، فيصيبهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

التعصيب مع البنات، فيصبحن عصبة معهن، كما إذا ترك بنتاً وأختاً شقيقة، فللبنت النصف وللأخت الباقي.. وقد خالفت الشيعة في توريثهن مع البنات فحرموهن مع وجودهن.

ومما تقدم نعلم أن الأخوات يحرمن من الميراث بوجود الابن أو ابن الابن وإن نزل، وبوجود الأب أيضاً.

١١ ـ **الأخوات لأب**: يأخذن أحوال الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن، ولا يرثن مع وجود الأب أو الابن أو ابن الابن وإن نزل، أو الأخ الشقيق، أو الأختين الشقيقتين، إلا إذا كان معهن لأخٍ فيعصبهن إذا بقي شيء من التركة.

١٢ ـ **الأخت لأم**: وقد تقدم أن الإخوة لأم يأخذ الواحد منهم السدس ذكراً أو أنثى، ويأخذ الاثنان فأكثر الثلث ذكراً كانوا أم إناثاً.

❋❋ ❋❋ ❋❋

خلاصة

علمتَ مما تقدم أن الفروض لا تخرج عن النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس. ولكل فرض عدد من الورثة يشتركون فيه بحسب أحوالهم، وإليك بيان من يشترك في كل فرض من تلك الفروض.

النصف: هو فرض خمسة:

١ ـ الزوج عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى.

٢ ـ البنت إذا لم يكن معها ابن (أخ لها).

٣ ـ بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن معها بنت أو لم يكن هنالك بنت ابن أعلى منها.

٤ ـ الأخت الشقيقة عند عدم البنت وبنت الابن والأخ الشقيق والأب.

٥ ـ الأخت لأب عند عدم الأخت الشقيقة والأخ لأب والأخ الشقيق والأب والبنت والابن وبنت الابن.

الربع: فرض اثنين.

١ ـ الزوج عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى.

٢ ـ الزوج عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى.

الثمن: فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

الثلثان: فرض أربعة:

١ ـ البنتين فأكثر عند عدم الابن.

٢ ـ بنتي الابن فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو ابن الابن.

٣ ـ الأختين الشقيقتين عند عدم الأخ الشقيق والبنت والابن وابن الابن والأب.

٤ ـ الأختين لأب عند عدم الابن والبنت وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب والأختين الشقيقتين والأب.

الثلث: فرض اثنين:

١ ـ الأم، ثلث الكل عند عدم الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة والأخوات، وثلث الباقي بعد فرض الأب مع أحد من الإخوة والأخوات، وثلث الباقي بعد فرض الأب مع أحد الزوجين.

٢ ـ الاثنين مع الإخوة والأخوات لأم عند عدم الفرع الوارث والأب والجد.

السدس: فرض سبعة:

١ ـ الأب عند وجود الفرع الوارث.

٢ ـ الجد عند عدم الأب والفرع الوارث.

٣ ـ الأم عند عدم وجود الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة والأخوات.

٤ ـ الجدة الصحيحة عند عدم الأم.

٥ ـ بنات الابن مع البنت عند عدم الابن أو ابن الابن.

٦ ـ الأخت لأب مع الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها أخ لأب.

٧ ـ ولد الأم عند فقد الفرع الوارث والأب والجد.

هذه خلاصة أحكام الإرث وأنصباء الوارثين، ذكرت فيها ما لا بد من معرفته عن هذا النظام الدقيق المتقن، والحمد لله رب العالمين.

❋❋ ❋❋ ❋❋

الدين والدولة

في الإسلام

الدكتور مصطفى السباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

محاضرة ألقاها الدكتور السباعي رَحِمَهُ اللهُ في الخلية الاجتماعية في بيروت عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م على فريق من طلاب الجامعات والمعاهد العليا في بيروت.

أيها السادة:

يتخبط الشرق العربي والإسلامي اليوم في مشاكل متعددة، وهي طبيعة النهضات في كل أمة.

ومن أبرز هذه المشاكل علاقة الدين بالدولة، فلقد أصبح من المقرر في أكثر الأحزاب السياسية والعقائدية في بلادنا، المناداة بفصل الدين عن الدولة، حتى كاد يكون هذا المبدأ بدهياً لا يحتاج عند أصحابه إلى كبير عناء في التدليل عليه، والمناقشة في صحته، ويستندون في هذه الدعوى إلى وقائع التاريخ، وإلى طبيعة الدين، ووظائف الدولة في العصر الحديث..



أدلة القائلين بفصل الدين عن الدولة

فالصراع العنيف الذي قام في أوروبا في عصور النهضة بين الدين والعلم، أدى إلى فصل الدين عن الدولة منذ عصر الثورة الفرنسية، وإلى منع رجال الدين من التدخل في السياسة العامة، وبذلك قُدر للنهضة أن تشق طريقاً واسعاً بسرعة وبقوة نحو الاستقرار والبناء، وقُدر للإنسانية أن تتخلص من الحروب الدموية التي كان يشنها رجال الدين على مخالفيهم من أفراد وشعوب، واستطاعت الحضارة الحديثة أن تأتي بالمعجزات في ميادين العلم، حين تحررت من قيود الدين وأثقاله ووطأة رجاله.

ويزيدون على ذلك، أن الدولة في العصر الحديث، يجب أن تتوفر لها ثلاثة عناصر رئيسية:

١ ـ أن تكون تقدمية متطورة، تساير تطور الفكر الإنساني، والاكتشافات العلمية التي قلبت كثيراً من الأوضاع والعادات والمفاهيم.

٢ ـ أن تستمد سلطانها من الشعب. والمبدأ الذي تقوم عليه كل دولة ديمقراطية، هو «حكم الشعب للشعب وبواسطة الشعب»، فكل دولة تقوم على إرادة فئة معينة من الشعب دون

سائر جماهيره وفئاته، دولة محكوم عليها بالفشل والانهيار.

٣ ـ أن تكون الدولة لجميع المواطنين فلا تُميز فئة على فئة، ولا تختص بحمايتها فريقاً دون فريق، ولا تمنح امتيازاتها لجماعة دون جماعة، ومن المتفق عليه في كل دساتير العالم الحديث، ومما أقرته شرعة حقوق الإنسان «أن المواطنين متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية»[1].

هذه هي المبادىء الرئيسية التي يجب أن تقوم عليها كل دولة في العصر الحديث. والدين لا يسمح بها ولا يحققها للدولة، كما يدل على ذلك تاريخه، وكما تحكم بذلك مبادئه..

١ ـ فالدين ـ كما يقول أصحاب نظرية فصل الدين عن الدولة ـ مبادىء ثابتة لا تتطور ولا تتغير، وقد مضى عليها آلاف السنين، فكيف تتفق مع تطور الحضارة في القرن العشرين؟ وكيف يمكن أن تحكم مدنيةَ الطيارة والكهرباء والذرة، مبادىء الجمل والصحراء والعصور البدائية الأولى؟ إن الدين ـ في رأي هؤلاء ـ جامد ثابت، والدولة يجب أن تكون تقدمية متطورة، فلا بد من الفصل بينهما..

٢ ـ والدين ـ في رأيهم ـ يجعل السلطان لرجال الدين وحدهم، فهم الذين يضعون سياسة الدولة، ويفرضون آراءهم

---

(١) المادة ٧ من الدستور السوري لسنة ١٩٥١.

عليها، ويؤيدون لرئاستها من يشاؤون، ويحولون بينها وبين من يبغضون، ولرجال الدين امتيازاتهم، فلا يخضعون لمحاكم الدولة، ولا يؤدون الضرائب لها، وحسبهم أنهم جعلوا مفاتيح الجنة والنار بأيديهم، وما دامت الجماهير تخضع لرهبة الدين، وتخشى حرمانها من الجنة ودخولها في النار على أيدي رجال الدين، فهم دائماً في مكان الامتياز على الشعب، وهذا ما لا يتفق مع مبدأ سيادة الشعب بحال من الأحوال.

٣ ـ والدين يجعل أتباعه المؤمنين به في وضع أعلى من غير المؤمنين، فهو دائماً يخصهم بالرعاية، ويفضلهم في العطاء، ويلهمهم روح الاستئثار والاستعلاء، بل لا يكاد الدين يعترف بوجود غير أتباعه في الوطن، فلهم في الدنيا التشريد والحروب والفناء، ولهم في الآخرة العذاب والخلود في جهنم وبئس المصير. . . فكيف تستطيع دولة في العصر الحديث أن تعترف بهذا التمييز بين أبناء الشعب الواحد لاختلافهم في أديانهم وعقائدهم؟ وإن هي لم تفعل ذلك، بل سوَّت بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات، أغضبت رجال الدين، وخرجت ـ في نظرهم ـ على تعاليمه وأحكامه!. . فتعرضت ـ من قبلهم ـ لتحريض الجماهير على التمرد على سلطانها والاستخفاف بقوانينها. .

مناقشة هذه الأدلة

هذا هو خلاصة ما يستند إليه دعاة فصل الدين عن الدولة من أدلة وبراهين، ومهمتي في هذه المحاضرة ـ أيها السادة ـ أن أبين ما فيها من حق وباطل، ومن صواب وخطأ، في جو هادىء لا نعتمد فيه إلا على حقائق التاريخ ومبادىء الأديان نفسها.

تعريف الدين والدولة:

يجب قبل كل شيء أن نحدد معنى الدين، ومعنى الدولة، لنتبين مدى العلاقة بينهما سلباً أو إيجاباً.

فالدين هو ـ في أحدث تعريف علمي له ـ نظام من عقائد وعبادات تربط الناس ببعضهم، وتؤلف من معتنقيها أمة ذات وحدة معنوية[١].

والدولة هي قيام جماعة من الشعب بتأمين الحق والعدل بين المواطنين، وتسهيل سبل العيش لهم في سعادة وسلام.

العلاقة بينهما إيجابية:

وبذلك يبدو أن الأصل في العلاقة بين الدين والدولة

(١) انظر: «الدين والوحي في الإسلام» لمصطفى عبد الرازق: ١٨.

يجب أن تكون إيجابية، فإذا كان عمل الدولة الإشراف على تنظيم التعاون بين الناس، فإن الدين من أكبر العوامل على إقامة هذا التعاون على أساس من الإيمان والأخلاق والتشريع، وإذا كانت الدولة تعتمد ـ للوصول إلى غايتها من تنظيم العلاقات بين الناس ـ على شعورهم النفسي وعقائدهم الروحية، فإن الدين له أثره الكبير في الوصول بالدولة إلى تلك الغاية، وإذا كان الدين ـ ولا يزال ـ من أكبر المؤثرات في قيام المجتمعات وبناء الحضارات كما يقرر علماء الاجتماع، فإنه بذلك يبدو عنصراً أساسياً في قيام الدولة ونجاحها وأداء رسالتها. فمن أين نشأت هذه العلاقة السلبية بين الدين والدولة في عصور التاريخ؟.

متى وقعت السلبية بينهما؟

لا بد لنا ـ لنتعرف مبدأ انحراف هذه العلاقة بين الدين والدولة من إيجابية إلى سلبية ـ من أن نستعرض مبادىء الديانات الكبرى الثلاثة، مع استعراض تاريخها أيضاً استعراضاً موجزاً بقدر ما تتسع له هذه المحاضرة[١].

---

(١) سنعتمد في التحدث عن مبادىء الديانات على كتبها المقدسة المعترف بها لديها الآن.

في اليهودية

كانت اليهودية ديانة كسائر الديانات المنزلة، تأمر بالإيمان بالله وحده لا شريك له، وإحسان المعاملة مع الناس، وكانت مهمة موسى عليه السلام تعليم بني إسرائيل وتهذيبهم، وتحريرهم من عبودية الفراعنة وذل التشرد، ولكنها انقلبت ـ كما نراها في كتبها المقدسة التي بين أيدينا ـ إلى ديانة طائفية تتميز بالظواهر التالية:

١ ـ التفريق بين اليهود وغيرهم في المعاملات، فالربا حرام بين اليهودي وبين يهودي آخر، ولكنه حلال بين اليهودي وبين غيره من أبناء الشعوب والديانات: «لا تقرض أخاك بربا: ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا»[1].

ب ـ القسوة في معاملة الأعداء حين ينتصر اليهود: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك،

(١) التثنية: الإصحاح ٢٣ والآيات ١٩، ٢٠.

فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم الذين هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً، فلا تستبق منها نسمة ما»[1].

جـ ـ عقيدة أن اليهود وحدهم شعب الله المختار، وأنهم خلقوا للسيطرة والملك: «إياكَ قد اختار الرب إلهك، لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض»[2]، «مباركاً تكون فوق جميع الشعوب»[3].

د ـ الجمود عن مسايرة الزمن وتطور الحياة، ولعل أبرز مثل لذلك في الديانة اليهودية، تحريم العمل يوم السبت تحريماً تاماً، حتى إيقاد النار وإضاءة الشموع: «ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك، وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك، لا تعمل فيه عملاً ما؛ أنت وابنك وابنتك وعبيدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزيلك الذي في أبوابك[4]»، وفي ذلك ما فيه من شل لحركة الحياة، وإضعاف للقوة الإنتاجية في الأمة يوماً في كل أسبوع، أي سبع ثروة الشعب العملية.

بهذه الظواهر الأربعة التي نلمسها في اليهودية اليوم،

---

(١) التثنية: ٢٠/١٠ ـ ١٦.

(٢) التثنية: ٧/٦.

(٣) التثنية: ٧/١٤.

(٤) التثنية: ٥/١٣، ١٤.

نجدها عن أن تقف موقفاً إيجابياً من مهمة الدولة في عصرنا الحديث، فلا هي تؤمن بمساواة الشعب في الحقوق والواجبات، ولا هي إنسانية في نظرتها إلى الشعوب والأمم في سلمها وحربها، ولا هي تقدمية تؤمن بتطور الحياة وتطورها، ومن ثم كان لها موقفها السلبي من الدولة، يتجلى الآن في النزاع القائم بين الأحزاب الدينية وبين الأحزاب السياسية في إسرائيل.

على أننا لا ننكر بأن الدولة اليهودية القائمة الآن في الوطن العربي، مدينة للدين اليهودي في قيامها وأكثر عناصر وجودها، فلقد استغلت الصهيونية العالمية عواطف اليهود الدينية وأحلامهم الموروثة منذ عصر التشتيت، في بعث هممهم وعزائمهم للبذل والتضحية لإقامة دولة إسرائيل، كما استغلت عواطف المسيحيين البروتستانت ـ الذين يؤمنون بنبوءة التوراة في عودة مجد إسرائيل ـ لدعم قضيتهم العدوانية في كل من بريطانيا وأمريكا. وإسرائيل اليوم شتات من مختلف شعوب العالم، لم تجمعهم رابطة لغة ولا جنس ولا أرض، وإنما جمعتهم رابطة دين، واليهود في عدوانهم على فلسطين، وفي معاركهم الإجرامية ضد العرب، كانوا دائماً يستندون إلى نصوص التوراة يتوجون بها بياناتهم وأحلامهم العسكرية والسياسية، بل إن رقعة الدولة الإسرائيلية كما يتخيلها زعماء إسرائيل، وكما هي منقوشة على أبواب البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) هي هي كما وردت في التوراة: «كل مكان تدوسه

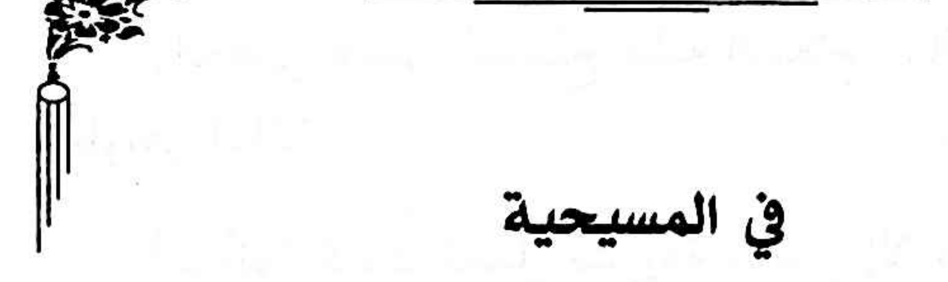
بطون أقدامكم يكون لكم، من البرية ولبنان، من النهر ـ نهر الفرات ـ إلى البحر الغربي يكون تخمكم»[1].

فبين الدين والدولة ـ من الناحية السياسية ـ اتصال وثيق عند اليهود يؤذن زواله أو ضعفه بزوال إسرائيل من الوجود، ويوم تضعف البواعث الدينية عند اليهود سيكون بدء انهيار الصهيونية العالمية، وإنه ليوم آتٍ إن شاء الله.

*** *** ***

---

(١) التثنية: ٢٤/١١.



في المسيحية

أما موقف المسيحية من الدولة، فقد مرَّ في أطوار ثلاثة مختلفة:

الطور الأول ـ طور المسالمة:

لم يأت المسيح عليه السلام بشريعة جديدة، وإنما جاء مؤكداً لرسالة موسى عليه السلام، وفي ذلك يقول: «ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل»[1]، ومعنى ذلك أنه كان ملتزماً شريعة موسى إلا ما كانت الحاجة ماسة إلى تعديله، وكانت رسالته عليه السلام متجهة إلى إصلاح أخلاق اليهود، ورفع المظالم الاجتماعية المتفشية في بيئته: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»[2].

أما علاقته بالدولة القائمة يومئذ، فقد جاء النص عليها بصراحة في قوله: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله»[3]. وهذا تنازل واضح عن مهمات الحكم والسياسة وإدارة شؤون الدولة.

---

(١) إنجيل متى: ١٧/٥.
(٢) متى: ٢٤/١٥.
(٣) متى: ٢١/٢٢.

وانقضى عصر المسيح عليه السلام، والمسيحية تتميز بالظواهر التالية:

أ ـ أنها كانت تعمل بشريعة موسى إلا ما نص المسيح على نقضه.

ب ـ أنها ما كانت تتدخل في شؤون الدولة، ولا تعنى بقضايا الحكم والإدارة.

ج ـ أنها كانت تحمل رسالة التهذيب والإصلاح الخلقي والسمو الروحي.

د ـ أنها لم يكن لها نظام كهنوتي يجعل من رجال الدين فيها أداة سيطرة على ضمائر الناس وعقائدهم، بل لقد أبى السيد المسيح أن يوصف بأنه «صالح» فقال: «لماذا تدعونني صالحاً؟ ليس أحد صالحاً إلا واحد وهو الله»[1]. وأبى أن ينفذ حكماً نصت عليه التوراة وهو رجم المرأة الزانية، وقال لتلامذته: «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها»[2].

ومعنى ذلك أنه لم ير تلامذته معصومين من الخطيئة، ومن ثم فلم يجعل لأحد من بعده قداسة تزعم للناس أنها تغفر الخطايا، وتدخل الجنة وتحرم منها.

ثم كان عصر الرسل بعد المسيح (أي عهد تلامذته

---

(١) متى: ١٩/١٧.

(٢) يوحنا: ١/١٩.

وحوارييه). وهنا يخبرنا «العهد الجديد» أنهم أجمعوا على إباحة كل ما حرمته التوراة على الناس، ما عدا أربعة أشياء: وهي ما ذُبح للأصنام، والدم، والمخنوق، والزنى «لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر، غير هذه الأشياء الواجبة: أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، وعن الدم، والمخنوق، والزنى، التي إن حفظتم أنفسكم منها فنِعِمَّا تفعلون»[1].

ومعنى ذلك أنه لم يبق في المسيحية تشريع يلتزم المسيحيون العمل به كجزء من دينهم، وأن أحبار النصرانية تركوا لأتباعها الحرية التامة فيما يأخذون وما يدعون، ما عدا الأمور الأربعة السابقة، وهذا تأكيد لتخلي الدين في المسيحية عن مهمات الحكم والتشريع كما فعل السيد المسيح عليه السلام.

ثم نشأ بعد ذلك، النظام الكهنوتي الذي كانت مهمته ـ يومئذ ـ دعوة الناس في المعابد إلى الحق والخير، وعبادة الله خالق الحياة ومبدعها، ولم يكن قد تطور إلى شكل معقد يصطدم مع الدولة، ويجثم بكابوسه فوق صدور الشعب كما تم ذلك في القرن الرابع. وفي هذا يقول المؤرخ الشهير المعاصر ج. هـ. ويلز: «أن تعاليم عيسى الناصري تعاليم نبوية من الطراز الجديد الذي ابتدأ بالأنبياء العبرانيين، وهي لم تكن

---

(١) أعمال الرسل: الإصحاح ١٥، الآيات ٢٨، ٢٩.

كهنوتية، ولم يكن لها معبد مقدس حبساً عليها ولا هيكل، ولم تكن لديها شعائر ولا طقوس، وكان قربانها «قلباً كسيراً خاشعاً» وكانت تنظيمتها الوحيدة، تنظيمة من الوعاظ، وكان رأس ما لديها من عمل هو الموعظة، بيد أن مسيحية القرن الرابع، وإن احتفظت بتعاليم عيسى في الأناجيل كنواة لها، كانت في صلبها ديانة كهنوتية من طراز مألوف للناس من قبل، منذ آلاف من السنين»[١].

وهكذا ظلت المسيحية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد، تدعو إلى الحب، وتؤثر الرفق والرحمة، وتهتم بإدخال الوثنيين واليهود في حظيرتها عن طريق الدعوة المسالمة والموعظة الحسنة، وبذلك لم تكن في موقف المناوىء للدولة، المعرقل لخطى الإصلاح والنهضة، ولم يكن رجال الدين سيفاً مصلتاً في وجوه الأحرار والمفكرين والمصلحين ورجال السياسة، بل كانت المسيحية في هذا الطور تقف من الدولة ونظمها موقف المسالم، ومن غايات الدولة وأهدافها موقف العامل المؤيد، وأي عامل على سيادة القانون والنظام والتعاون في الشعب، أقوى من الدعوة إلى الحب والإخاء والتسامح كما تدعو المسيحية إلى ذلك؟

الطور الثاني ـ طور النزاع:

منذ أعلن الإمبراطور قسطنطين في عام ٣٢٤م حماية

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية: ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ص ٢٧٢.

المسيحية ومنع اضطهاد رجالها، ابتدأت المسيحية عهداً لم تكن تحلم به من قبل، فقد أعفى الإمبراطور المذكور، القسس من أعباء سياسية كثيرة، كما أعفى أملاك الكنيسة من بعض الضرائب، ثم جاء من بعده الإمبراطور «ثيودوسيوس» فتابع سياسة قسطنطين، حتى إذا أعلن مجلس الشيوخ في روما عام ٣٩٤م أن روما في حماية المسيح، منحت الكنيسة امتيازات وإعفاءات خطيرة، من أهمها عقد المحاكم في الكنائس، وعدم دفع رجال الدين للضرائب، فما أطل القرن الخامس للميلاد، حتى كان رجال الدين فئة تمتاز عن الشعب بعدم الرضوخ إلى المحاكم العامة، وبامتناعها عن المساهمة مع الشعب في تغذية خزينة الدولة بالضرائب، فانفتح الطريق واسعاً أمام سيطرة رجال الدين سيطرة تحكمت في تاريخ المسيحية في العصور الوسطى تحكماً تاماً، حتى ليصح أن نسمي تاريخها في هذه الفترة: بأنه تاريخ الكنيسة، أو تاريخ رجال الدين. وقد تجلت هذه السيطرة في الميادين الرئيسية التالية:

أ ـ في الميدان السياسي:

إذ أصبح آباء الكنيسة يتدخلون في شؤون الممالك المسيحية، ويتوِّجون الأباطرة، ويُوَلُّون أو يعزلون من يرضونه أو يسخطونه، وقد استند هذا التدخل إلى مبدأ حق الكنيسة في الإشراف الروحي والزمني على شؤون المسيحيين، وأول من أثر عنه المناداة بذلك، أحد أساقفة روما في القرن الخامس إذ قال: «إن العالم تحكمه قوتان: قوة الكنيسة، وقوة الملك،

والأولى متفوقة على الثانية، لأن الكنيسة مسؤولة أمام الله عن أعمال الملوك أنفسهم»[1]. ثم تتابع آباء الكنيسة يؤكدون هذا الحق، حتى أعلن البابا غريغورس السابع (١٠٧٣ ـ ١٠٨٥) أن الكنيسة هي صاحبة السيادة في العالم كله، تستمد نفوذها من الله مباشرة، وتمد هي ملوك الأرض وأمراءها بالنفوذ، وأن البابا له مركز فذّ في العالم، فهو الذي يولي الأساقفة ويخلعهم، وله الحق في خلع الأباطرة، لأنه سيدهم الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون[2]؛ وأعلن أيضاً خطأ النظرية القائلة بأن الإمبراطور ظل الله في الأرض، وقال: إن الإمبراطورية لا يمكن أن تكون كذلك، لأنها تعتمد على القوة الغاشمة، وأما الكنيسة فتعتمد على الفضيلة، وهي بهذا معصومة من الخطأ، واستنتج أن رئيس الكنيسة يجب أن يسيطر على الناس جميعاً[3].

وفي القرن الثالث عشر أعلن البابا أنسنت الثالث (١١٩٨ ـ ١٢١٦) أن الخادم الذي أقامه الله على شعبه، إنما هو نائب المسيح وخليفة بطرس، فهو قائم بين الله وبين عباده، دون الرب وفوق البشر، وهو يحكم الجميع ولكن لا يحكمه أحد[4].

وبهذه السيادة التي أعلنها رجال الكنيسة، أباحوا لأنفسهم

---

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى ص٩٦.
(٢) معالم تاريخ العصور الوسطى: ١٣٧.
(٣)(٤) معالم تاريخ العصور الوسطى: ١٤٨.

التدخل في تعيين الأباطرة وعزلهم، وضم بلاد إلى أخرى، حتى إن البابا هادريان الرابع، وهو الذي توج الإمبراطور فردريك بربروس (١١٥٢ ـ ١١٩٠) أعلن إن الإمبراطور مدين له بتاجه، وإن الإمبراطورية إنما هي منحة منحها البابا لفردريك[١]، وأقسى من هذا أن يعلن البابا حرمان إمبراطور (وهو أمر له خطره عند المسيحيين) فيضطر أحياناً إلى الوقوف ببابه ثلاثة أيام حافي القدمين عاري الرأس بين الثلوج والأمطار، حتى يأذن له البابا ويغفر له ذنوبه، كما فعل الإمبراطور هنري الرابع حين حرمه البابا عام ١٠٧٦[٢]، ويضطر أحياناً إلى أن يركع بين يدي البابا كما فعل الإمبراطور فردريك حين حرمه البابا عام ١١٧٧. وفي عهد البابا أنسنت الثالث (القرن الثالث عشر) أعلن غضبه على الملك جون ملك إنجلترا، ثم أنزل نقمته على «إنجلترا» كلها، وأعلن عليها حرباً صليبية، وحرَّض ملك فرنسا (فيليب أغسطس) على مهاجمتها وضمها إليه، فاضطر عندئذ ملك إنجلترا إلى طلب الغفران من البابا، فغفر له، وقدم له إنجلترا «هدية» وأقطعه حكمها على أن يكون تابعاً للبابا، وأقسم له يمين الولاء على ذلك[٣].

ب ـ في الميدان الاجتماعي:

فقد أصبح رجال الدين طبقة لها محاكمها الخاصة، ولها

---

(١) أيضاً: ١٤٥.
(٢) أيضاً: ١٤٠.
(٣) معالم تاريخ العصور الوسطى: ١٥٠.

ضرائبها الخاصة، تفرضها على الشعب كما تشاء، ولها أملاكها الخاصة، حتى كانت - في كثير من الممالك - تزيد عن ربع الأراضي في المملكة كلها[1]، ولها سجونها الخاصة التي ربما قضى المذنبون فيها كل حياتهم[2]، وبذلك أصبحت الكنيسة دولة في داخل الدولة، بل دولة فوق الدولة، حتى أن البابا بونيفس الثامن أصدر أمراً عام ١٢٩٦ يقضي بعدم دفع ضرائب لأية سلطة زمنية، ويهدد بالحرمان كل من يقبل دفع هذه الضريبة[3].

ج - في الميدان الفكري:

ضاقت الكنيسة ذرعاً بكل مخالفيها في الدين والعقيدة من شعوب وأفراد.

أعلنت الحروب الصليبية على المسلمين، فما انتهت إلا بعد مائتي سنة، ملئت بالدمار والخراب والشقاء..

وأعلنت الحروب الصليبية على المسيحيين (الهراطقة) كالحرب التي أعلنتها على (الألبيين) وقد دامت أربع سنوات قضت على مدن عامرة، ومدنية زاهرة، بما قامت به جيوشها الجرارة، من أعمال السلب والنهب[4]، ولم يكن لهؤلاء من

(١) ويلز في معالم تاريخ الإنسانية: ٣/٧٠٥.
(٢) ويلز: ٣٠/٧١٨.
(٣) معالم تاريخ العصور الوسطى: ٢٧٧.
(٤) ويلز: ٣/٧١٩.

ذنب ـ وقد كانوا مسيحيين ـ إلا أنهم ارتابوا في صحة مبادىء روما، وفي التفسير الصحيح للإنجيل.

وأعلنت الحروب الصليبية ضد (الوالدونيين) وهم أتباع رجل اسمه (والدو) لم يكن له من ذنب إلا أنه نعى على رجال الدين ثراءهم وترفهم، فأعلن البابا عليه وعلى جماعته الحرب، «وأذن لكل فظ غليظ مجرم أن ينضم إلى هذه الحرب، وأن يعمل السيف والنار واغتصاب الحرائر، وكل ما يمكن أن يتصور العقل من أنواع انتهاك الحرمات، ضد أشد رعايا ملك فرنسة مسالمة»[1].

وأعلنت الحروب الصليبية ضد «لوثر» والبرتستانت، حتى جرت بعلم الكنيسة وتحريضها، مذبحة «سانت بارتلمي» الرهيبة عام ١٥٧٢، وقد تم فيها ذبح مائة ألف بروتستانتي في ليلة واحدة.

وأنشأت محاكم التفتيش للتحقيق في عقائد المتهمين في إخلاصهم للكنيسة من مسلمين أجبروا على التنصر، ويهود وأرثوذكس، وبروتستانت، وماسونيين، ولها تاريخ حافل بالقسوة والغلظة والوحشية، وطورد رجال الفكر والفلسفة والإصلاح في آرائهم، فأحرقت الكنيسة من أحرقت منهم وهم أحياء، كما أحرقت «جون هس» (١٤١٥) و «جيروم البراجي» و «جان دارك» وبرونوا (١٥٩٨) و «فانيني» (١٦١٩)، ومئات

---

(١) ولز: ٧٢٤/٣.

غيرهم، وسجنت منهم من سجنت، أمثال «أبيلارد» و «روجر بيكون» و «برونو» و «جاليليو» ومئات أمثالهم قضى منهم من قضى في سجنه، وأحرق منهم من أحرق بعد موته، وشرد منهم من شرد عن أرضه ووطنه، وقد قدر بعض المؤرخين عدد ضحايا التفتيش ـ منذ إنشائه في القرن الثالث عشر حتى إلغائه في نهاية القرن الثامن عشر ـ بما لا يقل عن تسعة ملايين من الناس[١].

ولم تكتف الكنيسة بمطاردة رجال الفكر والعلم في أجسامهم وأرزاقهم، بل طاردتهم في آرائهم وكتبهم، فأحرقت الكتب، وحرمت المؤلفات وصادرتها حتى لا يطَّلع المؤمنون على ما فيها من آراء تحرمها الكنيسة، وتعد القول بها هرطقة، كالقول بدوران الأرض حول الشمس، والقول بتحريم الصور في الكنائس، وحرية الإنسان في فهم الكتاب المقدس دون وساطة القسس.

وهكذا طاردت الكنيسة في العصور الوسطى، الفكر ورجاله وكتبه، أشنع مطاردة عرفها التاريخ، وكانت تبرر تلك الأعمال بما قاله القديس أوغسطين (٤٣٠م) فيلسوف الكنيسة البكر في القسوة ضد مخالفيها: «إن الفرس والبغل وهما من العجماوات يقاومان من يضمد جراحهما، وربما كان منهما من يخشى منه على حياة القائمين بتمريضهما، ومع ذلك لا يتركهما

---

(١) محاكم التفتيش للدكتور زكي علي: ٥٠.

المطبب حتى يستعلي الدواء على الداء فيحصلان على الصحة، وفي الناس خلق كثير لا يجوز تركهم خوفاً من الهلاك.. إن القسوة الظالمة هي التي يستعملها الكافرون ضد كنيسة المسيح، وإن القسوة الشرعية هي التي تأتيها كنيسة المسيح ضد الكافرين.. الكنيسة تعذب محبة فيمن تعذب، وغيرهم يقسو بعامل الحقد والبغضاء.. الخوف هو لجام السواد الأعظم من الناس.. إن كثيراً من الخدم والأتباع يُردون إلى سادتهم بالسوط والآلام الجسمانية!..»[١].

انفجار البركان:

هذا هو أبرز ما يتسم به تاريخ رجال الدين في القرون الوسطى، وهو تاريخ كان من الطبيعي أن ينتهي بما انتهى إليه، من انفجار البركان تحت من كانوا يجلسون على فوَّهته..

لم تكن المسيحية هي التي توقد نار هذا البركان بمسيحها وإنجيلها.. ولكنهم رجال الدين بأعمالهم وآرائهم.. ولم تكن المسيحية هي التي فجرت بركان الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، ولكنما هم رجال الدين بقسوتهم وضيق صدورهم وشهوة التحكم والاستبداد في نفوسهم.

ابتدأ الصدام أولاً بين الكنيسة والأباطرة والملوك، ثم

---

(١) من رسالة للقديس أوغسطس نشرها الكونت هنري دي كاستري في كتابه: «الإسلام خواطر وسوانح»: الصفحة ١٣٧ ـ ١٤١.

انتقل إلى المجالس الشعبية، حيث قرر البرلمان الإنكليزي عام ١٣٠١، أن ليس للبابا حق التدخل في الشؤون الداخلية، وقرر مثل ذلك مجلس طبقات الأمة في فرنسا عام ١٣٠٢، ثم تحركت الأقلام والأفكار.. ففي مثل «إبيلارد» و «ويكلف» و «جون هس» و «لوثر» و «كلفني» تتمثل ثورة المتدينين على مفاسد النظام الكنسي.. وفي مثل «روجر بيكون» و «كوبر نيكوس» «وجاليليو» تتمثل ثورة العلماء على ثقافة الكنيسة وعلومها.

وفي مثل «ديكارت» و «فولتير» و «روسو» تتمثل ثورة الفلاسفة والأدباء على الكنيسة ورجالها على السواء.

في القرن السادس عشر قال لوثر (١٤٨٣ ـ ١٥٤٦) في بيان وجهه إلى النبلاء الألمان:

«أليس من المزري أن يطلب البابا لنفسه حق التصرف في الإمبراطورية؟ وإلا فهل نسي قول سيده (يعني المسيح عليه السلام): إن ملوك الأرض يسودونها؟ ولكن شأن البابا ليس كشأن الملوك. فلينزل إذن قسيس روما عن حقوقه المزعومة في مملكة نابولي وصقلية، فإن حقه هناك لا يزيد عن حقي أنا لوثر. وليؤد البابا فريضة الصلاة، وليذر الأمراء يحكمون الممالك»[(١)].

وفي القرن الثامن عشر قال فولتير (١٦٩٤ ـ ١٧٧٨): إن الأعمى هو الذي يؤثر على الدين الطبيعي الذي يمتاز بالبساطة

---

(١) علم الدولة لأحمد وفيق: ٣٣٨/١.

ويشارك في الإيمان به جميع الناس، عقيدة متناقضة سفاكة للدماء، ينتصر لها الجلادون، وتحيط بها عصبة من الأشرار الوصوليين، عقيدة لا يذعن لها إلا الذين أفادوا منها سطوة وثراء[1].

وهكذا ابتدأ الانتقاض في القرن السادس عشر ضد طغيان الكنيسة ورجالها، ثم انتهى في القرن الثامن عشر، إلى أن يكون ثورة ضد المسيحية وعقائدها، وهو موقف لا يُسأل عنه «لوثر» ولا «جاليليو» ولا «فولتير» وأمثالهم من المصلحين والعلماء والأدباء، وإنما يسأل عنه «أوغسطين» و «غريغوري» و«إينسنت» وأمثالهم من القديسين والأحبار والآباء.

وجاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لتكلل هام شهداء حرية الفكر وقادة النهضة بأكاليل النصر والخلود.. جاءت لتقول لرجال الدين: ارجعوا إلى مكانكم، وانزووا في معابدكم.. ومنذ يومئذ أُعلن هذا المبدأ: «فصل الدين عن الدولة» و «إقصاء رجال الدين عن السياسة العامة»، وهي النتيجة المحتمة لخروج الكنيسة عن حدودها ووظيفتها، ولافتئات رجال الدين على حقوق الدولة وسيادتها.

الطور الثالث ـ طور الانكماش:

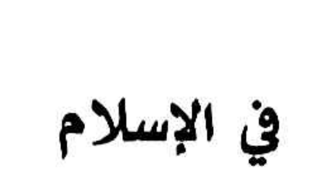
وعادت المسيحية إلى سيرتها الأولى بعد ذلك ـ منذ عصر

---

(١) قصة النزاع بين الدين والفلسفة للدكتور توفيق الطويل: ١٨٢.

الثورة الفرنسية حتى عصرنا هذا ـ تساير الدولة، وتهادن العلم أو تسايره، وعاد رجال الدين إلى مثل ما كان عليه أسلافهم في القرون الثلاثة الأولى، يقومون بالدعوة للدين بألسنتهم وأقلامهم، ويبتعدون عن مشاكل السياسة بكهنوتهم وألبستهم، ويرضون بقوانين الدولة تسري على معابدهم ومؤسساتهم.. ومهما يكن من نفوذهم الشعبي في بعض البلاد، وتأثيرهم على مجرى الحوادث السياسية في بلاد أخرى، فإن تدخلهم السافر في تعيين الملوك والرؤساء، والتصرف في حقوق الشعوب والأمم، قد انقضى إلى غير رجعة، وأصبح قصة من قصص التاريخ يذكرونها بكثير من الأسى واللوعة..

❋❋ ❋❋ ❋❋



في الإسلام

وننتقل الآن إلى موقف الإسلام من الدولة، وقد مرَّ أيضاً في أطوار رئيسية أربعة..

الطور الأول: التعاون.

جاء محمد رسول الله ﷺ برسالة متممة لرسالات الأنبياء السابقين، من الدعوة إلى وحدانية الله، والإيمان برسله، والحث على مكارم الأخلاق: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[1]، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[2]، «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[3].

وإنما يختلف الإسلام عما سبقه بشموله وواقعيته وتنظيمه لمختلف شؤون الحياة، وهو بذلك قد اشتمل على الأقسام الرئيسية الأربعة:

١ ـ العقائد ٢ ـ العبادات ٣ ـ الآداب ٤ ـ القوانين العامة.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٣) حديث.

وإليكم موجز القول فيها لنتبين بعد ذلك علاقة الإسلام بالدولة وموقفه منها:

أ ـ العقائد:

وهي تقوم على الأسس التالية:

أ ـ الإيمان بإله واحد كامل هو رب الكائنات جميعها ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، خلقها وأودع فيها من الأسرار ما يجب على الناس أن يحيطوا بها: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، وهي وحدها الدليل على وجوده ووحدانيته: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[3].

ولن يستطيعوا اكتشاف أسرارها والاهتداء بواسطتها إلى الله إلا بالعلم والتفكر: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[4].

ومن هنا تأتي مكانة العلم في الإسلام، فليس هو أمراً

(١) سورة الأنعام: الآية ٢.
(٢) سورة يونس: الآية ١٠١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

كمالياً يخير فيه الإنسان، ولا زينة يتزين بها الرجل لينبه شأنه ويذيع صيته، ولا هواية تدفع إليها الرغبة في اكتشاف المجهول، ولا وسيلة لتحقيق مصلحة عاجلة أو مغنم مادي.. إن الإسلام لا ينظر إلى العلم بهذا المنظار، ولا يحث عليه في إطار تلك الدوافع، ولكنه ينظر إليه على أنه وسيلة لا بد منها لتحقيق الأصل الأول من عقيدته، وهو الإيمان بالله الواحد، وبذلك كان العلم عبادة يثاب المؤمن على كل ما يناله في سبيله من عناء: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة»[1]، بل هو أفضل من العبادة[2]. وقليل منه خير من كثيرها: «فضل العلم من فضل العبادة»[3].

وإذا كان العلم مطلوباً في الإسلام للوصول إلى الإيمان بالله، كان علم ما في السماء والأرض من أسرار وآيات تدل على الله، أفضل من كل علم، ولذلك يلفت القرآن الأنظار إلى علم الطبيعة كثيراً، يلفت الأنظار إلى السماء وكواكبها، والأرض والجبال وطبقاتها، والنبات وأنواعه، والحيوان وعجائب خلقه، والإنسان ودقيق صنعه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥﴾[4]، ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾؟[5]،

(١) رواه ابن عبد البر، والأرجح أنه موقوف على معاذ بن جبل.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه الطبراني أيضاً.

(٤) سورة الطارق: الآية ٥.

(٥) سورة الذاريات: الآية ٢٠، ٢١.

ويحصر القرآن خشية الله ومعرفة حقه، بالعالمين بهذه الحقائق وأسرارها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وليس شيء من الخرافة والوهن والظن والتقليد طريقاً موصلاً إلى العلم إن يتبعوا إلا الظن: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2]، وإنما طريق العلم أحد ثلاثة: ١ ـ خبر لا يتطرق الشك إلى صدقه ٢ ـ ومشاهدة قد استعملت فيها الحواس بأسلوب لا يتسرب إليه الخطأ، ٣ ـ وعقل لا يجد الوهم والتقليد إليه سبيلاً، هذه هي فقط، الطرق الموصلة إلى العلم في نظر الإسلام، وهو ما تنص عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[3]، ومن لم يستعمل حواسه أو عقله في الوصول إلى حقائق الأشياء كان كالأصم الأبكم الأعمى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾[4]، بل هو أشقى من الأنعام وأسوأ حالاً: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[5].

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٧، ٢٨.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٢.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٧٨.

وبهذا قطع الإسلام كل طريق إلى السحر والشعوذة والدجل والتطير والتشاؤم وما كان بسبيلها من باطل الأوهام، وأضاليل الخرافة والجهالة.

وهذا هو العلم الذي جعله الإسلام الطريق الوحيد إلى الإيمان بأساس عقيدته.

ب ـ هذا الإله الواحد الذي خلق الكائنات وجعل الإنسان أكرم ما فيها، ووهبه نعمة العقل ليهتدي به إلى وجوده فيعرف مكانه من الحياة ومن الله.. هو الذي أرسل للناس ليدلوهم على ما لا يهتدون إليه بعقولهم، أو ما تشتبه فيه السبل، أو تختلف فيه الآراء وتتباين المصالح: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وهؤلاء الرسل هم من أكرم أقوامهم نسباً، وأشرفهم عملاً، وأكملهم خلقاً: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[2]، وقد أنزل عليهم كتباً يصدق بعضها بعضاً، ويتمم المتأخر منها المتقدم: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾[3]. وهذه الكتب تدعو إلى مبدأ واحد في الرسالات كلها: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾[4]، وما أصاب الأديان بعد ذلك من تحريف المحرفين، وما افترق فيه

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٤.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٣، ٤.
(٤) سورة التوبة: الآية ٣٢.

الناس واختلفوا في أديانهم وعقائدهم، فالله وحده هو الذي يحاسب المنحرفين والمختلفين يوم القيامة على ما اجترحوا وضلوا، وليس لأحد أن يحكم بين الناس في عقائدهم واختلافهم بالقوة والتسلط: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾[1].

جـ - ليس بين الإنسان وبين الله واسطة: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾[2]، ولا يملك أحد إجبار أحد على عقيدة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾[3]، ولا يملك أحد أن يغفر الذنب إلا الله وحده: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[4] حتى الرسل والأنبياء ليسوا إلا مبلغين رسالات الله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ﴾[5]، وهم لا يملكون حق السيطرة على ضمائر الناس وعقولهم: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[6]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[7]، ولا يملك

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٢٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٢.

(٧) سورة الغاشية: ٢١، ٢٢.

أحد منهم حق مغفرة الذنب لمن لم يغفر الله ذنبه: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[1].

وبذلك أنكر الإسلام كل وظائف الكهانة والعرافة والرهبنة.. كما تفرد بأنه الدين الوحيد الذي ليس فيه رجال دين، وإنما فيه علماء وفقهاء يبينون للناس حكم الله كما بين في كتابه، لا يملكون تحريم ما أحل الله، ولا تحليل ما حرم الله، وقد عاب على أهل الأديان السابقة اعترافهم بهذه الطبقة، وخضوعهم لها في التلاعب بأحكام الشريعة حتى اعتبر ذلك الخضوع عبادة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقد استغرب بعض الصحابة - حين سمع هذه الآية - وصف الأحبار بالربوبية عند أتباعهم فقال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنهم لا يعبدونهم! فقال عليه الصلاة والسلام: **«كانوا إذا احلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه»**[3].

٢ - العبادات:

وهي تهدف إلى تحقيق الأمور التالية:

أ - ربط الإنسان بربه عن طريق المراقبة والخضوع، حتى لا ينسى عبوديته له ورجوعه إليه، واحتياجه إلى عونه وتأييده:

(١) سورة التوبة: الآية ٨١.
(٢) سورة التوبة: الآية ٣٢.
(٣) رواه الترمذي والبيهقي.

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾[1]، وفي ذلك ما فيه من تحرير الإنسان من عبوديته لقيم الحياة الباطلة أو شهواتها القاتلة، وما يصاب الناس في أموالهم وسعادتهم وكرامتهم إلا من هاتين الآفتين.

ب - تهذيب خلقه، وتذكيره بواجبه نحو نفسه ونحو الناس، وتقوية روابط الود والتعاون بينه وبينهم، حتى لا ينسى أنه فرد من أمة، وعضو في مجتمع له عليه حق النصح والعون. ولذلك نرى القرآن حين يتحدث عن فوائد العبادات، يذكر آثارها في النفس وفي المجتمع، فيقول عن الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[2]، ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾[3]، ويقول عن الصوم: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[4]، ويقول عن الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾[5]، ويقول عن الحج: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[6]، ويلاحظ في الألفاظ الواجبة في الصلاة، أنها كلها في صيغة الجمع، وإن تلاها المصلي وحده في بيت أو على جبل: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٣) سورة المعارج: الآية ١٩ - ٢٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(٦) سورة الحج: الآية ٢٨.

﴿نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[1]، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2]. والإسلام لا يرى العبادة مقبولة إلا إذا أدت إلى أهدافها الاجتماعية التي أشرنا إليها، ففي الصلاة: **«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُعداً»**[3]؛ وفي الصوم: **«رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»**[4]؛ ويقول في الحج: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[5]، وإذا لم يقم المسلم بحق إخوانه وجماعته ومواطنيه من النصح وكف الأذى لم تنفعه عبادته، ولم تنجه من عذاب الله وعقوبته، «وأُخبر رسول الله ﷺ أن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار ولكنها تؤذي جيرانها، فقال: **«هي في النار»**[6].

جـ ـ تنشيط جسمه وتقوية أعضائه، وتدريبه على احتمال الشدة والعطش وشظف العيش، وترون ذلك واضحاً في الوضوء والقيام والركوع والسجود في الصلاة، وفي السعي والطواف والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة والإقامة بمنى في الحج، وفي الجوع والعطش والسحور في الصيام.

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥، ٦.

(٢) من ألفاظ التشهد يقولها المسلم قبل أن ينتهي من صلاته.

(٣) حديث رواه الطبراني [انظر: «ضعيف الجامع الصغير» للألباني ٥٨٤٦].

(٤) رواه ابن ماجه [انظر: «صحيح الجامع الصغير» ٣٤٨٢].

(٥) رواه البخاري وأحمد.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ الآداب:

وهي تدور حول المقاصد التالية:

أ ـ تقوية الشخصية الفردية حتى تنهض بعبء الواجبات وتتحمل مشاق الحياة، وتستلذ طعم التضحية والجهاد في سبيل الحق والخير: **«لا يحقرن أحدكم نفسه»**[(١)]. وملاك هذه التربية ثلاثة أخلاق: الصبر والقوة والعزة، أما الصبر فهو مفتاح النجاح في الحياة، وقد جعل الله لكل خلق وطاعة ثواباً معيناً، إلا الصبر فإنه قال فيه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[(٢)].

أما القوة، فلا صبر مع ضعف الجسم وانحلال القوى، وقد جعل الإسلام من آدابه المحببة، تعلم السباحة والرماية وركوب الخيل، وصارع رسول الله ﷺ رُكانة، وسابق عائشة، وهو الذي قال: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»**[(٣)]. وقد كره الإسلام الغلو في العبادة حتى تؤدي إلى إنهاك الجسم وإضعافه: **«ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تأتي أهلك؟** قال: بلى يا رسول الله! قال: **فلا تفعل، ولكن صم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك فإن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسمك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً»**[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه [انظر: «ضعيف الجامع الصغير» ٦٣٤٧].

(٢) سورة الزمر: ١٠.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وأما العزة، فإن الإسلام لا يرى صبر الأذلاء ولا قوتهم، فضيلة يحمدون عليها، وليس ذلك إلا صبر الحمار وجَلَده، ولكنما يرى الفضيلة في صبر الأقوياء الأعزاء، الذين يثبتون عند المحنة، ويرفعون رؤوسهم أنفة من المهانة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾[2].

ب - تنمية روح الاجتماع والتعاون بين المواطنين، والقضاء على روح الأثرة والانعزالية في الأفراد: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[3]، «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**»[4]، «**يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[5]. وإنكم لترون في صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وفي الوقوف بعرفة، والإقامة بمنى، تربية للمسلم على روح الاجتماع والتعاون، ومن أروع ما يؤثر عن الرسول ﷺ في الحث على هذه الروح، أنه أمر المسافرين أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ولو كانوا ثلاثة: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[6]، ولقد قاوم الإسلام كل ما يؤدي إلى التفرقة والخصام فحرم الغيبة والنميمة والكذب وبذاءة اللسان

---

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) رواه.

(٥) رواه الترمذي.

(٦) رواه أبو داود.

وفحش القول وشتم الناس في أعراضهم: **«لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض»**(١). كما حرَّم الخروج على الجماعة والبغي بغير الحق على أمن المجتمع وسلطان الدولة: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾(٢). وإذا اختلفت فئتان في الأمة وجب الإصلاح بينهما، فإن تبين أن إحداهما باغية معتدية تأبى أن تخضع للحق ولحكم الجماعة، وجب قتالها من غير تراخ ولا تهاون: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾(٣).

جـ - تسامح الفرد في حق نفسه، وتشدده في حق الجماعة: **«رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى»**(٤)، ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾(٥)، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٤) رواه البخاري.

(٥) سورة الفتح: الآية ٢٩.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾[1].

٤ ـ القوانين:

وهي شاملة لمختلف نواحي الحياة: في البيت والسوق والمحكمة والمدرسة والإدارة والثُّكْنة، وفي داخل الدولة وخارجها، وتهدف هذه القوانين إلى توفير الكرامة والسعادة والسلام للناس جميعاً، على أساس من الحب والتراحم ومراقبة الله في السر والعلن: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾[2]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[4]، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[5]. وبذلك كانت القوانين في الإسلام تدور حول الحقوق الأساسية الضرورية لكل إنسان، وهي التي لا تكمل

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠ ـ ٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٥، ١٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢، ٣.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٥) سورة طه: الآية ١٢٤.

سعادته إلا بها: حق الحياة، وحق العقيدة، وحق العلم، وحق العمل، وحق الكرامة[1]، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الإسلام حين قالوا: «إن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس: الدين والعقل والنفس والمال والعرض»[2].

والأسس التي تقوم عليها هذه القوانين كلها أربعة:

١ ـ العدالة:

وهي إعطاء كل ذي حق حقه، حتى يشعر بكرامته، ويطمئن على حياته ومعيشته وسلامته، وهذه العدالة تقررها القوانين الإسلامية لكل طبقات المجتمع بلا استثناء، وفي كل ناحية من نواحيه.

تقررها في جو الأسرة، حين تأمر الزوج بالقيام بحق زوجه، وتأمر الزوجة بطاعة زوجها في حدود المعروف ومبادىء الشريعة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[3]، وهي درجة الرئاسة في شؤون البيت من غير ظلم ولا عدوان، وتقررها في الأسرة حين تأمر الابن أن يرعى حق أبويه ويصاحبهما بالمعروف: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ

---

(١) انظر بيان هذه الحقوق ودليلها من القرآن والسنة في كتاب: «النظم الاشتراكية في الإسلام» للمؤلف، [أظنه الذي طبع بعد ذلك باسم «التكافل الاجتماعي في الإسلام»].

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٨٧/١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾(1). وتأمر الأب أن يقوم بحق ولده عليه من التأديب والصيانة عن الفساد والانحراف: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن»(2)، وحين تأمر الأب بالعدل بين أولاده في العطايا والهبات: «قال النعمان بن بشير: جاء بي أبي إلى النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: **أفعلت هذا بولدك كلهم؟** قال: لا، قال: **اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم**، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة»(3)، كما تقررها بين الزوجات: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾(4).

وتقرر القوانين الإسلامية هذه العدالة في بيوع الناس ومعاملاتهم، فلا تبيح أن يأخذ الرجل مال أخيه إلا برضى منه وطيب نفس من غير غرر ولا غش: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(5)، «**من غش فليس منا**»(6).

وتقررها في منصة القضاء، فلا يميل القاضي لخصم على خصم، اتباعاً لهوى، أو انحيازاً إلى عصبية: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(7).

---

(1) سورة الإسراء: ٢٣.
(2) رواه الترمذي [انظر: «ضعيف الجامع الصغير» ٥٢٣١].
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) سورة النساء: الآية ٣.
(5) سورة النساء: الآية ٢٩.
(6) رواه الترمذي.
(7) سورة النساء: الآية ٥٧.

وتقررها بين الحاكم والشعب، أما الحاكم فعليه أن يبذل النصح، ويسهر على الحقوق، ويؤمن الخائف، ويردع الظالم: **«الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»**[(١)]، **«ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**[(٢)]. وأما الشعب فعليه أن يطيع حكامه ما استقاموا على نهج الحق، وأمروا بالخير واستمسكوا به: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**[(٣)].

وهكذا تسير القوانين الإسلامية في تحقيق العدالة في أصغر شؤون الناس وأعظمها، وما كره الإسلام شيئاً كما كره الظلم والظالمين: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[(٤)]، **«اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة»**[(٥)]، **«اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[(٦)]، بل يقرر الإسلام أن الظلم إذا فشا في أمة كان سبب هلاكها ودمارها: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾[(٧)].

ويسمو الإسلام إلى ذروة الحق والنبل والترفع عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) سورة الزخرف: ٦٥.

(٥) رواه أحمد [انظر: «صحيح الجامع الصغير» ١٠٠ ـ ١٠١].

(٦) رواه أحمد [انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ١١٦ ـ ١١٨].

(٧) سورة يونس: الآية ١٣.

العصبيات الدينية، حين يحتم في قوانينه أن تجري هذه العدالة على غير المسلمين كما تجري على المسلمين: «**ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته وانتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة**»[1]. ثم لا يكتفي بهذا بل يأمر أن نقيم موازين القسط والعدالة بيننا وبين أعداء الدولة ومحاربي الشعب، فلا يبيح لنا أن نظلم الأعداء أو نعتدي عليهم بغير حق: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[2]. ولا يبيح لنا أن نقاتل من لم يقاتلنا، أو نعتدي على من لم يعتد علينا، أو نتجاوز حدود الدفاع في رد العدوان حتى نقع في عدوان آخر: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[3].

إنها عدالة لا تتقيد بعصبيات الدين، ولا فوارق الناس، ولا أواصر القربى أو الصداقة.. إنها العدالة المطلقة التي تعترف بالحق لأنه حق، فتخضع سلطان الدولة لأصحابه مهما صغر شأنهم في الحياة، وتكره الباطل لأنه باطل، فتخزي أهله وأنصاره مهما سمت مكانتهم في المجتمع، وفي ذلك يقول أبو بكر رضي الله عنه: «القوي عندكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق»[4].. إنها

(١) الخراج لأبي يوسف: ١٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨.

(٣) سورة البقرة: ١٩٠.

(٤) تاريخ الطبري: ٢/٤٥٠.

شريعة الحق الذي لا يعلو عندها مبدأ سواه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]. وتلك هي أهم مبادىء رسالات الله إلى أهل الأرض على ألسنة الرسل وفي كتاب الله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[2].

قال ابن تيمية: «المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه»[3]. وقال ابن القيم: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته بأي طريق، فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره»[4].

وانظر ما أروع هذه الكلمة التي قالها فقيه عظيم من فقهاء الإسلام كابن القيم: «إذا ظهرت أمارات الحق فذلك من شرع الله ودينه» إنها تعبير صادق عن روح الشريعة الإسلامية في قوانينها، وعن روح الفقهاء المسلمين في اجتهادهم وتشريعهم..

٢ ـ المساواة:

قد تقوم العدالة على غير المساواة، فتكون جزئية أو

---

(١) سورة الحجر: الآية ٨٥.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٣) السياسة الشرعية: ٢٣.

(٤) إعلام الموقعين ٥٤٣/٣.

كاذبة حين تطبق على فئة من الناس دون فئة، وحين يستثنى من الخضوع لهذه العدالة طبقة من الشعب أو أفراد ممتازون من الأمة، والقوانين الإسلامية لم تغفل عن مراعاة المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون وأمام الحق.

قد يتفاضل الناس في العلم والذكاء والمال والنشاط، وقد يكون بعض الناس أكرم على الله وأنفع للمجتمع من بعض آخر، فالمؤمن أكرم عند الله من غير المؤمن، والعالم المخلص أنفع للمجتمع من الجاهل الخائن، ولكن ذلك ليس له أثر في تساوي الناس أمام الحق والقانون، فمن قتل إنساناً قُتل، ولو كان القاتل أعلم أبناء الأمة وأكثرهم دأباً على خدمة العلم ونفع الناس، والمقتول من شر الناس وأكثرهم إفساداً في الأرض، لكنهما في نظر القانون: قاتل ومقتول، فلا بد من إنصاف المقتول وعقوبة القاتل.. وهكذا تسوي الشريعة بين الغني والفقير، وبين النابه والخامل، وبين العالم وبين الجاهل، وبين الأمير وبين العامل، في سيادة القانون على السواء: «الناس سواسية كأسنان المشط».

وبذلك لا يوجد في ظل القانون الإسلامي طبقة لها امتيازات، وإذا لم يكن في الإسلام رجال دين كما ذكرت لكم من قبل، لم تكن فيه طبقة تفرض نفسها باسم الدين على الدولة والشعب.. تتمرد على الدولة في سلطانها، وتتميز على الشعب في محاكمها وضرائبها، وهذا رسول الله ﷺ وهو مؤسس الشريعة ورئيس الدولة وزعيم الشعب كان يقول: «**إنما أنا**

عبد الله ورسوله»، بل كان يقول كما أمره ربه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[1]، ويقول لابنته فاطمة: **«يا فاطمة بنت محمد اعملي فلن أغني عنك من الله شيئاً»**، ويقول: **«والذي نفسي محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[2].

ولا يمتاز المسلمون على غيرهم في الحقوق والواجبات، فالقوانين الإسلامية، وخاصة الجزائية والمالية، تطبق على المسلم وغير المسلم على السواء، وهكذا طبق على المسلمين وغيرهم أنظمة البيع والشراء والزواجر والعقوبات، من غير أن يعفى منها مسلم وتفرض على غير مسلم، ذلك جارٍ في الأموال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، وفي الدماء: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[4]، وفي الأعراض: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[5]، وفي الكرامات، فمن شتم مسيحياً عزَّره القاضي كما يعزِّر من شتم مسلماً، ومن اغتاب مسيحياً كان آثماً كما يأثم من اغتاب مسلماً.. وكما يحرم على المسلم أكل مال المسلم أو استباحة دمه أو عرضه، يحرم عليه أكل مال المسيحي أو استباحة عرضه أو دمه: **«المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»**[6]، هكذا بلفظ «الناس» وهو عام كما ترون لا يخص

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥) سورة الإسراء: ٣٢.

(٦) رواه ابن ماجه.

المسلمين دون غيرهم، ومن جارَ على مسيحي في القضاء فغمطه حقه، حرم عليه ذلك كما يحرم عليه أن يفعل مثله بالمسلم، وعلى الدولة أن تضمن حياة الفقراء والعاجزين، وتوفر لهم كرامتهم الإنسانية، للمسلم وغير المسلم سواء بسواء، وعلى الأمير والحاكم أن ينصح لرعيته المسيحيين كما ينصح لرعيته المسلمين سواء بسواء، وعلى هذا إجماع العلماء لا يخالف فيه أحد[1]، والقاعدة العامة في ذلك: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

وإذا وجدنا بعض النصوص التشريعية تحرم غش المسلم: «**من غشنا ليس منا**»[2]، أو أكل ماله أو انتهاك عرضه: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[3]، فليس ذلك قيداً احترازياً لتخصيص المسلمين بهذه الأحكام، وإنما هو قيد واقعي جرى على الأعم الأغلب، وهو في الأصل خطاب من نبي المسلمين لأتباعه، حين كان المسلمون كتلة يعيشون بين الوثنيين وغيرهم كجماعة جديدة تؤسس مجتمعاً جديداً، وإلا فالإجماع منعقد ـ كما ذكرنا ـ على حرمة دم غير المسلم وماله وعرضه ـ كما يحرم ذلك بالنسبة للمسلم.

وإذا خصَّص الإسلام بعض وظائف الدولة بالمسلمين

---

(١) انظر هذا البحث مفصلاً في: «نظام رسالة السلم والحرب في الإسلام» للمؤلف.

(٢) رواه الطبراني [انظر: «صحيح الجامع الصغير» ٦٢٨٣].

(٣) رواه مسلم.

كرئاسة الدولة العليا مثلاً، فذلك لأن الإسلام نظام له مبادئه وفلسفته، ورئيس الدولة حارس النظام العام والمشرف على تطبيقه، فكيف توكل هذه الحراسة إلى من لا يؤمن بنظم الدولة وقوانينها؟ وليس موقف الإسلام في هذا إلا كموقف الشيوعية من رئاسة الدولة، حيث لا تسمح بأن يتولاها غير شيوعي، بل هي لا تسمح بتولي وظائف الدولة العامة كلها من كبيرها إلى صغيرها إلا لشيوعيين يؤمنون بالنظام الشيوعي، ومثل ذلك موقف الدول الرأسمالية من الشيوعيين، فهي لا تسمح لشيوعي أن يتولى رئاسة الدولة، بل لا تعترف للشيوعيين بحق تولي الوظائف العامة، وتطاردهم وتقيم لهم المحاكم، وتودعهم السجون، وتنزل بهم أقسى أنواع الاضطهاد والظلم، والإسلام لم يصل إلى هذا الحد بل هو لا يسمح به، ولقد تولى وزارات المالية والدفاع والصحة وزراء يهود ومسيحيون في كثير من عصور التاريخ الإسلامي، وموقف الإسلام أقرب إلى الحق وإلى منطق الأشياء من موقف الولايات الأمريكية اللاتينية، إذ لا يتولى حكمها إلا كاثوليكي، والولايات الشمالية إذ لا يتولى حكمها إلا بروتستانتي، ولم يجلس يوماً ما على سدة الرئاسة العليا للولايات الأمريكية المتحدة إلا بروتستانتي. هذا مع أن الكاثوليكية والبروتستانتية طائفتان من طوائف المسيحية.

وصفوة القول أن الإسلام في قوانينه العامة، سوّى بين المسلمين وغيرهم، ولم يشذ عن هذه المساواة إلا لمصلحة غير المسلمين. فهذه القوانين كلها تسري عليهم كما تسري على

المسلمين، إلا حيث يكون في ديانتهم ما يخالفها، عندئذ يتخلى الإسلام عن مبدأ المساواة ليجعل غير المسلم حراً في تطبيق دينه.. وأوضح مثال لذلك، أن الخمر في النظام الإسلامي بضاعة محرمة قد أهدرت قيمتها، فمن أتلف خمراً لمسلم لم يكن عليه أن يدفع ثمنه ولو رفع أمره إلى القضاء.. ولكن الإسلام ترك الحق لغير المسلمين أن يتعاملوا بالخمر إذا كانوا يرون ذلك من ديانتهم، واعتبرها بالنسبة إليهم مالاً متقوماً، فمن أتلف خمراً لمسيحي وجب عليه دفع قيمته، وعلى القاضي المسلم أن يحكم بذلك.

قال شيخ الإسلام المرغيناني في الهداية: وإذا أتلف المسلم خمراً لذمي أو خنزيره ضمن قيمتها، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن»[1]، وهذا تسام لم تصل إليه أرقى أمة في العصر الحديث، وحسبك أن تعلم أن المسلم في إنجلترة لا يستطيع أن يتزوج وفق الشريعة الإسلامية، ولا تعترف الدولة له بحق الخضوع لأحكام شريعته في أخص شؤونه البيتية.

٣ ـ التيسير:

القوانين الإسلامية لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يصطدم مع طباعهم وغرائزهم، أو بما يقطعهم عن ضروراتهم في الحياة، والقاعدة في ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، حتى هذه القوانين التي روعي فيها التيسير

---

(١) فتح القدير: ٢٨٥/٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

ورفع المشقة، لا تكون واجبة التنفيذ إذا أوقعت في الحرج والضيق، فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير حرام، إلا إذا اضطر أحد إلى أكلها جاز له ذلك غير باغ ولا معتد: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[1]. والصيام واجب، فإذا شق على النفس لمرض أو سفر أو ولادة سقط الوجوب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]. وهكذا تتوخى الشريعة دائماً رفع الحرج عن الناس: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، **«يسّروا ولا تعسّروا.. وسددوا وقاربوا»**[4]. ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية العامة: **«المشقة تجلب التيسير»**[5].

٤ ـ المصلحة:

رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي، حتى في العبادات التي يبدو أنه لا علاقة لها بالمصالح، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتُثبِّت عند الشدة، وتدعو إلى البر والخير عند اليسر: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا

---

(١) سورة النحل: ١١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) المادة ١٧ من مجلة الأحكام الشرعية.

ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾[1]. وهذه مصلحة عامة للإفراد والجماعات.

والصيام وقاية من الشح والقسوة والمرض وسوء الأخلاق: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، «الصيام جُنَّة»[3] (وقاية)، وهذه مصلحة عامة للأفراد والجماعات.

والحج طهارة ورحلة وخشونة وتعارف وتعاون على الثبات على الخير ومكافحة الشر، ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[4] وهذه مصالح ضرورية لحياة الجماعات.

أما الزكاة فهي أظهر من أن نتكلم عن فوائدها الاجتماعية والأخلاقية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].

فإذا كانت العبادات في الإسلام - وهي أركان الإسلام - قد روعي فيها تحقيق مصالح الناس ومنفعتهم، كان التشريع الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض، أولى أن تراعى فيه مصالحهم، وأن لا يتوخى فيه إلا تحقيق حاجاتهم ومنافعهم، وهذا ما تلمسه في نصوص القرآن والسنة، حين تُعلل كثيراً من الأحكام بما يدل على رعاية المصلحة في تشريعها.

---

(١) سورة المعارج: الآية ١٩ - ٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) رواه البخاري.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[1].

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2]، ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[3].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4]، **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم»**[5].

وهكذا تتابع نصوص التشريع تُبين الحكمة من ورائه، وليست الحكمة إلا تحقيق خير، أو دفع ضر أو تطهير روح، أو تقويم اعوجاج، أو إصلاح مجتمع، وقد اتفق فقهاء التشريع على أن المصلحة هي قطب الرحى في أحكام الإسلام، وأن الله لم يشرع أمراً إلا لمصلحة الناس.

قال الآمدي: «إن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد (أي مصالحهم) لأن الإجماع قائم على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة أو مقصود، وليس ذلك لمنفعة عائدة إلى الله تعالى،

---

(١) سورة النور: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة المائدة: ٩١.

(٥) رواه مسلم، والقسم الأخير رواه الطبراني أيضاً.

بل لمنفعة الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2]. فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى الناس لكانت نقمة لا رحمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]، «فلو لم يكن التكليف قائماً على مصالح تعود إلى العباد لكان ضرراً محضاً»[4].

وعلى هذا الأساس قام التشريع الإسلامي، يراعي مصالح الناس وتحقيق حاجياتهم وضروراتهم، فإذا كان في التشريع مصلحة عامة، لم يلتفت إلى ضرر بعض الأفراد، كتحريم الخمر والكذب والغش وأمثالها، فإن في ذلك مصلحة عامة لوقاية أخلاق الناس وأموالهم وكراماتهم، وقد ينتفع بعض الناس من بيع الخمور، كما ينتفع الكذاب من ترويج كذبه، والغاش من ترويج سلعته، ومن ذلك جواز قتل الأسرى إذا تترَّس بهم العدو، وكان في امتناعنا عن قتاله ـ خوفاً على حياة الأسرى ـ خطر انتصاره علينا، وفي ذلك ما فيه من استباحة الديار وانتهاك الحرمات وفقدان الاستقلال، فإن الشرع أباح ـ بل أوجب ـ المضي في قتال العدو، وتسديد الرمي إليه، ولو أصبنا أسرانا الذين يتترس بهم، فإن حياة أمة أولى من حياة أفراد.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) الأحكام للآمدي: ٣/٥٤ بتلخيص.

وإذا تعارضت مصلحتان عامتان. قدمت أكثرهما تعلقاً بمصالح الجمهور، كما إذا ضاق الطريق على الناس، وكان في الطريق مسجد إذا أخذ قسم منه اتسع الطريق، فها هنا مصلحتان عامتان: مصلحة توسيع الطريق على الناس، ومصلحة بقاء المسجد على اتساعه، ولكن المصلحة في توسيع الطريق أقوى من المصلحة في الإبقاء على سعة المسجد، إذ المنتفعون بالطريق أكثر عدداً، وأكثر شمولاً للناس والحيوان، ولذا أباح الإسلام هدم المسجد ـ وهو أقدس مكان في نظر الإسلام ـ لتحقيق مصلحة الناس في توسيع الطريق وهي أشمل وأعم.

أما إذا تعارضت مصلحتان فرديتان: مصلحة رجل مع مصلحة رجل آخر، قدمت الأقوى منهما والأقل ضرراً، وأمثلة هذا كثيرة في الفقه الإسلامي.. قال ابن تيمية: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت (أي المصلحتان أو المفسدتان) كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[١].

ومما قرره الفقهاء بناء على رعاية المصالح في التشريع، أن الأحكام التي تبنى على عرف أو مصلحة، تتبدل إذا تغير العرف أو تبدلت المصلحة **«تتغير الأحكام بتغير الأزمان»**[٢].

---

(١) السياسة الشرعية: ٥٠.

(٢) المادة ٣٩ من مجلة الأحكام الشرعية.

وكذلك قرروا أن مصادر التشريع الإسلامي «الاستحسان» وهو ـ عند فقهاء الحنفية ـ العدول عن العمل بالقياس لقياس آخر أو دليل من كتاب أو سنة، لضرورة أو مصلحة يترتب على ترك اعتبارها مفسدة، وعرَّفه ابن رشد بأنه: «الالتفات إلى المصلحة والعدل»[1]، ومن أشهر القائلين بهذا المبدأ فقهاء الحنفية.

ومن مصادر التشريع الإسلامي «الاستصلاح» أي العمل بالمصلحة التي يحتاج إليها الناس ولم تنص عليها الشريعة، ومن أشهر القائلين بهذا المبدأ **فقهاء المالكية**[2].

ومن عرف أن كثيراً من أحكام القوانين الإسلامية إنما قررها المجتهدون بناء على عرف حدث، ولم يكن للناس عهد به في عصر النبوة، أو على مصلحة عامة أو خاصة للناس، علم أي تطور تشريعي يحتويه الإسلام ليكون محققاً لمصالح الناس في كل عصر.

مزايا الدين في الإسلام:

وبعد؛ فهذا هو الإسلام في أقسامه الرئيسية الأربعة:

عقيدة تحرر العقل وتعدو إلى العلم.

وعبادة تسمو بالروح وتؤدي إلى القوة.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/١٥٤.

(٢) انظر هذا البحث مفصلاً في كتاب: «عوامل الخلود في التشريع الإسلامي» للمؤلف، سيصدر قريباً.

وخلق يُنمِّي الشخصية ويحمل على التعاون.

وقانون يحقق المصالح ويضمن العدالة.

وهذا الإسلام بأقسامه الأربعة كما رأيتم، يجمع بين هذه المزايا كلها:

نظام معقول يقوم على حرية الفكر ونشر العلم.

ونظام اجتماعي يتوخى مصالح الناس وينظم التعاون بينهم.

ونظام مرن متطور لا يجمد عن مسايرة الحياة وتطور الحضارة، ونظام عدل يقوم على مبدأ المساواة ويرفض مبدأ الامتيازات والطبقات.

ونظام مدني في قسميه الأخيرين ـ الآداب والقوانين ـ لا أثر فيه لرجال الدين وجمودهم، بل لا يعترف بطبقة تسمى «رجال الدين» فهو أحرى أن يعفي المجتمع من تحكمهم في مصائره وشؤونه وسياسته، كما حصل في تاريخ رجال الدين في القرون الوسطى.

دعائم الدولة في الإسلام:

والدين بهذا، لا يمكن أن يصطدم مع الدولة، ولا أن ينفصل عنها.

أما أنه لا يصطدم مع الدولة، فلأن الدولة الحديثة لا تسعى إلى أكثر مما يسعى إليه الإسلام، بل هي لا تدانيه في

عظمته وسعة آفاقه، وعمله على إسعاد المجتمع ورفعة شأن الأمة، وليست الدولة - بل الأسمى - في الإسلام إلا المثل الأعلى الكامل للدولة في عصرنا الحديث وفي أرقى عصور الحضارات.

إن الدولة في الإسلام تقوم على:

١ - رئيس يختاره أهل الحل والعقد بمحض إرادتهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١]، «**من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه**»[٢].

٢ - جهاز حكومي ينتقى فيه الأكْفاء، من غير نظر إلى اعتبار آخر: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله**»[٣]، «**من استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٤].

٣ - قوانين مدنية وضع الإسلام قواعدها ومبادءها العامة، وترك للمشترعين الاجتهاد في تفاصيلها بما يحقق المصلحة العامة.

٤ - قضاء مستقل عن أية سلطة في الدولة، يساوي بين

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه الحاكم.

رئيس الدولة وسائر أبناء الشعب: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[1]. وتاريخ القضاء في الإسلام، من أروع ما سجل في استقلال القضاء، ونفاذ سلطانه على الأمراء الأغنياء وعامة الشعب، بلا تحيز ولا محاباة.

٥ ـ جيش قوي يُرهب الأعداء ويصدهم عن العدوان: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[2]، ويحرس الأمن، ويصون السيادة ويحمي الحرية الفكرية والدينية في الداخل والخارج: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[3]، ويحرر الضعفاء والمستعبدين من أسر الطغيان والظلم: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾[4].

٦ ـ جماعة من أبناء الشعب يسهرون على تطبيق القوانين وتحقيق مصالح الشعب، ودفع الأذى عنه أو أذى بعض أفراده على بعض: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤﴾[5].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٥، وانظر بحث: القتال في الإسلام وأسبابه، في كتاب: «نظام السلم والحرب في الإسلام» للمؤلف. طبع حديثاً.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

هذا هو جهاز الدولة الرئيسي الذي يحقق للشعب الرخاء والتقدم والأمن والكرامة، وهو كما ترون يتفق مع صميم الإسلام ومع أهداف القوانين الإسلامية، فمن أين يأتي التصادم بين الدين والدولة في الإسلام بعد ذلك؟

تعاون الدين والدولة:

وبهذه الروح المتآخية المتعاونة بين الدين والدولة، عمل الإسلام على إقامة حضارته الخالدة ودوله الزاهرة، فكان عصر الخلفاء الراشدين عصر ازدهار وتحرير، لم يصطدم بفئة تسمى «رجال الدين» تحول دون استقرار الدولة وعظمتها وأداء رسالتها..

لقد دوَّن عمر «الدواوين» وهو عمل جديد لم يكن يعرفه العرب، فلم يرتفع صوت عالم من علماء الشريعة ـ وهم متوافرون من كبار الصحابة ـ يحرم عليه ما فعل، ويحول بينه وبين هذا العمل الإصلاحي العظيم، وجمع عثمان المصحف على قراءة أو لهجة واحدة ـ وهو عمل لم يعمله الرسول ﷺ ولا أبو بكر جامع القرآن من شتات الأوراق والحجارة والجلود ـ دون أن يرتفع صوت بإنكار هذا العمل الخالد، بل أقر علماء الصحابة جميعاً هذا العمل، وعدُّوه حسنة من حسنات عثمان، وقام علي رضي الله عنه بإصلاحات جمة في الدولة ـ على كثرة الفتن التي ملأت عهده ـ وعلماء الصحابة متوافرون حوله يقرون ما يصنع.

ثم قامت دولة الأمويين، فلم نشهد في تاريخها كله، صراعاً بين العلماء وبين رجال الدولة، حول إصلاح الدولة وتنظيم شؤونها، ولئن وقعت بعض حوادث الخلاف ـ كما جرى بين سعيد بن المسيب وبين عبد الملك بن مروان، وبين الأشعث وبين الحجاج ـ فما كان ذلك من نوع الصدام الذي كان يجري بين الكنيسة والدولة في أوربا، وهو لا يعدو أن يكون خلافاً حزبياً أو سياسياً حول النهج الذي كان يسلكه بعض الخلفاء أو الأمراء.

ثم قامت دولة العباسيين ـ وعصرهم أزهى عصور الإسلام العلمية والحضارية ـ فرأينا نهضة شاملة يشترك فيها علماء الشريعة مع الفلاسفة والأدباء والأطباء والمؤرخين وغيرهم، جنباً إلى جنب دون صراع أو نزاع. بل إن أكثر فلاسفة الإسلام كابن رشد وابن سينا والفارابي والغزالي، كانوا فقهاء شريعة وفلاسفة في آن واحد، وكانت فلسفة أرسطو وسقراط تدرس في المساجد بجانب الفقه والحديث واللغة والتاريخ، وكان الخلفاء يعقدون الحلقات العلمية لعلماء الأديان كلها، ولا يجهل أحد تلك الحلقات التي كانت تعقد في قصر الخليفة المأمون، وقد اجتمع فيها علماء الديانات من مسلمين ومسيحيين ويهود ومجوس، يستمع المأمون إلى نقاشهم بروح علمية رياضية، لا أثر فيها لتعصب ممقوت أو ضيق فكري قاتل، ولم يرتفع صوت عالم من علماء الشريعة ـ وما أكثرهم يومئذ ـ بإنكار صنيع المأمون،

فضلاً عن الاصطدام معه أو الإفتاء بخروجه على الدين.

وقصارى القول أن عصور الازدهار والقوة والحضارة المشرقة في تاريخ الإسلام، كانت عصوراً تآخى فيها الدين والعلم، وعمل فيها فقهاء الشريعة على إمداد الدولة بكل ما تحتاجه من نظم وقوانين، وهذا هو الطور الأول من أطوار العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام، وقد استغرق القرون الأربعة الهجرية الأولى.

الطور الثاني: التباعد.

ويبدأ منذ القرن الخامس الهجري تقريباً حتى أوائل القرن الثالث عشر، وفي هذا الطور وقفت العبقرية التشريعية في المسلمين عن النمو، وابتدأت المذاهب الأربعة تحتل مكانتها الرسمية والشعبية في العالم الإسلامي، وأخذ التعصب للمذاهب سبيله إلى أوساط الفقهاء، حتى انتهى الأمر إلى إقفال باب الاجتهاد والوقوف عند نصوص أئمة المذاهب، والدفاع عن آرائهم مهما كان فيها من صواب أو خطأ، ورافق ذلك تدني الحالة السياسية في العالم الإسلامي، واستبداد الحكام، وانتشار الميوعة والترف، وخضوع كثير من الفقهاء لأهواء الحاكمين، وتقربهم إليهم بالفتاوى الشرعية لكل ما كانوا يعملونه من انحراف وجور.. فما أتى القرن الثالث عشر حتى كان واقع الحياة الإسلامية بعيداً عما يقرره الفقهاء، وكان واقع الدولة الإسلامية بعيداً عما جاء به الإسلام، وأصبح الدين

باهت اللون، متقطع الأنفاس، لا يسعف المسلمين بحاجة، ولا يحل لهم مشكلة.

الطور الثالث: الجفاء.

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري - التاسع عشر الميلادي - كانت الإمبراطورية العثمانية مليئة بأسباب الفساد والانحلال، وكان الغرب باسطاً جناحيه على العالم القديم والجديد، يحكمه بحضارته، ويتطلع بشَرَهٍ ونهم إلى خيراته وثرواته، وبدأت الحياة الإسلامية تختلط بالحياة الغربية، وهي جديدة على المسلمين في كل شيء.. وأخذ النابهون من المسلمين في معالجة ما لحق أمتهم من ضعف، وما تدنت إليه من انحطاط، ورأى جمهور هؤلاء أن البون بعيد بين متطلبات الإصلاح، وبين ما وصل إليه الفقه الإسلامي ومفهوم الدين في أوساط الفقهاء وجماهير المسلمين، ورأوا في الغرب نظاماً وحضارة واكتشافاً لأسرار الحياة لا يقف عند حد، فأرادوا أن يجاروا الغرب في نظامه وتقدمه على أساس الإسلام، فلم يسعفهم الفقهاء، ولا الفقه الإسلامي - في شكله الذي انتهى إليه - بما أرادوا، وتذرعت دول الغرب بالأقليات الدينية في الوطن الإسلامي، لحمل الدولة العثمانية على تعديل نظمها وقوانينها بما يبعدها عن الإسلام ويحررها من أحكامه.. وكانت المأساة التي لا تزال تُعانَى آثارها حتى اليوم.. إذ رضيت الدولة العثمانية - وهي دولة الخلافة الإسلامية حينئذ -

أن تبتعد عن الإسلام في كثير من قوانينها وأنظمتها، حتى عطلت بعض حدود الشريعة، وأباحت في قوانينها بعض محرماتها، وبذلك ابتدأت تسير في طريق يبتعد عن الإسلام شيئاً فشيئاً، ولئن ظل الإسلام دين الدولة، وظل سلاطين بني عثمان خلفاء المسلمين، فلقد كانت الدولة تسير عملياً في طريق انفصالها عن الدين، وطبقت سياسة فصل الدين عن الدولة ـ على نطاق ضيق ـ في دوائر الحكومة وميادين التشريع، وساهمت في ذلك الأوساط التي اتصلت بالحضارة الغربية في طراز معيشتها ومصادر ثقافتها ونهج تفكيرها. . حيث اتهمت الإسلام بالقصور والجمود، والتخلف عن الحياة، وإقصاء أتباعه عن ركب الحياة المتطور المتقدم، وزاد الاستعمار الغربي في تشويه الإسلام بمفترياته وأضاليله باسم العلم، وعن طريق الجامعات والمعاهد الأجنبية والتبشيرية، حتى زعم لروادها من أبناء المسلمين، أن الإسلام هو علة ما يرون في أمتهم من جمود وانحطاط، وأنه لا سبيل إلى اللحاق بركب الحضارة، إلا باطراح الإسلام والتخلي عن قيوده وجموده! كما فعل الغرب حين تخلى عن الدين وأقصى رجاله عن التدخل في شؤون الدولة. . ومن هنا نبتت عند هؤلاء فكرة «فصل الدين عن الدولة» و «إقصاء رجال الدين عن الحياة العامة» كعنصر أساسي ـ في رأيهم ـ من عناصر الإصلاح في العالم العربي والعالم الإسلامي.

الطور الرابع: العودة إلى التعاون.

لم يخل العالم الإسلامي خلال عصور الانحطاط والفوضى، من علماء أوتوا حظاً كبيراً من الفهم الدقيق لأصول الإسلام وأحكامه وفلسفة تشريعه، فكانوا كالواحة الخضراء في صحراء واسعة مجدبة، يفيء إليها كل طالب للحق والسعادة.. ولكنها كانت من القلة بحيث لم تستطع تحويل سير التاريخ في العالم الإسلامي من ضعف إلى قوة، ومن تدنٍ إلى تماسك. وأبرز من ظهر في القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجري من دعاة الإصلاح الإسلامي، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وطاهر الجزائري وجمال الدين القاسمي ورشيد رضا، وكانت دعوتهم إلى الإصلاح تقوم على تنقية الإسلام مما علق به من خرافات وبدع، وتجديد الفقه الإسلامي بالرجوع إلى مصادره التشريعية الأولى، ليكون قادراً على مسايرة الحياة كفيلاً بحل مشاكل المسلمين وتحقيق مصالحهم، وعملت هذه الدعوات عملها البطيء العميق، في تحويل أنظار المسلمين إلى شريعتهم، ووجوب بناء نهضتهم الحديثة على أساسها، وتظافرت مع هذه الدعوات الإصلاحية عوامل أخرى، من إخفاق النظم الغربية في تحقيق الطمأنينة والسعادة للمجتمع الإسلامي، واستيقاظ الوعي السياسي الإسلامي بتأثير الضربات الاستعمارية المباشرة، وتزايد عدد المنصفين للإسلام وتشريعه وتاريخه، في أوساط المستشرقين ورجال القانون في العالم الغربي، وقيام الحركات الإسلامية الجديدة كحركة

الإخوان المسلمين وغيرها . . كل هذه العوامل جعلت العلاقة بين الدين والدولة في العالم الإسلامي والعربي، تنتقل إلى طور جديد، وهو طور العودة إلى التعاون والتساند، كما كانت الحال في الطور الأول، في عهود العزة والقوة والسيادة في تاريخ الإسلام.

إن قرار مؤتمر القانون المقارن في لاهاي المنعقد في عام ١٣٥٦هـ وعام ١٩٣٧م باعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام، واعتبارها حية صالحة للتطور[1]، كما إن قرار مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٤٨ بوجوب تبني الدراسة المقارنة للتشريع الإسلامي والتشجيع عليها نظراً لما له من مرونة وشأن هام[2]، وقرار مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس عام ١٩٥١ بأن مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها، وأن مجموعة الآراء والمذاهب في الفقه الإسلامي ثروة تحمل على الإعجاب به، وتجعله قادراً على الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها[3]. إن هذه المقررات في تلك المؤتمرات الدولية للحقوق المقارنة، زادت في لفت أنظار الحقوقيين العرب والمسلمين، إلى قيمة التراث الإسلامي

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وإخوانه ٣٢٢.

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا: ١٢٩.

(٣) أيضاً في المقدمة تحت رقم هـ.

التشريعي، ووجوب الاستفادة منه في حركة التشريع الجديد التي تغمر العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، حتى ذهبت الحركات الإسلامية الحديثة إلى أبعد من هذا، فنادت بوجوب إقامة الدولة من جديد على أسس الإسلام العظيم وتشريعه الخالد، واستطاعت هذه الحركات أن تسجل تطوراً خطيراً في الدساتير الأساسية للممالك العربية والإسلامية، حين حملت لجنة الدستور في الجمعية التأسيسية الباكستانية عام ١٩٤٩ على إعلان الإسلام أساساً للحكم في دولة الباكستان، وقد أقر رئيس الوزارة الباكستانية يومئذ المرحوم لياقت علي خان هذا المبدأ، فأعلنه في الجمعية التأسيسية في العام المذكور. وحين نجحت في جعل الدستور السوري الصادر عن الجمعية التأسيسية عام ١٩٥٠ يقر في مادته الثالثة بأن «الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع»[١]، وهو فتح جديد في بناء النهضة العربية الجديدة، سبقت به سوريا البلاد العربية كلها في تقرير هذا المبدأ العظيم، وفي ظني أن الدستور المصري المرتقب سيتضمن مثل هذا النص، إذ هو استجابة لا بد منها لواقع الحياة في العالم العربي اليوم، ولإحساس المثقفين المسلمين والعرب بالحاجة الملحة إلى العودة للإسلام صافياً حياً، كما كان في عهد الرسول ﷺ والقرون الأولى.

ولقد أقر القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨

---

(١) ثم أقر المبدأ في الدستور الذي صدر في عهد الانقلاب عام ١٩٥٣. [الذي قام به أديب الشيشكلي].

مبادىء عظيمة تفردت بها الشريعة الإسلامية، كما اعترفت لجنة القانون المدني بأن ما أخذته في قانونها من مبادىء التشريع الإسلامي ليس إلا خطوة تمهيدية للخطوة المرتقبة وهي استمداد القانون المدني كله من هذا التشريع الغني العظيم»[١].

كما أقر القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ بوجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية حين لا يجد القاضي نصاً في القانون المدني عن الحادثة التي تعرض عليه.

إن هذا كله يجعلنا على عتبة تطور خطير في عودة العلاقة بين الدين والدولة إلى ما كانت عليه في صدور الإسلام إبان ازدهار الحضارة الإسلامية، وهي من بوادر الخير والقوة لعالمنا العربي والإسلامي في نهضته الفتية.

❋❋ ❋❋ ❋❋

(١) الوسيط للدكتور السنهوري: ٤٥، ٤٨.

مقارنات بين الإسلام والمسيحية

لقد أطلتُ في هذه الفذلكة التاريخية التي لم أجد بداً من الإفاضة فيها، حين زعمت لكم في أول الحديث، أن العلاقة بين الدين والدولة يجب أن تكون إيجابية، وأن السلبية التي حدثت بينهما طارئة لها أسبابها، ولقد رأيتم في هذا الاستعراض الشامل لمبادىء الديانتين المسيحية والإسلام، وفي تطور موقفهما من الدولة في مختلف العصور، أن هنالك حقائق لا بد من لفت النظر إليها وتذكرها دائماً، وهي:

١ ـ أن موقف المسيحية ـ في أصلها وفي حياة المسيح وتلامذته من بعده حتى القرون الثلاثة التالية ـ موقف المسالم للدولة لا تصطدم معها في تشريع، ولا تفرض عليها رجال دين يتحكمون في شؤونها، وأن موقف الإسلام موقف المؤيد للدولة، المتعاون معها في تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٢ ـ أن المناداة بفصل الدين عن الدولة في تاريخ المسيحية، عود بها إلى وضعها الأول الصحيح، وأن انحرافها عن هذا المبدأ، جرَّ عليها وعلى شعوبها البلاء والشقاء.

وأما في الإسلام، فإن المناداة بفصل الدين عن الدولة انحراف به عن وضعه الصحيح، وأن وقوع هذا الفصل في

بعض مراحل التاريخ ـ الطور الثالث ـ جرّ على الإسلام وعلى المسلمين البلاء والشقاء.

٣ ـ إن فصل الدين عن الدولة في تاريخ أوربا، كان في عصر نهضتها الكبرى، ولقد سارت من بعده حرة طليقة، تسيطر على شؤون العالم وتتحكم في مصائره.

أما في الإسلام، فإن أزهى عصور حضارته، وأحفلها بالقوة والمجد، وأجداها على الإنسانية، هي العصور التي قامت فيها دولته على مبادىء شريعته، وما حدث الجفاء بين الدين والدولة إلا في عصور الضعف والجمود والفوضى.

٤ ـ أن ربط الدولة بالدين في أوربا، أدى إلى اضطهاد الفكر، وخنق الحريات، وقيام الحروب الدينية المفجعة، وخضوع الناس لكابوس الخرافة والجهالة والبؤس.

أما ربط الدولة بالدين في عصور الإسلام الزاهرة، فقد أدت إلى انطلاق الفكر، وحماية الحريات الدينية، وإشاعة الرغد والسلام بين أبناء الديانات، وتحرير الناس من أوهام الخرافات والشعوذة، وتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعوب.

٥ ـ أن علاقة الدين بالدولة في تاريخ المسيحية في القرون الوسطى، جعل من رجال الدين طبقة تمثل السيطرة والاستعلاء والاضطهاد والتعصب.

ولكن علاقة الدين بالدولة في عصور الإسلام الزاهرة،

لم تخلق مثل هذه الطبقة، إذ الإسلام نفسه ـ كما رأيتم ـ لا يعترف بوجودها، فكيف يعترف بحقها في السيطرة والاستعلاء.

ليس في الإسلام رجال دين:

إن الميزة البارزة في الإسلام وتاريخه، أنه خلا من طبقة رجال الدين، وبذلك خلا تاريخه من مآسي رجال الدين، وتحكمهم وجمودهم وسيطرتهم على أفكار الناس وعقائدهم، وما هذه الألقاب التي تطلق على بعض العلماء من «شيخ الإسلام» و «المفتي الأكبر» و «نقيب الأشراف» وأمثالها إلا ألقاب مبتدعة لا يتعرف عليها الإسلام في مبادئه، ولم يتعرف عليها في عصوره المشرقة، فلم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهود الأمويين والعباسيين من بعدهم، «شيخ للإسلام» ولا «مفت أكبر»، وإنما كان هنالك فقهاء ووعاظ، يبينون للناس أحكام الله، دون أن يحلوا حراماً أو يحرموا حلالاً، ولم يكن للفقهاء في عهد الرسول ﷺ حتى عهد عصر هارون الرشيد، لباس يمتازون به عن الناس، ولا وصف يختصون به، كوصف «صاحب الفضيلة» أو «صاحب السماحة»، وإنما كان يخاطب الفقيه باسمه، ويمتاز بعلمه، ويشار إليه بخلقه وسيرته لا بعمامته وجبته، وأول ما بدأ تميز العلماء عن الناس بلباس خاص، كان في عهد هارون الرشيد، حين رأى قاضي القضاة أبو يوسف، أن يلبس الفقهاء على

رؤوسهم لباساً خاصاً يفرقهم عن العامة، ومع أن لهذا العمل ما يبرره، فإنه لا يعتبر حجة على الإسلام، ولا دليلاً على وجوب تميز الفقهاء بلباس أو شارة..

إن في الإسلام فقهاء لا رجال دين، وهؤلاء الفقهاء اختصاصيون في علم الشريعة وتعاليمها للناس، واختصاصهم هذا لا يعطيهم حقاً ليس للشعب، ولا سيطرة على ضمائر الناس وعقولهم، بل هم في المجتمع كالأطباء يختصون بعلم صحة الأجسام وأمراضها، وكالحقوقيين يختصون بفقه القانون وشرح مبادئه، وكالمحامين يختصون بالدفاع عن حقوق الناس وفق مبادىء القانون، فالفقهاء فئة مختصة بعلم من العلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإن كان أهم العلوم في نظر الإسلام وأكثرها ثواباً، وكما لا يصح الزعم بأن للأطباء أو المهندسين أو المحامين ميزة على سائر الناس لاختصاصهم بعلم ما يحتاج إليه الشعب في دنياه، كذلك لا يصح الزعم بأن للفقهاء ميزة على سائر الناس لاختصاصهم بعلم ما يحتاج إليه الناس في شؤون دينهم ومعاملاتهم، أما أجرهم وثوابهم، فذلك عند الله، به يتفاضل العاملون على قدر النية الحسنة والعمل الخالص لوجه الله جل شأنه.

وثمة مهمة أخرى للفقهاء، وهي إمداد الدولة بما تحتاج إليه من قوانين، فمهمتهم اشتراعية، كمهمة علماء الفقه والقانون في كل أمة.

لماذا اصطدم الفقهاء مع رجال الدولة؟

ولهاتين المهمتين: تعليم الناس أحكام دينهم، وإمداد الدولة بمشاريع القوانين اللازمة، كان من حق العالم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن ينبه الرئيس إذا طغى، والقاضي إذا ضل، والشعب إذا فرَّط في حقه أو تمرد على سلطان الدولة، وهو حق طبيعي كحق النائب في تسديد خطى الحكومة، وحق الصحافي في توجيه الرأي العام، وهو في موقفه هذا، لا يدعي ميزة على الناس، ولا تكلماً باسم الله، وإنما يفعل ما يفعله أعضاء المجالس النيابية في البلاد الديمقراطية، حين ينكرون على السلطة التنفيذية انحرافها عن مبادىء الدستور، أو غفلتها عن رعاية مصالح الشعب.

وبهذا نفهم ما كان يقع بين بعض الفقهاء، وبين بعض الولاة والخلفاء، من صدام ونزاع، فللدولة نظام متماسك الأجزاء، يؤدي أقل انحراف عنه إلى انهيار النظام والدولة معاً.. فلا يرى الفقيه المخلص بداً من أن ينكر هذا الانحراف، صيانة لحقوق الشعب، وإبقاء على تماسك الدولة وقوتها، وهو حين يتقدم بالإنكار على الخليفة أو الوالي، لا يدعي لنفسه صفة مقدسة، ولا يرى أن يترفع عن الخضوع لقوانين الدولة، ولا يسعى إلى جلب مصلحة خاصة لنفسه أو جماعته، بل إنما كان يفعل ذلك، لأنه كان وحده في تلك العصور لسان الشعب المدافع عن حقه، المعرض نفسه وراحته للخطر في سبيله.

وإليكم هذه الحوادث التالية لثلاثة من فقهاء الإسلام، في عصور مختلفة، تتبينون منها طبيعة تدخل الفقيه المسلم في عمل الخليفة أو الحاكم، والهدف الذي كان يسعى إليه من وراء هذا التدخل، والثمرة التي كان يجنيها الشعب منه.

المحافظة على أموال الشعب:

لما أنشأ «عبد الرحمن الناصر» مدينة الزهراء في الأندلس، أبدع في بنائها أيما إبداع، وأنفق عليها من الأموال ما لا يكاد يعد، وبلغ من إنفاقه وتفننه في تزيينها أن أقام «الصَّرح المُمَرَّد» واتخذ لقُبته قراميد من ذهب وفضة، فما إن سمع بذلك الفقيه القاضي «منذر بن سعيد» حتى ارتاع لعمل الناصر، وغضب لتبديده أموال الخزينة العامة، فوقف في المسجد يخطب الناس بحضور الناصر، ويتوجه إليه باللوم والتأنيب، وهو يقول له: «ما كنت أظن أن الشيطان أخزاه الله يبلغ بك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قيادك هذا التمكين، مع ما آتاك الله وفضلك به على العالمين، حتى أنزلك منازل الكافرين!..»، فاقشعر عبد الرحمٰن الناصر من قوله، وقال له: انظر ما تقول؟ كيف أنزلني منازلهم؟ قال: نعم! أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾﴾[1]؟ فوجم الخليفة

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٣٣، ٣٤.

ونكس رأسه ملياً ودموعه تجري على لحيته خشوعاً لله تبارك وتعالى وتذلُلاً إليه، ثم أقبل على القاضي وقال له: جزاك الله تعالى يا قاضي خيراً عنا وعن المسلمين والدين، وكثَّر في الناس أمثالك، فالذي قلت هو والله الحق، وقام من مجلسه ذاك وهو يستغفر الله تعالى، وأمر بنقض سقف القبة وأعاد قراميدها تراباً[1].

فهذا فقيه وقف في وجه خليفة ليرده عن تبديد أموال الدولة، وتم له ما أراد.. ووفر على الشعب ماله، ومنع الحاكم من أن يهوي بالدولة إلى حضيض الترف والسفه!..

إنه هنا وكيل عن أموال الشعب... لا رجل دين يبتز أموال الشعب.

الوقوف في وجه الخونة والطغاة:

كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أشهر علماء عصره، وكان قاضي القضاة في عهد الملك الصالح سلطان دمشق، فبلغه أن الملك الصالح اصطلح مع الإفرنج (الصليبيين) ليعينوه على أخيه سلطان مصر نجم الدين أيوب، وأعطاهم لقاء ذلك «صيدا» و «قلعة الشقيف» وغيرهما من حصون المسلمين، ودخل الإفرنج دمشق لشراء السلاح، فشق ذلك على الشيخ مشقة عظيمة، وأفتى الناس بتحريم مبايعتهم لأنهم يقاتلون به

(١) من أخلاق العلماء: ١٦٤.

المسلمين، وكان يخطب الجمعة في مسجد بني أمية، ومن العادة الدعاء للسلطان في آخرها، فترك الدعاء له بعد ذلك، وزاد في آخر خطبته: «اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشداً، تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، ويُنهى فيه عن معصيتك»، والناس يبتهلون بالدعاء والتأمين، فغضب السلطان لذلك وعزله من القضاء، واتجه الشيخ إلى مصر مهاجراً، وشق ذلك على أهل دمشق حتى خشي السلطان ثورتهم بسببه فأرسل إليه من يقول: «إن السلطان عفى عنك وردك إلى عملك، على أن تنكسر له وتقبل يده»، فما كان من الشيخ إلا أن قال لرسول السلطان: «يا مسكين! ما أرضاه (السلطان) أن يقبِّلَ يدي فضلاً أن أقبِّل يده! يا قوم أنتم في واد وأنا في واد، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به».

ثم مضى إلى مصر، فولاه سلطانها نجم الدين منصب قاضي القضاة، وأقام بين الناس معالم الحق والشريعة، حتى إذا رأى قسوة الأمراء المماليك وجرأتهم، وسلبهم لأموال الشعب، وأيقن أنهم في الأصل عبيد مماليك استولوا على السلطة بالقوة والبغي، أفتى بأن هؤلاء الأمراء عبيد لا يجوز بيعهم ولا شراؤهم ولا مناكحتهم حتى يباعوا ويحرروا.. وعيَّن لبيعهم يوماً في ساحة من أوسع ساحات القاهرة، وضجت مصر بهذه الفتوى، وامتنع الناس عن معاملة الأمراء، وأصبح الأمراء منبوذين من الشعب.. وقرر الأمراء قتل الشيخ، وأرسلوا إليه كبيرهم يراوده على العدول عن عزمه وإلا قتله..

وكان لقاء بين الشيخ والأمير، ارتعدت فيه فرائص الأمير حتى بكى.. ثم قال له: أما بد من أن تبيعنا كما أعلنت؟ قال الشيخ: ما من ذلك بد!.. قال: ففيم تصرف ثمننا؟ قال الشيخ: في مصالح المسلمين! قال: من يقبضه؟ قال الشيخ: أنا!.. وتم للشيخ ما أراد، واجتمع الناس ليشهدوا أول منظر في التاريخ: أمراء يُباعون!.. ونادى الشيخ بنفسه عليهم واحداً واحداً، وغالى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير»[1]..

فهذا فقيه أنكر على السلطان خيانته للأمة، واستعانته بأعدائها على أخيه، وحال دون بيع السلاح للأعداء.. ثم رأى بغي الأمراء على الشعب بغير حق، فقرر بيعهم، كسراً لشوكتهم، واستخلاصاً لما في أيديهم من أموال الشعب لترد إلى الشعب..

إنه هنا لسان شعب يثور لكيانه وكرامته.. لا رجل دين يذل كرامة الشعب وينحاز إلى خونته وطغاته.

صيانة الحريات الدينية:

رأى السلطان سليم الأول العثماني، أن الأروام والبلغار والأرمن قد كثروا في مملكته كثرة مزعجة، وأقضُّوا مضجع الدولة بفتنهم ومؤامراتهم، فقرر أن يجبرهم على الإسلام أو

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي: ٨٤/٥.

يخرجهم من مملكته، فعارض شيخ الإسلام «زنبيلي علي أفندي» معارضة شديدة، وقال له بلهجة قاطعة: «ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية، وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم»، فرجع السلطان عن عزمه امتثالاً لإرادة الشرع[1].

إنه هنا محام يدافع عن حرية الشعب في عقيدته.. لا رجل دين يحمل الناس على ترك عقائدهم بالحديد والنار!..

هذه ثلاثة أمثلة، اخترتها من مئات أمثالها، لأبرهن لكم على أن الفقيه إن تدخل في عمل رجال الدولة، فإنما يفعل ذلك، ليصون دماء الشعب وحرماته وعقائده وأمواله.. وشتان بين تدخل هذه ثمرته الإنسانية النبيلة، وبين تدخلٍ يسلب الناس أموالهم وكراماتهم، ويقدمهم إلى محاكم التفتيش ليذوقوا العذاب ألواناً وأشكالاً.

---

(١) حاضر العالم الإسلامي: ٢٠٨/٣.

مناقشة

لدعاة فصل الدين عن الدولة في بلادنا

بقي بعد الذي قدمناه، أن نسأل دعاة فصل الدين عن الدولة في بلادنا العربية والإسلامية، أن يقولوا لنا بصراحة: ما الذي يعنونه من هذه الدعوة؟..

إن كان قصدهم من ذلك أن لا نستفيد في نهضتنا التشريعية والقانونية، من تراثنا الإسلامي العظيم، فنقصيه عن دوره في وضع أسس هذه النهضة، وهو في متناول أيدينا.. إن كان هذا ما يقصدون، كانت دعوة إلى جريمة لا تقع فيها أمة تحترم نفسها، فإن مثل هذا التراث العظيم الذي بدأت أنظار العالم تتجه إلى تقديره، والإعجاب بمرونته وسعته وعالميته، لا تكون الدعوة إلى إهماله بعد ذلك، إلا جهلاً فاضحاً، أو تعصباً ممقوتاً بغيضاً، وكلاهما قتَّال لصاحبه، فليختاروا لأنفسهم أي الدائين القاتلين: الجهل أو التعصب!..

ونطمئنهم مع هذا، إلى أن الاتجاه العلمي في الأوساط العالمية، والاتجاه الإسلامي في الحكومات الإسلامية، والوعي القومي في البلاد العربية، قد قطع عليهم طريقهم في دعوتنا إلى هذا الإهمال، بعد أن أخذت الجامعات العلمية في

العالم تعنى بدراسة هذا التشريع، وبعد أن نهضت أحدث دول العالم الإسلامي على أساس الاعتزاز بهذا التشريع والرجوع إليه، وبعد أن بدأت الدول العربية تعترف في دساتيرها بالفقه الإسلامي مصدراً رئيسياً للتقنين في بلادها، فكيف تقوم بعد هذا دعوة إلى فصل الدين عن الدولة؟!.

وإذا كانت الدولة لا تقوم من غير قوانين ونظم، وكان يشترط في هذه القوانين والنظم، أن تفي بحاجات الناس، وتحقق العدالة فيما بينهم، وكان في استطاعة الإسلام أن يمدنا بكل ما نحتاج إليه من القوانين الكفيلة بهذه الأغراض، لم تكن الدعوة بعد ذلك - في محيطنا - إلى فصل الدين عن الدولة إلا أحد أمرين: إما دعوة إلى إقامة دولة لا نظم لها ولا قوانين، وإما دعوة إلى إقامة دولة في أمة لها فلسفتها الخاصة في الحياة، على نظم تجافي تلك الفلسفة وتخالفها، وهي دعوة غريبة في عصر كعصرنا، تتكتل فيه دول العالم على أساس عقائدي، لا عنصري ولا لغوي، وليس مثل هذه الدعوة الغريبة، إلا كالدعوة إلى إقامة دولة شيوعية في روسيا على أساس يجافي الفلسفة الشيوعية، أو إلى إقامة دولة في أميركا على غير المناهج الرأسمالية.. وهذا من أعجب ما يدعو إليه مثقفون يحترمون عقولهم وعقول الأمة التي يعيشون معها.

إن القضية ينبغي أن تحدد في موقفهم من هذا التشريع الإسلامي العظيم:

أيريدون منا أن نهمله؟ فلماذا؟ وما هو الثمن؟ ولمصلحة مَن يكون هذا الإهمال؟.. وهو ليس من مصلحة المسلمين ولا المسيحيين معاً.

أم يريدون منا أن نعمل به، استجابة للاتجاهات العلمية والقومية الحديثة؟ فليتركوا حينئذ دعوتنا إلى فصل الدين عن الدولة، وإلا كانوا متناقضين بينهم وبين أنفسهم.

أما إذا كان قصدهم من تلك الدعوة، أن لا تكون للدولة أية صلة بدين الأمة، فلا تعبأ بتعاليمه ومفاهيمه وقيمه وآدابه، فنحن نسألهم: أية دولة في القديم والحديث فعلت هذا، إلا الدول التي تقوم فلسفتها على إنكار الأديان وجحود الله؟.. إن دول الغرب الحديثة اليوم، إن قطعت صلتها بدين الكنيسة في القرون الوسطى، فهي لم تقطع صلتها بدين المسيحية في عصورها الأولى، وآداب الكنيسة في العصور الحديثة، ويوم يُجبر ملك ـ كملك إنكلترا الأسبق ـ على التخلي عن عرشه، في شعب كالشعب الإنجليزي، لأنه أراد أن يتزوج زواجاً لا ترضاه الكنيسة البروتستانتية! يكون من التغرير بعقولنا أن يقال لنا: إن الدولة لا تكون حضارية راقية إلا إذا قطعت صلتها بالدين، وأهملت آدابه وازدرت قيمه!..

وإذا قالوا لنا إن الدين صلة بين العبد وربه، فما علاقة الدولة به؟ كان جوابنا: إن هذا هو مفهوم الدين عند غيرنا نحن المسلمين، أما نحن فالدين عندنا ـ كما تقدم ـ صلة بين العبد

وربه، وأدب بين الإنسان وأخيه الإنسان، وحقوق بين الناس بعضهم على بعض، أما ما كان من صلة بين العبد وربه، فهذا لا نريد أن نجعله من وظائف الدولة تفرضه على الناس جميعاً، ولم تفعل هذا دولة إسلامية في القديم والحديث، وأما ما كان من أدب بين الإنسان والإنسان، فهذه رسالة الشرائع كلها، ولا تستقيم لدولة شؤونها، ولا تصل إلى الغاية من قوانينها، إلا إذا عنيت بتربية شعبها على تلك الآداب، تربية تردع الناس عن العدوان، وتحملهم على الحق والخير، بوازع من آدابهم وأخلاقهم، قبل أن يخافوا بطش الدولة وسجونها، وهيهات أن يردع ذلك الناس أجمعين.

وأما ما كان من حقوق بين الناس بعضهم على بعض، فهي هي التي نراها الغاية من قيام الدولة، وهي في الإسلام موفورة على خير ما يكفل التوازن في حقوق الطوائف والفئات، توازناً لا يخرج عن العدالة، ولا يخل بالأمن، ولا يشيع الفوضى والاضطراب.

وإذا كان هذا مفهوم الدين عندنا نحن المسلمين، كانت دعوتنا إلى أن نطرح أهم ما فيه، وهي القوانين والنظم، دعوة خاسرة يخسر فيها المسلم دينه وعقيدته، بينما دعوة غير المسلم إلى هذا، دعوة طبيعية منسجمة مع دينه فلا يخسر شيئاً، فمن دعانا إلى فصل الدين عن الدولة وهو مسلم، كان جاهلاً بدينه أو خارجاً عليه، ومن دعانا إلى ذلك وهو غير مسلم، كان مفتاتاً علينا في حريتنا الدينية، راغباً إلينا أن نتخلى عما نعتقد

من دين، من حيث يظل هو وفياً لما يعتقده من دين.. وذلك هو الظلم الذي لا تقره شريعة، والحيف الذي لا يرضاه منصف، والفتنة النائمة التي لا يحب الله إيقاظها..

ونزيد على ذلك كله، أننا دعاة حكم يقوم على الشورى واختيار الشعب لنوابه، ولسنا نتصور أن توضع قوانين الدولة من قبل المفتين أو الفقهاء وإنما نريدها أن توضع من قبل نواب الشعب في ندوته النيابية، وما دام الشعب يتألف من أكثرية مسلمة تؤمن بقدسية الإسلام ونظمه، فمن الخير أن تقدم القوانين التي تصدر عن نواب الشعب، على أنها مستمدة من عقيدته وأنظمته التي يقدسها ويخضع لها، ونحن لا نشكو في مجتمعنا قلة القوانين ولا نقص الأنظمة، بقدر ما نشكو روح الاستهتار بالقوانين والخروج على النظم، فما يدفع أحد الضريبة إلا مكرهاً، وما يعاقب مجرم على جريمة إلا بعد أن تسد في وجهه أبواب الحيل، وما يخضع الوزير أو النائب للقانون، إلا حين يجر له نفعاً أو يدفع عنه ضراً، أفليس خيراً من هذه الحال المؤسفة أن نندفع إلى تطبيق القوانين بعقيدة ترجو ثواب الله، قبل أن ترجو متاع الدنيا، وتخشى من عقوبة الله، قبل أن تخشى سياط الشرطة وظلام السجون؛ ثم ألا تكون الدعوة بعد هذا إلى فصل الدين عن الدولة، ـ في حدود المفاهيم التي قدمناها ـ تجريداً للدولة من أقوى أسلحتها التي تحمل الناس على التقيد بمبادىء الحق والعدالة كما تريدها القوانين العامة؟!

بقيت عندنا قضية إقصاء رجال الدين عن التدخل في شؤون الدولة، ومع أن هذه المشكلة لا وجود لها في ظل الإسلام وفي دولة الإسلام ـ كما تقدم ـ فإنها هي أيضاً ليست مشكلة قائمة في الوطن العربي. فليس في مصر أو العراق أو سوريا أو الأردن رجال دين يتحكمون في مصائر الشعب ومقدراته، بل الحكم فيها شورى دستوري يتولاه نواب الشعب وحكوماته، حتى مصر وهي التي تغذي العالم الإسلامي بفقهاء الإسلام من علماء الأزهر، لا تشعر بوجود هذه المشكلة ولا تعاني منها شيئاً، ففيم إذاً هذه الدعوة في بلاد لا توجد فيها المشكلة؛ إلا أن تكون تقليداً لآراء غريبة عنا، ونقلاً لمشكلة وجدت في بيئة غير بيئتنا، وعن دين يختلف عن ديننا في نظرته إلى رجال دينه؟

نعم قد توجد هذه المشكلة في لبنان.. ومن الحق أن لبنان يحكمه رجال الدين، وهم الذين يمثلون من وراء الستار، أهم المآسي التي تقع على مسرح السياسة والحكم فيه، وحينئذ ينبغي أن يقتصر في الدعوة إلى إقصاء رجال الدين عن الحياة السياسية، على لبنان وحده، وتعتبر المشكلة مَرضاً موضعياً محصوراً في نطاق ضيق، يكفي أن تتعاون الأيدي المخلصة على علاجه وشفاء لبنان منه. أما أن نعني بها المرض الموضعي، على أنه مرض عام في الأقطار العربية كلها، فتكليف من العناء لا حاجة إليه، وإضاعة للوقت في غير ما يفيد، وذلك شأن المسرفين الذين ينفقون إمكانياتهم في غير مواطن الحاجة.

وقد يقال: إن في سوريا وفي مصر وفي غيرهما من البلاد العربية من يشتغل بالسياسة من الفقهاء، وهذا صحيح، إلا أن هؤلاء لا يخوضون المعارك السياسية، إلا على أنهم مواطنون من حقهم أن يشتغلوا بالسياسة ككل مواطن، والإسلام لا يمنعهم من ذلك، وهم يسلكون في عملهم السياسي الطرق التي يسلكها رجال السياسة: من تنظيم حزبي، وبرامج حزبية، ووصول إلى البرلمان عن طريق انتخاب الشعب وثقته، وحين يصلون إلى ندوة البرلمان يخضعون لكل الأنظمة البرلمانية، ويساهمون في سن القوانين والأنظمة كما يساهم فيها كل نائب.. فأي ضرر في هذا؟ وما وجه الغرابة فيه؟ ولماذا كان ينبغي أن يحرم هؤلاء من حق العمل السياسي عن طريق السياسة المعتاد، مع خضوعهم لكل أنظمة الدولة وقوانينها؟ ألأنهم فقهاء يزيدون على إخوانهم من السياسيين في معرفة الإسلام، والوقوف عند حدود الله في أمره ونهيه؟ إن هذا فضل، وضمانة لاستقامة ضمائرهم ونظافة أيديهم - وما أحوج المشتغلين بالسياسة إلى ذلك - فهل يكون الفضل وزيادة العلم واستقامة الضمير، سبباً في عقوبة المتصفين بذلك، ليُمنعوا من العمل السياسي؟ ومتى كان الكمال سبباً للحرمان؟.

في إنكلترا يجب أن يكون رئيس الكنيسة البروتستانتية عضواً في المجلس النيابي، وفي بلادنا العربية لم يصل عالم أو فقيه إلى الندوة النيابية عن طريق التمثيل للفقهاء أو علماء الشريعة، بل عن طريق التمثيل للشعب في مختلف فئاته،

مسلميه ومسيحييه على السواء، فأي الطريقين أقرب إلى مفهوم الدولة الحديثة، بل إلى فكرة فصل الدين عن الدولة؟ طريقتنا نحن أم طريقة الإنجليز؟ ومع ذلك فلا يجرؤ أحد من دعاة فصل الدين عن الدولة، أن يزعم أن الدولة هناك تقوم على أساس الدين، فهي لذلك رجعية متأخرة ضعيفة لا تساهم في الحضارة!..

وبعد:

فلقد قال مؤتمر القانون المقارن في لاهاي: «الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور وهي من مصادر التشريع العام»، فقطع بذلك الطريق على دعاة فصل الدين عن الدولة عندنا، حيث زعموا أن الدين جامد لا يتفق مع تطور الدولة في العصر الحديث.

وقال الدستور السوري: «الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع»، فأراحنا من الدخول مع الداعين إلى فصل الدين عن الدولة، في معركة جاء هذا النص أول دلائل هزيمتهم فيها.

وقال المؤرخ الشهير المعاصر ج. هـ. ولز: «لا يزال للإسلام حتى يومنا هذا فقهاء ومعلمون ووعاظ، ولكن ليس له كهنة ولا قساوسة»[1]، فكان هذا أبلغ جواب لمن يدعو بيننا إلى إقصاء «رجال الدين» عن الحياة السياسية، بأن هذه

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية: ٦٤٢.

المشكلة ليست ـ في الإسلام ـ بذات موضوع، كما يقال في لغة السياسة.

ومن قبل ذلك كله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1]، فكان هذا نداء لكل مسلم، بأن لا ينساق في ضلالة فصل الدين عن الدولة، فيخسر دينه، ويضل طريقه، ويهدم من حيث يظن البناء: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[2].

اللهم إنا نشهدك بأنا على صراطك المستقيم، وسنظل نعلن مدى الحياة ما أعلنته في شرعك الخالد:

(الإسلام دين ودولة)

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٢) سورة الكهف: الآية ١٠٣، ١٠٤.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● الدين والدولة في الإسلام ●

كتب للمؤلف

١ ـ أحكام الصيام وفلسفته.
٢ ـ أخلاقنا الاجتماعية.
٣ ـ الاستشراق والمستشرقون.
٤ ـ السيرة النبوية دروس وعبر.
٥ ـ عظماؤنا في التاريخ.
٦ ـ المرأة بين الفقه والقانون.
٧ ـ من روائع حضارتنا.
٨ ـ هكذا علمتني الحياة.
٩ ـ القلائد من فرائد الفوائد.
١٠ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية ٢/١.
١١ ـ نظام السلم والحرب في الإسلام.
١٢ ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام.
١٣ ـ المرونة والتطور في التشريع الإسلامي.
١٤ ـ مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام.
١٥ ـ الدين والدولة في الإسلام.
١٦ ـ أصدق الاتجاهات الفكرية في الشرق العربي.
١٧ ـ السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي.